

المجلد الحادى عشر

مِنْ كِتَابٍ

جَامِعِ أَحْجَانِ الشَّيْخَةِ

الَّذِي أَلْفَتْ تَحْتَ شَرَفِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا
فَقَيْدِ الرَّسَالَةِ الْحَقِّ الْعَالَمِيِّ وَالرَّبِّ الْعَلِيِّ الْعَلِيِّ
الْحَاجِّ أَقْرَحِينَ الطَّبَّاطِبَانِي الرَّؤُوفِ الرَّؤُوفِ
(أَعْلَى أَلَمَةِ مَقَالَتِهِ الشَّرِيفِ)



مكتبة الجول

بوينسترا سيداهيت

السرياني
تأسست سنة ١٩٦٠
عنوان الصكاظية - الو

هُوَ الْمَعِينُ

المجلد الحادي عشر

مكتبات

جَامِعُ إِجَارِي السَّيِّعَةِ

الَّذِي الْفَتْحَ شَرِيفُ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا

فَتِيدَ الْأَسْلَامِ لِلْحَقِّ وَالْعَلَامَةِ الْأَمِيرِ الْقُدِّيسِ الْعَظِيمِ

الْبَاحِ أَقَا جَسِينِ الطَّبَّاطِبَا الْبُرُوزِي

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ

هدية

مؤسسة آل شهاب

إلى مكتبة الجولدين

حقوق طبع محفوظة لمؤلف

هوية الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد الحادي عشر

المؤلف: الحاج الشيخ اسماعيل المعزى الملايرى

الناشر: المؤلف

الليتوغراف: مؤسسة واصف قم

المطبعة: المهر قم

التاريخ الطبع: ١٤١٧هـ ق - ١٣٧٥ ش

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة للمؤلف

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النبي والأئمة الصلوة والسلام

تمتاز هذه الطبعة بمزايا مستكملة وفوائد مستتعة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتها فإنه مضافاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک. ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطلّاب.

ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الأعاظم في الذّيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً

فإنّ هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب

المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة

ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي

يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والسعي البليغ والنظر العميق في تصحيح

الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين وأهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً

فيكون هذا الجامع بحمد الله ومثّه كافٍ وافٍ للفقير البارع المستنبط للأحكام، وأحسن

الوسائل له الى التيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الجِدْثان طرّاً ويستغنى

به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلاً فشكراً لله المَنَّان وأسأله ان

يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحرين ولطلّاب علوم الدين

المبين والمتمسكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

وارجو من المراجعين الكرام والأساتذة العظام ان لا ينسوني من الدعاء ويتبهوني بما فيه من

السهو والخطاء ويعفو عني عفاً الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلیٰ مقام سيّدنا

الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع التّيبين والصّدّيقين

وأجداده الكرام فإنه هدانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّي الملايري عفاً الله تعالى عنه وعن أبويه

وعن المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
والفضل الدائم على أئمة أهل بيته . وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)
الذي ألفه باقر ساجد آية الله العظمى سيده الطائفة الحاج السيد حسين الطاهري
الروجردي قدس الله نفسه الظاهرة فريداً في نوعه ومجيداً في أسلوبه وقد تأملت شقته
لهذا المشروع الجوي الديني رحابة صدره وعظيماً فتحة الله رحمته . وزار في علومه باجراً
وخزناً خير جرائد المحققين . كما أتت إلى الله تعالى أن يوفق العلماء العالمين الذين سألهم
تحت إشراف ساجده في تأليف هذا السفر الديني الجليل ويذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى
حيز الوجود ومن عليهم بالدر الحر والثلج النقي . ومن يدل جهوده فيه العظمة المحققة
حجة الإسلام الحاج شيخنا على المعزى الملاييري دامت بركته ووجوده فانزله الله تعالى .
تدأب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرج به بأحسن أسلوب وأجمل نظام فندراً
له على استمرار جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى أن يجرنا من اجراء
ويرققه لإخراج بقية الاجراء وكان قد طبع منه كتاب المهارة وشطر من كتاب الصلوة
ولما كان الكتاب موضع تقدير والثناء أحببت من طبع بقية اجرائه ونشرها
خدمة للدين ودعماً للمذهب . والحمد لله على تحقيق الأعمال فقد خرجت عندي من اجرائه
الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية اجرائه . وأمام هذا المشروع الديني
والإنجاز ذاته ولحق التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين وأختاماً ما انتهى



ص ١٢٤٧ ج ١ ١٣٩٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه و اشرف بريته
محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعن الدائم على اعدائهم
ومخالفهم اجمعين من الآن الى قيام يوم الدين

كتاب الصوم

بقية ابواب ما يجب الامساك عنه للصائم وما لا يجب

(١٠) باب ان الاحتلام في نهار شهر رمضان لا يبطل الصوم و لا يوجب

القضاء و لا الكفارة و لا يحرم النوم بعده قبل الاغتسال نعم يكره

١٤٩٧٦ (١) فقيهه: ٧٥ ج ٢ - سئله (اي ابا عبد الله عليه السلام) العيص بن القاسم

عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان
يغتسل قال لا بأس.

١٤٩٧٧ (٢) **فقه الرضا** ٢٠٧ - وكذلك ان احتملت نهاراً لم يكن عليك قضاء ذلك اليوم.

١٤٩٧٨ (٣) **قرب الاسناد** ١٦٨ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب بالنهار في شهر رمضان ثم استيقظ أيتّم صومه قال نعم.

كافي: ١٠٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال و سألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتّم صومه كما هو فقال لا بأس.

١٤٩٧٩ (٤) **تهذيب:** ٢١٢ ج ٤ - **استبصار:** ٨٧ ج ٢ - محمد بن الحسن **تهذيب:** ٣٢١ ج ٤ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد ^(١) عن بعض مواليه قال سئلته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس ^(٢) له ان ينام (الأ ساعة - يب ٢١٢) حتى يغتسل وان ^(٣) اجنب ^(٤) ليلاً في شهر رمضان فلا ينام ^(٥) (الأ - يب خ ٢١٢ صا) ساعة حتى يغتسل فمن ^(٦) اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضى ^(٧) ذلك ويتّم ^(٨) صيامه ^(٩) ولن يدركه ابداء.

المقنعة: ٥٥ - و روى أنه من احتلم في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل.

١٤٩٨٠ (٥) **العلل** ٣٧٩ - اخبرني علي بن حاتم قال اخبرني القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان ^(١٠) بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن

١ - عبد الله - صا. ٢ - فلا ينام حتى يغتسل - يب خ. ٣ - ومن - يب ٣٢١.
 ٤ - احتلم - صا. ٥ - فليس له ان ينام - يب ٢١٢ خ. ٦ - ومن - يب ٣٢١.
 ٧ - قضاء - يب. ٨ - ويتّمه - يب ٣٢١. ٩ - صومه - خ. ١٠ - حملان - خ.

عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لأمى علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال لأن النكاح فعله و الاحتلام مفعول به الدعائم: ٢٧٣ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال أيما رجل أصبح صائماً ثم نام قبل الصلاة الاولى^(١) فاصابته جنابة فاستيقظ ثم عاود النوم ولم يقض الصلاة الاولى حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى فعليه قضاء ذلك اليوم.

و تقدّم فى احاديث باب (١) وجوب الامساك عن الاكل والشرب ما يدلّ على حصر المفطرات فى غير الاحتلام.

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك و فى رواية ابن بكير (٢) من باب (١٣) انّ من تعمّد البقاء على الجنابة حتى يصبح فله ان يصوم ذلك اليوم تطوّعاً قوله و سألته عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار فى شهر رمضان يتمّ يومه (صومه - خ) كما هو فقال لا بأس و لاحظ ساير احاديث الباب.

و فى رواية ابن ميمون (٧) من باب (٢٧) انّ الصائم يجوز له ان يحتجم قوله عليه السلام ثلثة لا يفطرن الصائم القيء و الاحتلام و الحجامة و فى رواية يونس (١) من باب (٩) انّ المسافر اذا دخل اهله قبل الزوال و هو جنب فعليه ان يتمّ صومه من ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام فعليه ان يتمّ و لاقضاء عليه قال يعنى اذا كانت جنابته من احتلام.

(١١) باب انّ من اجنب فى شهر رمضان بالليل او طهرت من دم الحيض و النفاس و ترك الغسل متعمّداً حتى أصبح فعليه الكفارة و حكم من اجنب او طهر من دم الحيض و النفاس فنام متعمّداً او غير متعمّد

١٤٩٨١ (١) تهذيب: ٢١٢ ج ٤ - استبصار: ٨٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا (وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابداً - خ) قال وقال: انه لخليق ^(١) ان لا اراه يدركه ابداً.

١٤٩٨٢ (٢) تهذيب: ٢١٢ ج ٤ - استبصار: ٨٧ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن حفص (٢) المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه.

١٤٩٨٣ (٣) - تهذيب: ٢١٣ ج ٤ - استبصار: ٨٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين و محمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان استبصار: ٨٨ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن حماد عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر.

قال الشيخ في صا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيننا لان ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وسلم و يحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الغسل عمداً لعذراً ما من برد او لعوز ^(٣) الماء وانتظاره او لغير ذلك وذلك سايق عند

١- اي جدير. ٣- اي: عدم وجدان الماء عند الاحتياج. ٢- جعفر - خ صا.

الاضطرار.

١٤٩٨٤ (٤) - المقنع ٦٠ - سئل **حمّاد بن عثمان** ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من أوّل اللّيل و آخرّ الغسل الى ان طلع الفجر فقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نسائه من أوّل اللّيل ثمّ يؤخّر الغسل حتّى يطلع الفجر و لا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب^(١) يقضى يوما مكانه.

١٤٩٨٥ (٥) - تهذيب: ٢١٠ ج ٤ - استبصار: ٨٥ ج ٢ - احمد بن محمّد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في أوّل اللّيل فأخّر الغسل حتّى طلع الفجر قال يتمّ صومه و لا قضاء عليه.

١٤٩٨٦ (٦) تهذيب: ٢١٠ ج ٤ - استبصار: ج ٢/٨٥ - عنه عن النوفلى^(٢) عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابى زينة قال كتبت الى ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اسئله عن رجل اجنب في شهر رمضان من أوّل اللّيل فأخّر الغسل حتّى طلع الفجر فكتب عليه السلام اللّى بخطّه (و انا - خ صا) اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته و يتمّ صومه و لا شىء عليه قرب الاسناد ٣٤٠ - أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن اذينة^(٣) و ذكر مثل ما فى يب.

١٤٩٨٧ (٧) تهذيب: ٢١١ ج ٤ - استبصار: ٨٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن احمد بن محمّد عن ابى الحسن (الرضا - خ صا) عليه السلام قال سئلته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثمّ ينام حتّى يصبح متعمداً قال يتمّ ذلك اليوم و عليه قضاؤه.

١ - اى الخسيس الذى لاخير فيه. ٢ - البرقى - صا. ٣ - ابى زينة - خ ل.

١٤٩٨٨ (٨) كافي: ١٠٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل احتلم أو الليل أو اصاب من اهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر (من - خ) شهر رمضان و يستغفر ربه.

١٤٩٨٩ (٩) الدعائم: ٢٧٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في من وطىء (امراته - ك) في ليل شهر رمضان فليتطهر قبل طلوع الفجر فان ضيع الظهر و نام متعمداً حتى يطلع عليه الفجر و هو مجنب فليغتسل و ليستغفر ربه و يتم صومه و عليه قضاء ذلك اليوم و ان لم يتعمد النوم و غلبته عيناه حتى اصبح فليغتسل حين يقوم و يتم صومه و لاشيء عليه.

١٤٩٩٠ (١٠) تهذيب: ٢١١ ج ٤ - استبصار: ٨٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه و يقضى يوماً آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان قال فليأكل يومه ذلك و يقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور. قال الشيخ عليه السلام في صا فالوجه في هذين الخبرين (اي هذا الخبر و خبر الحلبي المتقدم (٨)) أن نحملها على من انتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يحمله النوم حتى يصبح.

١٤٩٩١ (١١) كافي: ١٠٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين تهذيب: ٢١١ ج ٤ - استبصار: ٨٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن الرجل تصيبه الجنابة^(١) في (شهر - كا) رمضان ثم ينام

قبل ان يغتسل قال يتم صومه و يقضى ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه. ١٤٩٩٢ (١٢) **فقه الرضا** ٢٠٧- وان اصابتك جنابة في اول الليل فلا بأس بأن تنام متعمداً و فى نيتك ان تقوم و تغتسل قبل الفجر فان غلب (عليك - خ) النوم حتى تصبح فليس عليك شىء الا ان يكون انتبهت فى بعض الليل ثم نمت و توانيت^(١) و لم تغتسل و كسلت فعليك صوم ذلك اليوم و اعادة يوم آخر مكانه و ان تعمّدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم و الكفارة و هو صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً.

١٤٩٩٣ (١٣) **تهذيب**: ٢١٢ ج ٤- **استبصار**: ٨٧ ج ٢- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمّار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من^(٢) اول الليل ثم ينام حتى يصبح فى شهر رمضان قال ليس عليه شىء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة.

١٤٩٩٤ (١٤) **قرب الاسناد**: ١٦٤- احمد و عبد الله ابنا محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام و انا حاضر عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان فينام فلا يغتسل حتى يصبح قال لا بأس، يغتسل و يصلّى و يصوم.

١٤٩٩٥ (١٥) **قرب الاسناد**: ١٦٨- محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فى شهر رمضان بالليل ثم نام حتى اصبح قال لا بأس.

١٤٩٩٦ (١٦) **تهذيب**: ٢١١ ج ٤- **استبصار**: ٨٦ ج ٢- الحسين بن سعيد

عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن (عبدالله - يب) فقيهه:
 ٧٥ ج ٢ - ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يجنب في
 شهر رمضان ثم يستيقظ (ثم ينام ثم يستيقظ - فقيهه) ثم ينام حتى يصبح
 قال يتم يومه ^(١) و يقضى يوماً آخر و ان لم يستيقظ حتى يصبح اتم
 يومه ^(٢) و جازله.

١٤٩٩٧ (١٧) تهذيب: ٢١٠ ج ٤ - استبصار: ٨٥ ج ٢ - احمد بن محمد
 بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال
 سئلت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام (عمداً -
 صا) حتى يصبح اى شىء عليه قال لا يضرك ^(٣) هذا مما قال ابي عليه السلام قال
 قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح جنباً من جماع غير احتلام قال
 لا يفطر ولا يبالي و رجل اصابته جنابة فبقى نائماً حتى يصبح اى شىء
 يجب عليه قال لا شىء عليه يغتسل و رجل اصابته جنابة في آخر الليل
 فقام ليغتسل و لم يصب ماءً فذهب يطلبه او يبعث ^(٤) من يأتيه (بالماء -
 صا) فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ^(٥) ثم
 يصلى تهذيب: ٢١٣ ج ٤ - استبصار: ٨٨ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن
 ابي جعفر عن سعد بن اسماعيل بن عيسى عن ابيه قال سئلت (ابا
 الحسن - خ) الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام
 عمداً ^(٦) حتى اصبح اى شىء عليه قال لا يضرك هذا ولا يفطر ولا يبالي
 فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح جنباً من جماع
 غير احتلام. حملة الشيخ في صا على التقيه (و على ان) مورده من لم

١ - صومه يب خ - فقيهه خ. ٢ - صومه - خ فقيهه.

٣ - لا يضرك هذا ولا يفطر (ولا يبالي خ) فان ابي - خ يب. ٤ - بعث - يب.

٥ - جاء - صا خ. ٦ - متعمداً - صا خ.

يترك الغسل متعمداً وان نام متعمداً.

١٤٩٩٨ (١٨) فقيهه: ٧٤ ج ٢ - ابن أبي نصر عن أبي سعيد القمّاط أنّه سئل

ابو عبدالله عليه السلام عمّن اجنب في أوّل الليل في شهر رمضان فنام حتّى اصبح قال لاشيء عليه وذلك أنّ جنابته كانت في وقت حلال.

و تقدّم في رواية ابي بصير (١) من باب (١٤) حكم الحيض اذا طهرت بليل ثمّ توات ان تغتسل في رمضان حتّى اصبحت من ابواب الحيض في كتاب الطهارة قوله عليه السلام ان طهرت بليل من حيضتها ثمّ توات ان تغتسل في رمضان حتّى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم و في احاديث باب (٢٧) حكم صلاة المستحاضة و صومها اذا لم تعمل ما عمله المستحاضة و باب (٢٨) انّ النّفساء تكفّ عن الصلوة و الصيام ايام اقرائها ما يدلّ على بعض المقصود فراجع.

و في رواية العيص (١) من باب (١٠) انّ الاحتلام في شهر رمضان لا يوجب القضاء من ابواب ما يجب الامساك عنه للصائم قوله الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس و في رواية ابراهيم بن عبد الحميد (٤) قوله و ان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الاّ ساعة حتّى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستّين مسكيناً و قضى ذلك اليوم و يتمّ صيامه و لن يدركه ابداً.

و يأتي في احاديث الباب التالي ما يدلّ على بعض المقصود فلاحظ و في رواية ابن بكير (٣) من باب (١٣) انّ من تعمد البقاء على الجنابة حتّى يصبح فله ان يصوم ذلك اليوم تطوّعاً قوله سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثمّ اراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء و هو بالخيار الى نصف النهار.

وفي رواية يونس (١) من باب (٩) أنّ المسافر اذا دخل اهله قبل الزوال و هو جنب فعليه ان يتمّ صومه من ابواب من يجب عليه الصوم قوله ﷺ فعليه (اي الجنب) ان يتمّ صومه و لا قضاء عليه قال يعنى اذا كانت جنابته من احتلام وفي احاديث باب (١٩) أنّ من اجنب فى شهر رمضان و نسي ان يغتسل حتى مضى الشهر فعليه القضاء ما يدلّ على ذلك.

١٢ - باب أنّ من اراد ان يقضى ما فاتته من شهر رمضان فإصابته الجنابة بالليل فلم يغتسل حتى طلع الفجر لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره

١٤٩٩٩ (١) تهذيب: ٢٧٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد فقيه: ٧٥ ج ٢ - عن عبد الله بن سنان^(١) قال سئلت ابا عبد الله ﷺ عن الرجل يقضى (شهر - فقيه) رمضان فيجنب من اوّل الليل و لا يغتسل حتى (يجىء - فقيه) آخر الليل و هو يرى انّ الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره.

١٥٠٠٠ (٢) كافي: ١٠٥ ج ٤ - (محمد بن يحيى - معلق) عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابن سنان قال كتب ابى الى ابى عبد الله ﷺ و كان يقضى شهر رمضان و قال اتى اصبحت بالغسل و اصابتنى جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه ﷺ لا تصم هذا اليوم و صم غدًا. و تقدّم فى رواية سماعة (١٠) من باب (١١) حرمة البقاء على الجنابة قوله فقلت اذا كان ذلك (اي الجنابة بالليل) من الرجل و هو يقضى رمضان قال فليأكل يومه ذلك و ليقض فأنه لا يشبه رمضان شىء من الشهور.

١ - سئل ابا عبد الله عليه السلام عبد الله بن سنان - فقيه.

(١٤) باب انّ الصائم ان نسي فافطر بشيء من المفطرات لم يفسد صومه ... ج ١٠٩-١٠٩

(١٣) باب انّ من تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يصبح في غير

رمضان فله ان يصوم ذلك اليوم تطوّعاً

١٥٠٠١ (١) فقيهه: ٤٩٦ ج ٢ - روى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوّع و عن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت في اوّل الليل فاعلم انّي (قد - خ) اجنبت فانام متعمّداً حتّى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم. و المراد بقوله هذه الثلاثة الايام اوّل خميس في الشهر و اوّل اربعاء بعد العشر منه و آخر خميس فيه.

٥٦٩ (٢) كافي: ١٠٥ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثمّ ينام حتّى يصبح يصوم ذلك اليوم تطوّعاً فقال أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال و سألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتمّ صومه كما هو فقال لا بأس.

٥٧٠ (٣) تهذيب: ٣٢٢ ج ٤ - محمّد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن اسماعيل بن مهران عن اسمعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثمّ اراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء و هو بالخيار الى نصف النهار.

و تقدّم في احاديث باب (٢) حكم من اصبح في غير رمضان و لم ينو الصيام من الليل ثمّ بداله ان يتطوّع من ابواب النية ما يناسب ذلك فراجع.

(١٤) باب انّ الصائم ان نسي فافطر بشيء من المفطرات لم يفسد

صومه و لاشيء عليه

١٥٠٠٢ (١) كافي: ١٠١ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن

عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان فآكل وشرب ناسياً قال يتم صومه وليس عليه قضاءه.

١٥٠٠٣ (٢) كافي: ١٠١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير تهذيب: ٢٧٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن فقيه: ٧٤ ج ٢ - الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فآكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه.

١٥٠٠٤ (٣) تهذيب: ٢٦٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠١ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فإنما هو شيء اطعمه الله عز وجل (آياه - كا ط).

١٥٠٠٥ (٤) تهذيب: ٢٧٧ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن تهذيب: ٢٦٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد (عن الحسن ي: ٢٦٨ -) عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسى فآكل وشرب فلا يفطر من اجل أنه نسي فإنما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه.

(٥) المقنع ٦١ - اذا نسي الصائم في شهر رمضان او غيره فآكل او شرب فإن ذلك رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه ولا قضاء عليه و كان اذا جامع في شهر رمضان ناسياً كان بمنزلة من اكل وشرب في شهر رمضان ناسياً وليس عليه شيء.

١٥٠٠٦ (٦) عوالي اللئالي: ٢١١ ج ١ - قال النبي ﷺ من صام ثم

(١٤) باب انّ الصائم ان نسي فافطر بشيء من المفطرات لم يفسد صومه ... ج ١١-١١١

نسي فاكل أو شرب فليتمّ صومه ولا قضاء عليه الله اطعمه و سقاه.
١٥٠٠٧ (٧) تهذيب: ٢٦٨ ج ٤- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد
عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في
رمضان فاكل او شرب ناسياً فقال يتمّ صومه و ليس عليه قضاء. -
١٥٠٠٨ (٨) الدعائم: ٢٧٤ ج ١- عن علي عليه السلام أنّه قال في قوله الله
تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا اِنْ نَسِينَا اَوْ اَخْطَاْنَا) قال أستجيب لهم ذلك في
الذي ينسى فيفطر في شهر رمضان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع الله
عن امتي خطأها و نسيانها و ما اكرهت عليه فمن اكل ناسياً في شهر
رمضان فليمض على صومه و لاشيء عليه و الله اطعمه.

١٥٠٠٩ (٩) تهذيب: ٢٧٧ ج ٤- سعد عن محمّد بن الحسين ابن ابي
الخطّاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل صام يوماً نافلة فاكل و شرب ناسياً قال يتمّ يومه ذلك و ليس
عليه شيء.

١٥٠١٠ (١٠) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٧- فان نسيت و اكلت او شربت فاتمّ
صومك فلا قضاء عليك.

وقال عليه السلام في موضع آخر ص ٢٠٢، و اما صوم الاباحة فمن اكل او
شرب ناسياً او تقيّاً من غير تعمّد فقد اباح الله ذلك له و اجزاء عنه
صومه.

و تقدّم في كثير من احاديث باب (٤) وجوب الامساك عن القىء
ما يدلّ بمفهومه على انّ التقيّاً اذا لم يكن عن عمد لا يفطر الصائم.

و في رواية ابن عمّار (٩) من باب (٥) وجوب الامساك عن
الارتماس قوله رجل صائم ارتمس في الماء متعمّداً عليه قضاء ذلك
اليوم قال عليه السلام ليس عليه قضاء و لا يعودنّ.

وفي رواية سماعة (٥) من باب (٦) أنّ الكذب على الله يفطر الصائم قوله رجل كذب في شهر رمضان فقال عليه السلام قد افطر و عليه قضائه وهو صائم يقضى صومه و وضوئه اذا تعمّد وفي رواية ابي بصير (٦) قوله عليه السلام من كذب على الله و على رسوله و هو صائم نقض صومه و وضوئه اذا تعمّد.

وفي رواية الهروي (١١) من باب (٨) وجوب امساك الصائم عن الجماع قوله عليه السلام و ان كان (النكاح) ناسياً فلا شيء عليه و في رواية الساباطي (١٢) قوله الرجل (ينسى - خ) و هو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل و لا شيء عليه.

وفي رواية زرارة و ابي بصير (١٣) قوله رجل اتى اهله في شهر رمضان و هو لا يرى الا أنّ ذلك حلال له (في شهر رمضان) قال عليه السلام ليس عليه شيء.

وفي رواية ابن ابي عقيل (٢١) قوله عليه السلام انّ الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء و الكفارة.

و يأتي في احاديث باب (١٦) أنّ الصائم يجوز له أن يتمضمض و يستنشق ما يمكن ان يستفاد منه انّ الافطار من غير عمد لا يوجب بطلان الصوم و كذا في احاديث باب (٢٠) انّ من افطر متعمداً يوماً من شهر رمضان فعليه الاتمام و القضاء و الكفارة من ابواب من يجب عليه الصيام.

وفي رواية الزهري (١) من باب (١) حصر وجوه الصيام الواجب و غيره من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام و اما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسياً او قاء من غير تعمّد فقد اباح الله تعالى له ذلك و اجزاء عنه صومه (و رواه في المقنع عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام).

وفي رواية زرارة (٢٤) من باب (٦٣) حرمة الجماع على المحرم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله المحرم يأتي اهله ناسياً قال لاشيء عليه أنما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس.

(١٥) باب أنّ الصائم يجوز له ان يقبل زوجه ويمص لسانه ويمس جسده ويقبله ويتأمله ويكلمه ويدخل معه في لحاف ويلصق به وان امدى ما لم يخف على نفسه وكذلك الصائمة الا أنه يكره والأفضل التنزه عن الجميع خصوصاً للشابة والشاب فان بدؤ القتال اللطام

١١٠١٥ (١) كافي: ١٠٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير تهذيب: ٢٧١ ج ٤ - استبصار: ٨٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير (وفضالة - يب صا) عن جميل عن زرارة (و ابي بصير - صا) عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم.

١٢٠١٥ (٢) تهذيب: ٢٧١ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم أتفطره قال لا.

١٣٠١٥ (٣) فقيه: ٧٠ ج ٢ - المقنع: ٦٠ - قد سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال هل هي الأريحانة يشمها.

١٤٠١٥ (٤) مستدرک: ٣٤٠ ج ٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح عن ابي جعفر عليه السلام او عن ذريح عن عمر بن حنظلة عنه عليه السلام قال سألته عن الصائم ايقبل قال نعم.

١٥٠١٥ (٥) تهذيب: ٣١٩ ج ٤ - عنه^(١) عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم و يعطيها لسانه تمصّه.

١٥٠١٦ (٦) تهذيب: ٣٢٠ ج ٤ - محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل الصائم أله أن يمصّ لسان المرثة أو تفعل المرثة ذلك قال لا بأس.

١٥٠١٧ (٧) الدعائم: ٢٧٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقبل امرأته و هو صائم في شهر رمضان أو يباشرها فقال لا أتى اتخوف عليه و ان يتنزّه^(٢) من^(٣) ذلك أحبّ إليّ.

١٥٠١٨ (٨) استبصار: ٨٢ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد تهذيب: ٢٧٢ ج ٤ - الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان فقال أتى اخاف عليه فليتنزّه^(٤) عن ذلك إلا أن^(٥) يثق أن لا يسبقه منيته.

١٥٠١٩ (٩) فقيه: ٧٠ ج ٢ - قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحيى احدكم ان (لا - خ) يصبر يوماً الى الليل أنه كان يقال ان بدؤ القتال اللطام^(٦) ولو ان رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة (لا يبعد ان يكون قوله و لو ان رجلاً الخ من كلام الصدوق).

فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢ - وقد روى رخصة في قبلة الصائم و افضل من

١ - و الظاهر ارجاع الضمير الى ابن محبوب كما في الوسائل و الوافي. ٢ - و التنزّه - خ.

٣ - عن - خ. ٤ - فليتنزّه - خ ل صا. ٥ - من - خ ل صا.

٦ - اللطام: الضرب على الوجه بباطن الراحة.

ذلك ان يتنزّه عن مثل هذا قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله الى قوله اللطام المقنع: ٦٠ - قال أمير المؤمنين (وذكر مثله الى قوله اللطام) ثم قال ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فأمنى فليس عليه شيء.

١٥٠٢٠ (١٠) تهذيب: ٢٧٢ ج ٤ - استبصار: ٨٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن الحسين ^(١) بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصمغ بن نباتة قال جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف ^(٢) صومك فان بدؤ القتال اللطام - (حملة الشيخ عليه السلام على الكراهية) العلل: ٣٨٦ - أبي عليه السلام قال حدثنا سعد ابن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين باسناد رفعه قال جاء (وذكر مثله).

١٥٠٢١ (١١) كافي: ١٠٤ ج ٤ - عده من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرثة فقال اما الشيخ الكبير مثلي وملك فلا بأس واما الشاب الشبق ^(٣) فلا لأنه لا يؤمن والقبلة احدي الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي أنك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك ^(٤) قلت ان شبعت أضرني وان جعت اضعفني قال كذلك أنا فكيف أنت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما أشاء شيئاً ان يكون ذلك مني الأ فعلت.

١٥٠٢٢ (١٢) مستدرک: ٣٤١ ج ٧ - كتاب المثني بن الوليد الحنّاط عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام أيقبل الصائم المرثة فقال اما أنا و أنت فشيخان كبير ان ليس بها بأس و اما الشاب فمكروهة له.

١٥٠٢٣ (١٣) فقيه: ٧١ ج ٢ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه

١ - الحسن - صا ط . ٢ - العف: الكف عمّا لا يحلّ والصبر والنزاهة عن الشيء.

٣ - اي شديد الشهوة . ٤ - طعمك: اي اكلك.

سئله عن الرجل يجد البرد أيدخل مع أهله فى لحاف و هو صائم قال يجعل بينهما ثوباً و قد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ فى المباشرة.

١٥٠٢٤ (١٤) وسائل: ١٠١ ج ١٠ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المرثة هل يحل لها ان تعتنق الرجل فى شهر رمضان و هى صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة قال لا بأس قال و سئلته عن الرجل هل يصلح له و هو صائم فى رمضان ان يقلب ^(١) الجارية فيضرب على بطنها و فخذها و عجزها قال ان لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به و اما بشهوة فلا يصلح قال و سئلته عن الرجل يصلح أن يلمس و يقبل و هو يقضى شهر رمضان قال لا.

١٥٠٢٥ (١٥) كافي: ١٠٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد (جميعاً - خ) عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمسه من المرثة شيئاً أفسد ذلك صومه او ينقضه فقال أن ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى.

١٥٠٢٦ (١٦) فقيه: ٧١ ج ٢ - سئله (يعنى ابا عبد الله عليه السلام) سماعة عن الرجل يلصق بأهله فى شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس.

١٥٠٢٧ (١٧) تهذيب: ٢٧٢ ج ٤ - استبصار: ٨٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن على عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته و هو صائم فقال لا بأس و ان أمذى فلا يضر قال و قال لا تباشروهنّ يعنى الغشيان فى شهر رمضان بالنهار.

١٥٠٢٨ (١٨) تهذيب: ٢٧٢ ج ٤ - استبصار: ٨٣ ج ٢ - وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان و هو صائم فقال ليس عليه شيء و ان أمذى فليس عليه شيء و المباشرة ليس بها بأس و لا قضاء يومه و لا ينبغي له ان يتعرض لرمضان.

١٥٠٢٩ (١٩) تهذيب: ٢٧٢ ج ٤ - استبصار: ٨٣ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير تهذيب: ٣٢٠ ج ٤ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن (محمد - يب) ابن ابي حمزة عن فقيه: ٧٠ ج ٢ - رفاعة بن موسى ^(١) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية ^(٢) في شهر رمضان فأمذى قال ان كان حراماً فليستغفر الله ^(٣) استغفار ^(٤) من لا يعود ابداً و يصوم يوماً مكان يوم تهذيب: استبصار: - وان كان من حلال ^(٥) فليستغفر الله و لا يعود ابداً و يصوم يوماً مكان يوم - قال الشيخ ره هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام.

١٥٠٣٠ (٢٠) قرب الاسناد: ٢٣٢ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يقبل و ^(٦) يلمس و هو يقضى شهر رمضان قال: لا.

١٥٠٣١ (٢١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٥ - واجتنبوا ^(٧) المسّ والقبلة والنظر فانها سهم من سهام ابليس.

١٥٠٣٢ (٢٢) المعاني ١٠٤ - حدثنا ابو الحسن قال حدثنا علي بن احمد

١ - سئل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام فقيه. ٢ - جاريته - خ. ل. ٣ - ربه - صا.

٤ - استغفاراً و لا يعود - يب ٣٢٠. ٥ - حلالا - يب ٣٢٠. ٦ - أو - خ.

٧ - اجتنب - خ.

الطبرى قال حدثنا ابو سعيد قال حدثنا خراش قال حدثنا انس قال قال رسول الله ﷺ من تأمل خلف امرأة حتى يتبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أفطر يعنى فقد اشترط^(١) نفسه للافطار بما ينبعث من دواعى نفسه و نوازع همته فيكون من موقعة الذنب على خطر.

و تقدم فى غير واحد من احاديث باب (٢) ان المذى لا ينقض الوضوء من ابواب نواقض الوضوء ما يدل على ان المذى بمنزلة البزاق و النخامة و المخاط و فى احاديث باب (١) وجوب الامساك عن الاكل و الشرب من ابواب ما يجب الامساك عنه ما يدل على حصر المفطرات فى غير ما ذكر.

و يأتى فى رواية الجعفریات و العيون (١٥) من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له ان يحتجم قوله ﷺ ثلاثة لا يعرض احدكم نفسه لهنّ و هو صائم الحجامة و الحمام و المرأة الحسنة و فى رواية المدائنى (١٣) من باب (٢٨) ان الصائم لا ينبغي له ان يقتصر على ترك المفطرات قوله ﷺ و اياك و المباشرة و القبلة و القهقهة و الضحك فانّ الله يمقت ذلك و فى سائر احاديث هذا الباب ما يناسب ذلك فراجع و فى رواية حفص بن سوقة (١) من باب (٢١) حكم من أتى اهله فى قضاء شهر رمضان من ابواب ما يجب عليه الصوم قوله الرجل يلاعب اهله او جاريتيه و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع فى رمضان.

(١٦) باب ان الصائم يجوز له ان يتمضمض و يستنشق و يستاك و لكن لا يبالغ و لا يبلع الريق بعد المضمضة حتى يبرزق ثلاث مرّات و

١ - اشترط نفسه للافطار: اى اعلمها له و اعدّها.

ان تمضمض فى وقت الفريضة فسبق الماء الى حلقه فلاشئ عليه والأفعليه القضاء

١٥٠٣٣ (١) كافي: ١٠٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام فى الصائم يتمضمض و
يستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ المقنع: ٦٠ - ولا بأس ان يتمضمض
الصائم و يستنشق و يكتحل و يحتجم و يشمّ الرياحان و يتبخّر^(١) و
يزق^(٢) الفرخ و يمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئاً.
١٥٠٣٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢ - ولا بأس بالسواك للصائم والمضمضة
والاستنشاق اذا لم يبلع ولا يدخل الماء فى حلقه.

١٥٠٣٥ (٣) الهداية: ٤٧ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يتمضمض الصائم
و يستنشق فى شهر رمضان و غيره فان تمضمض فلا يبلع ريقه حتى
ييزق ثلاث مرّات.

١٥٠٣٦ (٤) تهذيب: ٢٦٥ ج ٤ - استبصار: ٩٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب
عن كافي: ١٠٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار
عن يونس عن ابي جميلة عن زيد (الشحّام - يب) عن ابي عبد الله عليه السلام
فى صائم^(٣) يتمضمض قال عليه السلام لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرّات
تهذيب: ٣٢٤ ج ٤ - زوى ابو جميلة عن زيد الشحّام فى رجل صائم
تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرّات و قد روى مرّة
واحدة.

١٥٠٣٧ (٥) تهذيب: ٣٢٣ ج ٤ - احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
المدائنى عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطى قال سئلت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل فى حلقه الماء و هو صائم

قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تميمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تميمض الثالثة قال فقال قد أساء وليس عليه شيء ولا قضاء.

١٥٠٣٨ (٦) كافي: ١٠٧ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب: ٣٢٤ ج ٤ - احمد بن محمد (بن الحسن - يب ط) عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد (عن الحلبي - يب) عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فدخل الماء (في - يب خ) حلقه فقال ان كان وضوئه لصلاة فريضة فليس عليه شيء ^(١) وان كان وضوئه لصلاة نافلة فعليه القضاء.

١٥٠٣٩ (٧) تهذيب: ٢٠٥ ج ٤ - استبصار: ٩٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠٧ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء و ان تميمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه ^(٢) وقد تم صومه وان تميمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة والأفضل للصائم ان لا يميمض.

١٥٠٤٠ (٨) الجعفريات ٦٢ - اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال من تميمض وهو صائم فذهب الماء في بطنه فلا قضاء عليه اذا كان وضوئه واجباً واذا كان تطوعاً عليه القضاء.

١٥٠٤١ (٩) الدعائم: ٢٧٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الصائم يتوضأ للصلاة فيتمضمض فيسبق الماء الى حلقه قال ان كان وضوئه للصلاة المكتوبة فلا شيء عليه وان كان لغير ذلك قضى ذلك

اليوم.

١٥٠٤٢ (١٠) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦ واحذر السواك من الرطب وادخال الماء في فيك للتلذذ في غير وضوء فان دخل منه شيء في حلقك فقد أظرت و عليك القضاء.

و تقدم في رواية المروزي (١) من باب (٢) وجوب امساك الصائم عن ايصال الغبار الغليظ الى حلقه قوله عليه السلام اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً او شم رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل في انفه (أ-خ) و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح.

وفي رواية سماعة (٨) من باب (٤) وجوب امساك الصائم عن القيء قوله رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضائه وان كان في وضوء فلا بأس به.

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدل على جواز السواك للصائم وفي رواية ابن علوان (١٢) من هذا الباب قوله عليه السلام لا بأس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب في اول النهار و آخره فليل لعلي عليه السلام رطوبة في السواك فقال عليه السلام المضمضة بالماء ارطب منه فقال عليه السلام فان قال قائل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء قيل له لا بد من السواك لسنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى رسول الله ﷺ وفي رواية الرازي (١٣) نحوه و في رواية الواسطي (١٦) قوله عليه السلام اني استاك بالماء و انا صائم و في رواية الدعائم (٥) من باب (١٩) انّ الصائم يجوز له ان يذوق المرق قوله عليه السلام لانّ الصائم يتمضمض بالماء و انما يفطر الصائم ما جاز الى حلقه.

(١٧) باب انّ الصائم يجوز له ان يستاك أي ساعة شاء من النهار

ولكن لا يستاك بعود رطب

١٥٠٤٣ (١) تهذيب: ٢٦١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اى ساعة من النهار احب.

١٥٠٤٤ (٢) تهذيب: ٢٦١ ج ٤ - على بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السواك للصائم قال يستاك اى ساعة شاء من اول النهار الى آخره.

١٥٠٤٥ (٣) كافي: ١١١ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن ابي العلاء قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اى النهار شاء.

١٥٠٤٦ (٤) تهذيب: ٢٦٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير و محمد ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستاك اى النهار شاء - الهداية: ٤٧ - عنه عليه السلام مرسل مثله.

١٥٠٤٧ (٥) مكارم الاخلاق: ٩٩ - وقال ابو جعفر عليه السلام لا بأس ان يستاك الصائم فى شهر رمضان اى النهار شاء.

١٥٠٤٨ (٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦ - واحذر السواك الرطب وقال فى موضع آخر: ٢١٢ - ولا بأس بالسواك للصائم.

١٥٠٤٩ (٧) الدعائم: ٢٧٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه رخص فى الكحل للصائم الا ان يجد طعمه فى حلقه و كذلك السواك الرطب و لا بأس باليابس.

١٥٠٥٠ (٨) تهذيب: ٢٦٢ ج ٤ - على بن الحسن عن على بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

الصائم اى ساعة يستاك من النهار قال متى (ما - خ) شاء.

١٥٠٥١ (٩) قرب الاسناد: ٨٩ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال كان على عليه السلام يستاك و هو صائم فى اول النهار و (فى - خ) آخره شهر رمضان.

١٥٠٥٢ (١٠) مكارم الاخلاق: ٤٨ - قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا صمتم فاستاكوا بالغداة و لا تستاكوا بالعشى فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى الا كان نوراً بين عينيه يوم القيامة.

١٥٠٥٣ (١١) تهذيب: ٢٦٢ ج ٤ - استبصار: ٩١ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن العلاء القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اى النهار شاء و لا يستاك بعود رطب و يستنقع فى ^(١) الماء و يصب على رأسه و يتبرد بالثوب و ينضح المروحة و ينضح البوريا تحته و لا يغمس رأسه فى الماء.

١٥٠٥٤ (١٢) قرب الاسناد: ٨٩ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال على عليه السلام لا بأس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب فى اول النهار و آخره فقيل لعلى عليه السلام رطوبة فى السواك فقال المضمضة بالماء ارطب منه فقال على عليه السلام فان قال قائل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء قيل له فانه لا بد من السواك لسنة التى جاء بها جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٥٠٥٥ (١٣) تهذيب: ٢٦٣ ج ٤ - محمد بن الحسن استبصار: ٩٢ ج ٢ - الصقار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى ابن ابي الحسن الرازى عن ابي

الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء^(١) للممضضة اربط من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للممضضة من اجل السنّة (قلنا - خ) فلا بد من السواك من اجل السنّة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

١٥٠٥٦ (١٤) تهذيب: ٢٦٢ ج ٤ - استبصار: ٩١ ج ٢ - الحسين بن سعيد (عن الحسن - يب) عن صفوان تهذيب ٣٢٣ ج ٤ - محمد (بن علي بن محبوب) عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء و بالعود^(٢) الرطب يجد طعمه فقال لا بأس (به - يب ٢٦٢ ص).

١٥٠٥٧ (١٥) كافي: ١١٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب: ٣٢٣ ج ٤ - محمد (بن علي بن محبوب) عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الصائم (أ - يب) يستاك بالماء قال لا بأس (به - كا) و (قال - كا) لا يستاك بسواك رطب^(٣).

١٥٠٥٨ (١٦) السرائر: ٤٧٢ - نقلاً من كتاب موسى بن بكر الواسطي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواك فقال أتى استاك بالماء و انا صائم.

١٥٠٥٩ (١٧) تهذيب: ٢٦٢ ج ٤ - استبصار: ٩٢ ج ٢ - علي بن الحسن (بن فضال - يب) عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد ابن ابي خلف قال حدّثني ابوبصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب.

١ - اما الممضضة اربط - صا. ٢ - و العود - يب. ٣ - بالسواك الرطب - يب.

١٥٠٦٠ (١٨) تهذيب: ٢٦٢ ج ٤ - استبصار: ٩٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب
 عن كافي: ١١٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم (عن ابيه - كا) عن عبد الله بن
 المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان
 يستاك بسواك رطب و قال لا يضر ان يبلى سواكه بالماء ثم ينفذه ^(١)
 حتى لا يبقى فيه شيء.

و تقدم في رواية يونس (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام الصائم في
 شهر رمضان يستاك متى شاء.

و يأتي في رواية عمّار (١) من الباب التالي قوله عليه السلام و لا يستاك
 بعود رطب.

و يمكن ان يستدلّ على ذلك بعمومات ما دلّ على استحباب
 السواك و اطلاقاته.

(١٨) باب انّ الصائم لا ينزع ضره و لا يدمي فاه

١٥٠٦١ (١) كافي: ١١٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
 احمد بن الحسن ^(٢) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن فقيه:
 ٧٠ ج ٢ - عمّار بن موسى (الساباطي - فقيه) عن ابي عبد الله عليه السلام في
 الصائم ينزع ضره قال لا و لا يدمي فاه ^(٣) (كا - و لا يستاك بعود
 رطب).

(١٩) باب انّ الصائم يجوز له ان يذوق المرق و يمضغ الطعام
 للطفل و يزقّ الفرخ و الطير او يأخذ الماء بفيه و يصبّه على شيء
 ولكن لا يبتلع شيئاً من ذلك و يبصق ثلاثاً او أكثر

١٥٠٦٢ (١) تهذيب: ٣١١ ج ٤ - استبصار: ٩٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد
 عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يذوق الرجل الصائم القدر.

١٥٠٦٣ (٢) كافي: ١١٤ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

(الحسن - خ) الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم.

١٥٠٦٤ (٣) المقنع: ٦٠ - ولا بأس ان يزق الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع

من غير ان يبلع شيئاً ولا بأس ان يذوق المرق اذا كان طباخاً ليعرف حلوه من حامضه ويمضغ العلك ^(١) ويصب الدواء في اذنه.

١٥٠٦٥ (٤) كافي: ١١٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

تهذيب: ٣١٢ ج ٤ - استبصار: ٩٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد

- يب) ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي (عن ابي عبد الله عليه السلام - كا)

انه سئل عن المرثة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق ^(٢) تنظر اليه فقال

لا بأس (قال - كا) و سئل عن المرثة تكون لها الصبي وهي صائمة

فتمضغ (له - يب صا) الخبز (و - كا صا) تطعمه فقال لا بأس (به - يب

صا) والطيران ان كان لها.

١٥٠٦٦ (٥) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦ - ولا بأس للصائم ان يذوق القدر بطرف

لسانه و يزق الفرخ ويمضغ للطفل الصغير.

١٥٠٦٧ (٦) وفيه ٢٠٩ - ولا بأس ان يذوق الطباخ المرقة وهو صائم

بطرف لسانه من غير ان يتلعه.

١٥٠٦٨ (٧) المقنعة: ٦٠ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يذوق الطباخ

المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه و يزق الفرخ ويمضغ للصبي

الخبز بعد ان لا يبلع من ذلك شيئاً و يبصق اذا فعل ذلك مراراً ادناها

ثلاث مرّات و يجتهد.

١ - العلك كحمل: كلما يمضغ في الفم من لبنان وغيره. ٢ - المرقة - كا.

١٥٠٦٩ (٨) الدعائم: ٢٧٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال الصائم يمضغ العلك و يذوق الخل و المرقة و الطعام و يمضغه للطفل و لا شيء عليه في ذلك ما لم يصل شيء منه الى حلقه فأما ما كان في الفم فمجه ^(١) و تميمض احتياطاً من أن (لا - خ) يصل منه شيء الى حلقه فلا شيء عليه فيه لأنه تميمض بالماء و أما يفطر الصائم ما جاز الى حلقه.

١٥٠٧٠ (٩) تهذيب: ٣٢٥ ج ٤ - علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه و لا يعود قرب الاسناد: ٢٣١ - عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام نحوه.

١٥٠٧١ (١٠) كافي: ١١٥ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن تهذيب: ٣١٢ ج ٤ - استبصار: ٩٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم (أ- يب صا) يذوق الشيء و لا يبلغه قال لا (حمله الشيخ عليه السلام على عدم الحاجة).

١٥٠٧٢ (١١) كافي: ١١٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليه السلام و هي صائمة في شهر رمضان.

١٥٠٧٣ (١٢) الجعفریات: ٦٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمضغ الطعام للحسن و الحسين عليه السلام يطعمهما و هو صائم.

البحار: ٢٧٧ ج ٩٦ - نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يمضغ و ذكر مثله.

١٥٠٧٤ (١٣) قرب الاسناد: ٢٣٢ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال لا بأس **وسائل: ١٠٧ ج ١٠** - ورواه علي بن جعفر في كتابه.

و تقدم في غير واحد من احاديث باب (١٦) ان الصائم يجوز له ان يتمضمض ما يدل على عدم جواز الابتلاع و على انه يبصق ثلاثا او أكثر.

و يأتي في رواية ابن ابي يعفور (٤) من باب (٢٥) ان الصائم يجوز له ان يصب الدواء في اذنه قوله عليه السلام و يذوق (اي الصائم) المرق و يزق الفرخ.

(٢٠) باب ان الصائم يجوز له ان يزدرد نخامته او ريقه و حكم ما اذا قبل ولده فيدخل من ريقه جوفه

١٥٠٧٥ (١) كافي: ١١٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم تهذيب: **٣٢٣ ج ٤** - ايوب بن نوح عن صفوان عن سعد ابن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته.

١٥٠٧٦ (٢) الجعفریات ٦٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا بأس ان يزدرد الصائم ريقه.

١٥٠٧٧ (٣) تهذيب: ٣١٩ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحنّاط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتاً لى صغيرة و أنا صائم

فيدخل في جوفى من ريقها شيء قال فقال لى لا بأس ليس عليك شيء.

ويدل على ذلك ما تقدم من حصر المفطرات فى باب (١) وجوب الامساك عن الاكل والشرب.

(٢١) باب ان الصائم يكره له ان يمضغ العلك ما لم يدخل شيء منه فى حلقه فيحرم

١٥٠٧٨ (١) كافي: ١١٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - خ) الصائم يمضغ العلك قال لا.

١٥٠٧٩ (٢) كافي: ١١٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكاً فأتى مضغت اليوم علكاً وانا صائم فوجدت فى نفسى منه شيئاً.

١٥٠٨٠ (٣) تهذيب: ٣٢٤ ج ٤ - احمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم ان شاء (قال الشيخ هذا الخبر غير معمول عليه).

وتقدم فى احاديث باب (١) وجوب الامساك عن الاكل والشرب ما يدل على حصر المفطرات فى الاكل والشرب.

وفى رواية المقنع (٣) من باب (١٩) ان الصائم يجوز له ان يذوق المرق قوله عليه السلام ولا بأس ان يذوق المرق اذا كان طباًخاً يعرف حلوه من حامضه ويمضغ العلك.

وفى رواية الدعائم (٥) قوله عليه السلام الصائم يمضغ العلك و يذوق الخل.

(٢٢) باب انّ الصائم لا يجعل النواة في فيه واما الخاتم فلا بأس فله ان يمصّه اذا عطش

١٥٠٨١ (١) كافي: ١١٥ ج ٤ - (عدّة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا.

١٥٠٨٢ (٢) فقيه: ٧٠ ج ٢ - روى عن منصور بن جازم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة ^(١) في فيه و هو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم.

١٥٠٨٣ (٣) كافي: ١١٥ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن تهذيب: ٣٢٤ ج ٤ - احمد (بن محمد - كا) عن الحسين (بن سعيد - كا) عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في (شهر - كا) رمضان فقال عليه السلام لا بأس بان يمصّ الخاتم.

ويمكن ان يستدل على ذلك بما تقدّم في حصر المفطرات في الاكل والشرب في باب (١) وجوب الامساك عن الأكل والشرب.

(٢٣) باب انّ الصائم اذا دخل الذباب في حلقه و لا يقدر على قذفه فلا شيء عليه

١٥٠٨٤ (١) كافي: ١١٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن تهذيب: ٣٢٣ ج ٤ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آباءه عليهم السلام ^(٢) انّ علياً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل (في - يب) حلق الصائم قال عليه السلام ليس عليه قضاء لانه ^(٣) ليس بطعام.

١٥٠٨٥ (٢) دعائم الاسلام: ٢٧٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال

١ - اي حبّ التمر. ٢ - عن جعفر عن ابيه - يب. ٣ - أنه - يب.

فى الذباب يبدر فيدخل حلق الصائم ثم لا يقدر على قذفه لاشيء عليه.

(٢٤) باب انّ الصائم يجوز له ان يتطيّب بالطيب و يشمه من ذون ان يصعد منه الى دماغه و يدهن لحيته و يجمر ثوبه و يكره له ان يشم المسك و الكافور و الزعفران و الريحان خصوصا النرجس و كذلك الصائمة و لها ان تمشط رأسها

١٥٠٨٦ (١) تهذيب: ٢٦٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٣ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلى فقيه: ٧٠ ج ٢ - عن الحسن بن راشد (أنه - فقيه) قال كان ابو عبدالله عليه السلام اذا صام تطيّب بالطيب و يقول الطيب تحفة الصائم. ١٥٠٨٧ (٢) الخصال: ٦١ - حدثنا ابي رض قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن ابى عبدالله البرقى عن محمد بن على الكوفى عن محمد بن سنان عن عبدالله بن ايوب عن عبدالسلام الاسكافى عن عمير بن مأمون^(١) كانت ابنته تحت الحسن عن الحسن بن على عليه السلام قال تحفة الصائم ان يدهن لحيته و يجمر^(٢) ثوبه و تحفة المرأة الصائمة ان تمشط رأسها و تجمر ثوبها كان ابو عبدالله الحسين بن على عليه السلام اذا صام يتطيّب بالطيب و يقول الطيب تحفة الصائم.

١٥٠٨٨ (٣) فقيه: ٧١ ج ٢ - روى انّ من تطيّب بطيب أوّل النهار وهو صائم لم يكده يفقد عقله فقيه: ٥٢ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام من تطيّب بطيب أوّل النهار وهو صائم لم يفقد عقله ثواب الاعمال: ٧٧ - أبى عليه السلام و محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن يحيى و احمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد عن يحيى بن عمران عن السيارى عن ابى

١ - عمير بن ميمون - نل. عمير بن مأمون - خ. ٢ - يجمر ثوبه: اى يبخره بالطيب.

عبدالله محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام مثله دعوات الراوندى ٧٩ عن الصادق عليه السلام مثله.

١٥٠٨٩ (٤) الهداية: ٤٧ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يشم الصائم الطيب الا المسحوق منه لانه يصعد منه الى دماغه.

١٥٠٩٠ (٥) تهذيب: ٢٦٦ ج ٤ - استبصار: ٩٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الصائم يشم الرياحان والطيب قال لا بأس (به - كا).

١٥٠٩١ (٦) كافي: وروى انه لا يشم الرياحان لانه يكره له ان يتلذذ به.

١٥٠٩٢ (٧) تهذيب: ٢٦٦ ج ٤ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن استبصار: ٩٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى - يب) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم (أتري له ان - يب) يشم الرياحان ام لاترى له ذلك فقال لا بأس (به - يب).

١٥٠٩٣ (٨) تهذيب: ٢٦٦ ج ٤ - استبصار: ٩٣ ج ٢ - سعد (بن عبدالله - يب) عن ابي جعفر عن عباد ابن سليمان عن سعد بن سعد (الاشعري - صا) قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الرياحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس به.

١٥٠٩٤ (٩) تهذيب: ٢٦٥ ج ٤ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الرياحان.

١٥٠٩٥ (١٠) المقنعة: ٥٦ - ولا بأس بشم الرياحان كله ويكره شم النرجس خاصة للصائم وذلك ان ملوك الفرس كان لهم يوم فى السنة

يصومونه و كانوا فى ذلك اليوم يعودون النرجس و يكثر من شمّه
ليذهب منهم العطش فصار كالسنّة لهم فنهى آل محمد عليهم السلام عن شمّه
خلافاً على القوم و ان كان شمّه لا يفسد الصيام.

١٥٠٩٦ (١١) تهذيب: ٢٦٦ ج ٤ - استبصار: ٩٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب
عن كافي: ١١٢ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن العيص ^(١) قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك ^(٢) فقال لانه
ريحان الاعاجم كافي: = و اخبرنى بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت
تشمه اذا صاموا و قالوا انه يمكس الجوع.

١٥٠٩٧ (١٢) فقيه: ٧١ ج ٢ - روى محمد بن الفيض ^(٣) التيمي عن ابن
رقاب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت
جعلت فداك و لم قال لانه ريحان الأعاجم.

العلل: ٣٨٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا على
بن الحسين السعد آبادى عن احمد بن ابى عبدالله البرقى قال حدثنا
داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي (التيمي - ثل) عن
ابن رئاب (مثله) و زاد و ذكر محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا ان
الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا و يقولون انه يمكس من الجوع.

١٥٠٩٨ (١٣) تهذيب: ٢٦٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٢ ج
٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن
غياث (بن ابراهيم - كا) عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كره المسك
ان يتطيّب به الصائم.

١٥٠٩٩ (١٤) تهذيب: ٢٦٧ ج ٤ - استبصار: ٩٣ ج ٢ - على ابن الحسن

بن فضال عن ابراهيم ابن ابى بكر عن الحسن بن راشد عن ابى
عبدالله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان.

١٥١٠٠ (١٥) العلل: ٣٨٣ - ابى ره قال حدثنا على بن الحسين السري -
آبادى عن احمد بن ابى عبدالله عن بعض اصحابنا بلغ به حريز قال
فقيهه: ٧١ ج ٢ - سألت ابا عبدالله عليه السلام ^(١) عن المحرم يشم الريحان قال
لا قيل ^(٢) فالصائم قال لا قيل ^(٣) يشم الصائم الغالية ^(٤) والدخنة ^(٥) قال
نعم قيل ^(٦) (له - خ) كيف حل له ان يشم ^(٧) الطيب ولا يشم الريحان قال
لأن الطيب سنة و الريحان بدعة (للصائم - فقيهه) المحاسن: ٣١٨ -
احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن بعض اصحابنا رفعه عن حريز قال
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم وذكر نحوه.

١٥١٠١ (١٦) العلل: ٣٨٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال
حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن احمد ابن ابى عبدالله عن
عبدالله بن الفضل النوفلى عن الحسن بن راشد قال فقيهه: ٧١ ج ٢ -
كان الصادق عليه السلام ^(٨) اذا صام لا يشم الريحان فسئل ^(٩) عن ذلك فقال
اكره ان اخلط صومى بلذة.

١٥١٠٢ (١٧) الدعائم: ٢٧٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره
للصائم شم الطيب و الريحان و الارتماس فى الماء خوفاً من ان يصل
من ذلك الى حلقه شىء و لما يجب من توقيف الصوم و تنزيهه عن ذلك
و لأن ثواب الصوم فى الجوع و الظمأ و الخشوع له و الاقبال عليه دون

١ - وسئل الصادق عليه السلام - فقيهه. ٢ - قلت - علل. ٣ - قلت له - العلل.

٤ - الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك و عنبر و عود و دهن و هى معروفة.

٥ - الدخنة كالذريه: ما يدخن به البيوت. ٦ - قلت - علل. ٧ - شم - علل.

٨ - ابو عبدالله عليه السلام - علل. ٩ - فسألته - علل.

التلذذ بمثل هذا و من فعل ذلك و لم يصل منه الى حلقة شيء يجد طعمه فلا شيء عليه و التنزه عنه افضل.

١٥١٠٣ (١٨) **فقه الرضاء** ٢٠٦ - ولا بأس للصائم بالكحل والحجامة و الدهن و شَمّ الريحان خلا النرجس و استعمال الطيب من البخور و غيره ما لم يصعد في انفه فأنه روى أنّ البخور تحفة الصائم و قال **عليه السلام** ص ٢٠٥ - اجتنبوا شَمّ المسك و الكافور و الزعفران و لا تقرب من الانف و قال **عليه السلام** في موضع آخر ص ٢٠٩ - ولا بأس بشَمّ الطيب إلا ان يكون مسحوقاً فأنه يصعد الى الدماغ.

و تقدّم في ذيل رواية الحسن بن راشد (٤) من باب (١٣) أنّه يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما من الصيام من ابواب الحيض في كتاب الطهارة قوله الصائم يشمّ الريحان قال لانه لذة و يكره له ان يتلذذ.

و في احاديث باب (١) وجوب الامساك عن الاكل و الشرب من ابواب ما يجب الامساك عنه ما يدلّ على حصر المفطرات في غير ذلك.

و في رواية المروزي (١) من باب (٢) وجوب امساك الصائم عن اقبال الماء و الغبار الى حلقة قوله **عليه السلام** اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متممداً او شمّ رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل في انفه او حلقة غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فانّ ذلك له فطر مثل الأكل و الشرب و النكاح.

و في رواية عمرو بن سعيد (٢) قوله الصائم يتدخّن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقة قال **عليه السلام** جاز لا بأس.

و في رواية الصيقل (١٠) من باب (٥) وجوب امساك الصائم عن

الارتماس قوله عليه السلام ولا يشتم الريحان.

وفي مرسله فقيهه (٣) من باب (١٥) ان الصائم يجوز له ان يقبل زوجه قوله الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال عليه السلام هل هي الا ريحانة يشتمها.

(٢٥) باب ان الصائم يجوز له ان يصب الدواء في اذنه وانفه ما لم يدخل في حلقة

١٥١٠٤ (١) تهذيب: ٢٥٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٠ ج ٤

ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكى اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به.

١٥١٠٥ (٢) تهذيب: ٢٥٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٠ ج ٤

- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به.

١٥١٠٦ (٣) الهداية: ٤٧ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يقطر الصائم في

اذنه الدهن.

١٥١٠٧ (٤) تهذيب: ٣١١ ج ٤ - استبصار: ٩٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد،

عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان^(١) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويزوق المرق ويزق الفرخ.

١٥١٠٨ (٥) وسائل: ٧٣ ج ١٠ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن قال اذا لم يدخل حلقة فلا بأس.

١٥١٠٩ (٦) الدعائم: ٢٧٥ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الصائم يقطر الدهن في اذنه فقال عليه السلام ان لم يدخل حلقه فلا بأس.
١٥١١٠ (٧) فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢- ولا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئاً ولا يسعط ^(١) ولا يختقن.

١٥١١١ (٨) قرب الاسناد ٢٣٠- عبد الله الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل و المرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء و هما صائمان قال لا بأس به.
١٥١١٢ (٩) تهذيب: ٢١٤ ج ٤- محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كره السعوط للصائم.

و تقدّم في احاديث باب (١) وجوب الامساك للصائم عن الاكل و الشرب ما يدلّ على حصر المفطرات في الاكل و الشرب.
ويأتي في رواية غياث (١) من الباب التالي قوله عليه السلام و كره السعوط للصائم وفي رواية المرادي (١) من باب (٢٧) انّ الصائم يجوز له ان يحتجم قوله الصائم يحتجم و يصبّ في اذنه الدهن قال عليه السلام لا بأس الاّ السعوط فانه يكره.

(٢٦) باب انّ الصائم يجوز له الكحل ما لم يجد طعاماً في حلقه ولكن يكره الإكتهال بالذرور و المسك

١٥١١٣ (١) تهذيب: ٢١٤ ج ٤- محمد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن براءة الاصبهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم و كره السعوط للصائم.
١٥١١٤ (٢) تهذيب: ٢٥٨ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي: ١١١ ج ٤

- عدّة من اصحابنا عن استبصار: ٨٩ - احمد بن محمّد بن علي بن الحكم عن سليم^(١) الفراء عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر^(٢) في الصائم^(٣) يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب كافي: ١١١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم^(٣) الفراء عن غير واحد عن ابي جعفر^(٢) مثله.

١٥١١٥ (٣) تهذيب: ٢٥٨ ج ٤ - استبصار: ٨٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى - صا) عن الحسين ابن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله^(٤) عن الكحل للصائم فقال لا بأس به أنّه ليس بطعام يؤكل.

١٥١١٦ (٤) تهذيب: ٢٥٩ ج ٤ - استبصار: ٨٩ ج ٢ - عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله^(٤) قال لا بأس بالكحل للصائم.

١٥١١٧ (٥) فقه الرضا^(٥): ٢٠٦ - ولا بأس للصائم بالكحل والحجامة. ١٥١١٨ (٦) تهذيب: ٢٥٩ ج ٤ - استبصار: ٩٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - يب) عن العلاء عن محمّد (بن مسلم - يب) عن احدهما^(٦) أنّه سئل عن المرثة تكتحل و هي صائمة فقال اذا لم يكن كحلاً تجده له طعاماً في حلقتها فلا بأس.

١٥١١٩ (٧) تهذيب: ٢٥٩ ج ٤ - استبصار: ٩٠ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافي: ١١١ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - كا) قال سئلته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلاً (و - يب صا) ليس فيه مسك و ليس له طعم في الحلق فلا بأس به^(٤).

١ - سليمان - خ كا. ٢ - قال سألته عن الصائم - يب. ٣ - سليمان - خ ل.

٤ - فليس به بأس - يب صا.

١٥١٢٠ (٨) قرب الاسناد: ٨٩- محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان لا يرى بالكحل للصائم بأساً اذا لم يجد طعمه.

١٥١٢١ (٩) دعائم الاسلام: ٢٧٥ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام انه رخص في الكحل للصائم الآن يجد طعمه في حلقه.

١٥١٢٢ (١٠) تهذيب: ٢٦٠ ج ٤- استبصار: ٩٠ ج ٢- سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق و (عن - يب) صفوان بن يحيى عن الحسين ابن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اکتحل بكحل فيه مسك و انا صائم فقال لا بأس به.

١٥١٢٣ (١١) فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢- ولا بأس بالكحل اذا لم يكن ممسكاً و قدروى رخصة المسك فانه يخرج على عكرة ^(١) لسانه.

١٥١٢٤ (١٢) الهداية: ٤٧- قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يكتحل الصائم بالصبر و الحوض ^(٢) بالكحل ما لم يكن مسكاً و قد رويت ايضاً رخصة في المسك لانه يخرج على عكدة لسانه.

١٥١٢٥ (١٣) تهذيب: ٢٥٩ ج ٤- استبصار: ٨٩ ج ٢- الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور ^(٣) و ما اشبهه ^(٤) ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل (حمله الشيخ على ما فيه مسك او رائحة حادة تدخل الحلق).

١- عكرة اللسان: اصله و كذا عكدة.

٢- الحوض يروى بضم الضاد الاولى و فتحها و قيل هو بظائين و قيل بضاد ثم ظاء دواء معروف قيل انه يعقد من ابوال ابل و قيل هو عصار منه مكى و منه هندی و عصاره شجره معروف له ثمرة كالفلفل تسمى شجرته الحوض - مجمع.

٣- الذرور بالفتح: ما يذر في العين و على القرع من دواء يابس. ٤- و ما اشبه ذلك - صا.

١٥١٢٦ (١٤) تهذيب: ٢٥٩ ج ٤ - استبصار: ٨٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابى
عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اتى اتخوف
ان يدخل رأسه.

١٥١٢٧ (١٥) كافي: ١١١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابى الحسن الرضا عليه السلام
قال سئلته عن يصيبه الرمذ^(١) فى شهر رمضان هل يذر^(٢) عينه بالنهار
وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم.

وتقدم فى احاديث باب (١) وجوب الامساك للصائم عن الأكل و
الشرب ما يدل على حصر المفطرات فى الأكل و الشرب وفى رواية
على بن جعفر (٦) من باب (١٩) ان الصائم يجوز له ان يذوق المرق
قوله الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه فى حلقه قال لا يفعل
قلت فان فعل فما عليه قال لاشىء عليه ولا يعود.

ويأتى فى رواية ابن ميمون (٧) من الباب التالى قوله عليه السلام وكان عليه السلام
لا يرى بأساً بالكحل للصائم.

(٢٧) باب ان الصائم يجوز له ان يحتجم او يحجم و يدخل
الحمام ما لم يخش ضعفاً او عطشاً و له ان ينتف ابطه

١٥١٢٨ (١) تهذيب: ٢٠٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٠ ج ٤
- احمد بن محمد عن على بن الحسين عن احمد بن الحسن عن ابيه عن
على بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادى قال سئلت ابا
عبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم و يصب فى اذنه الدهن قال لا بأس الا
السعوط فانه يكره.

١٥١٢٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦ - ولا بأس للصائم بالكحل والحجامة والدهن.

١٥١٣٠ (٣) العيون: ١٧ ج ٢ - حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان رض قال حدثني عمي محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يحدث عن ابيه عن آباءه عن علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم.

قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام ليس هذا الخبر خلافاً للخبر الذي روى عنه عليه السلام أنّه قال افطر الحاجم والمحجوم لأنّ الحجامة ممّا امر صلى الله عليه وآله به وسنّه واستعمله فمعنى قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم هو أنّهما دخلا بذلك في سنتي وفطرتي.

١٥١٣١ (٤) تهذيب: ٣٢٥ ج ٤ - عمّار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجّام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي و عن الصائم يحتجم قال لا بأس.

١٥١٣٢ (٥) تهذيب: ٢٦٠ ج ٤ - استبصار: ج ٢ - ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ^(١) عن علي بن الحكم عن الحسين ابن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفاً.

١٥١٣٣ (٦) تهذيب: ٢٦٠ ج ٤ - استبصار: ٩٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوّف على نفسه الضعف.

١٥١٣٤ (٧) تهذيب: ٢٦٠ ج ٤ - استبصار: ٩٠ ج ٢ - وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال ثلثة

لا يفطرن الصائم القيء و الاحتلام و الحجامه و قد احتجم النبي ﷺ و هو صائم وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم.

١٥١٣٥ (٨) تهذيب: ٢٦١ ج ٤ - استبصار: ٩١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم أحتجم فقال انى اتخوف عليه أما يتخوف على نفسه قلت ماذا^(١) يتخوف عليه قال الغشيان^(٢) او تثور^(٣) به مرّة^(٤) قلت ارأيت ان قوى على ذلك و لم يخش شيئاً قال نعم: ان شاء.

١٥١٣٦ (٩) فقيه: ٦٨ ج ٢ - ولا بأس ان يحتجم الصائم فى شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا اذا اردنا ان نحتجم فى شهر رمضان احتجمنا بالليل قال و سئلته أحتجم الصائم فقال انى اتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قال قلت ما تتخوف عليه قال الغشى ان تثور به مرّة قلت ارأيت ان قوى على ذلك و لم يخش شيئاً قال نعم ان شاء.

١٥١٣٧ (١٠) فقيه: ٦٩ ج ٢ وكان امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر.

١٥١٣٨ (١١) تهذيب: ٢٦٠ ج ٤ - استبصار: ٩١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يحتجم الصائم الآفى (شهر - صا) رمضان

١ - فماذا - يب خ . ٢ - الغشيان: الاغماء . ٣ - نار الشىء: هاج .

٤ - المرّة: خلط من اخلاط البدن.

فأني اكره ان يغزّر بنفسه الآن لا^(١) يخاف على نفسه و أنا^(٢) اذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً.

١٥١٣٩ (١٢) الجعفریات: ٦١ - باسناده عن عليّ عليه السلام أنه كان يكره للصائم ان يحتجم مخافة ان يعطش فيفطر. مستدرک: ٣٣٥ ج ٧ - رواه السيد الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله.

١٥١٤٠ (١٣) الدعائم: ٢٧٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الصائم يحتجم فقال اكره له ذلك مخافة الغشى و ان تتور به مرّة فيقيء فان لم يتخوّف ذلك فلا شيء عليه و يحتجم ان شاء.

١٥١٤١ (١٤) مكارم الاخلاق: ٧٣ - عن جعفر بن محمد عليه السلام قال يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء فاما في شهر رمضان فلا يغزّر^(٣) بنفسه و لا يخرج الدم الآن تبيخ^(٤) به و اما نحن فحجامتنا في شهر رمضان بالليل و حجامتنا يوم الاحد و حجمة مواليينا يوم الاثنين.

١٥١٤٢ (١٥) معاني الاخبار: ٣١٩ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول قال حدثنا أبو معاوية عن سليمان بن مهران عن عباية بن ربيع قال سئلت ابن عباس عن الصائم يجوز له أن يحتجم قال نعم ما لم يحسّ ضعفاً على نفسه قلت فهل تنقض الحجامة صومه فقال لا فقلت فما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله حين رأى من يحتجم في شهر رمضان افطر الحاجم و المحجوم فقال إنما افطرا لأنهما تسابا و كذبا في سبهما على نبيّ الله صلى الله عليه وآله لا للحجمة.

١ - في بعض نسخ - يب الآن يخاف و لكن الظاهر أنه خطأ. ٢ - فانا - صاح.

٣ - يعذر - خ ل - يضّر - نل. ٤ - يتبيخ - خ، تبيخ الدم: هاج.

١٥١٤٣ (١٦) الجعفر يات: ٦١ أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يعرض (١) احدكم نفسه لهنّ وهو صائم الحجامة والحمام والمرثة الحسناء - العيون: ٣٩ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب اتمام الصلوة والمحافظة عليها من ابواب فضل الصلوة وفرضها عن علي بن أبي طالب) مثله مستدرك: ٣٣٥ ج ٧ ورواه السيد الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه عليه السلام مثله. صحيفة الرضا عليه السلام باسناده عن علي بن أبي طالب مثله.

١٥١٤٤ (١٧) تهذيب: ٢٦١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه: ٧٠ ج ٢ - العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفاً.

١٥١٤٥ (١٨) تهذيب: ٢٦١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠٩ ج ٤ محمد بن يحيى (٢) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس (٣) به بأس. ١٥١٤٦ (١٩) قرب الاسناد: ٢٣٢ عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل ينتف ابطه وهو في شهر رمضان وهو صائم قال لا بأس وسائل: ١١٠ ج ١٠ - ورواه

١ - يعرض - صحيفة. ٢ - محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد - يب خ.

٣ - قال لا بأس - كا خ.

على بن جعفر فى كتابه.

ويأتى فى رواية ابن مريم (٥) من باب (١١) استحباب صوم يوم الجمعة من ابواب الصيام المندوب قوله عليه السلام لا يدخل الصائم الحمام و لا يحتجم.

(٢٨) باب انّ الصيام ليس من الطعام و الشراب و حده بل يجب على الصائم مؤكداً ان تصوم جوارحه من جميع المحرمات و يستحبّ له مؤكداً ان يترك المكروهات و يشتغل بتصفية الباطن و فعل الخيرات و أن يدع الجدال و المرء و الأذى و الجهل و سيئات الافكار حتى لا يكون يوم الصوم كيوم الافطار

١٥١٤٧ (١) كافي: ٨٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد تهذيب: ١٩٤ ج ٤ - على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال انّ الصيام ليس من الطعام و الشراب و حده ثم قال قالت مريم عليها السلام «اننى نذرتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا» اى (صومًا - كا) صمتاً (وفى نسخة اخرى اى صمتاً - كا) فاذا صمتم فاحفظوا السنتم و غصّوا ابصاركم و لاتنازعوا و لاتحاسدوا قال و سمع رسول الله صلى الله عليه و آله امرأة تسبّ (١) جارية لها و هى صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه و آله بطعام فقال لها كلى فقالت انى صائمة فقال كيف تكونين صائمة و قد سببت (٢) جاريتك انّ الصوم ليس من الطعام و الشراب كافي: - قال و قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك و بصرک من الحرام و القبيح و دع المرء (٣) و اذى الخادم و ليكن عليك و قار الصائم (٤) و لاتجعل يوم صومك كيوم فطرك فقيه: ٦٨ ج ٢ - سمع رسول الله صلى الله عليه و آله (و ذكر

الحديث الى قوله ليس من الطعام و الشراب) تهذيب: ١٩٤ ج ٤ - بهذا الاسناد عن جرّاح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت و ذكر مثله الى قوله كيوم فطرک فقيه: ٦٨ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام اذا صمت و ذكر مثله.

١٥١٤٨ (٢) كافي: ٨٩ ج ٤ - على بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن (على - خ) ابن ابي حمزة عن فقيه: ٦٧ ج ٢ - ابي بصير^(١) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده ان مريم عليها السلام قالت «أنتى نذرتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا» (اي صمتاً) فاحفظوا السننكم و غضوا ابصاركم و لاتحاسدوا و لاتنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب.

١٥١٤٩ (٣) كافي: ٨٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب: ١٩٤ ج ٤ - على بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن فقيه: ٦٧ ج ٢ - محمد بن مسلم^(٢) قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم (معك - يب خ) سمعك و بصرک و شعرک و جلدک و عدّد اشياء غير هذا و قال^(٣) لا يكون يوم صومک كيوم فطرک المقنعة: ٤٩ - قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد اذا صمت فليصم سمعک و بصرک و لسانک و لحمک و دمک و جلدک و شعرک و بشرک و لا يكون يوم صومک كيوم فطرک.

١٥١٥٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٢ - و اعلم یرحمک الله ان الصوم حجاب ضربہ الله عزّ و جلّ علی اللسن و الاسماع و الابصار و ساير الجوارح

١ - روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال - فقيه.

٢ - روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا - فقيه. ٣ - قال و - يب.

لما له في عادة من سرّه^(١) و طهارة تلك الحقيقة حتى يستر به من النار و قد جعل الله على كل جارحة حقاً للصيام فمن ادّى حقها كان صائماً و من ترك شيئاً منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها.

١٥١٥١ (٥) وقال عليه السلام نروى عن بعض آبائنا عليه السلام قال اذا صمت فليصم سمعك و بصرک و جلدک و شعرک. و اتق في صومک القبلة و المباشرة.

١٥١٥٢ (٦) وقال عليه السلام ٢٠٤ - لا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم وان الصوم جنة من النار.

١٥١٥٣ (٧) الصحيفة السجادية: ٢١٠ - قال عليه السلام في دعائه عند دخول شهر رمضان و اَعِنَّا على صيامه بكفّ الجوارح عن معاصيك و استعملنا^(٢) فيه بما يُرضيك حتى لا نُضغِي باسما عينا الي لغو و لا نُسرِعُ بابصارنا الي لهو و لا نُبْسِطُ أيدينا الي محظور و لا نُخْطُو باقدامنا الي محجور و حتى لا يتعَى^(٣) بطوننا الا ما اخللت و لا تنطق السنتنا الا ما^(٤) قلت و لا نتكلف الا ما يُدني من ثوابك و لا نتغاطي الا الذي يقي من عقابك ثم خلص ذلك كله من رياء المرائين و سُمعة المستمعين^(٥) و لا نُشْرِك فيهِ احداً دونك و لا نبتغي به مراداً سواك (الدعاء).

١٥١٥٤ (٨) الهداية: ٤٦ - قال الصادق عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك و بصرک و فرجک و لسانک و تغض بصرک عما لا يحل النظر اليه و السمع عما لا يحل استماعه^(٦) اليه و اللسان من الكذب و الفحش.

١٥١٥٥ (٩) وسائل: ١٦٥ ج ١٠ - على بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال قال و من كتاب على بن عبد الواحد النهدي باسناده الى عثمان

١ - عبادة من سترة - خ. عادة من ستره - ك. ٢ - واستعمالها - خ. ٣ - اي لاتجمع.

٤ - بما مثلت - خ. ٥ - المسمعين - خ. ٦ - سماعه - خ.

بن عيسى عن محمد بن عجلان قال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الصيام من الطعام والشراب ان لا يأكل الانسان ولا يشرب فقط ولكن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك واحفظ يدك وفرجك واكثر السكوت الا من خير وارفق بخادمك.

١٥١٥٦ (١٠) قال - ومن كتاب النهدي باسناده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ^(١) ما افترض الله تعالى على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب.

المقنعة: ٥٠ - قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ايسر ما افترض الله تعالى (وذكر مثله).

١٥١٥٧ (١١) فقيهه: ٦٠ ج ٢ - قال ابو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر من دخل على شهر رمضان فصام نهاره وقام ورداً من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرط.

ثواب الاعمال: ٨٨ - ابي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني احمد بن نصر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

المقنعة: ٤٩ - روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام نحوه ^(٢).

فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٤ - روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل عليه شهر رمضان وذكر نحوه الا ان فيه فليل ما احسن هذا من حديث فقال عليه السلام

١ - في نسخة ايسر ما افترض الله - خ - وهو الصحيح كما في المقنعة.

٢ - نقله في البحار ج ٢٧١-٢٧٦ عن كتاب الغايات وعن مجالس شيخ.

ما اصعب هذا من شرط.

١٥١٥٨ (١٢) تهذيب: ١٩٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٨٧ ج ٤ -
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز^(١) عن عمرو بن
 شمر عن جابر (بن يزيد - يب) عن ابي جعفر^(٢) قال قال رسول
 الله ﷺ لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام
 ورداً من ليله وعفّ بطنه وفرجه وكفّ لسانه خرج من ذنوبه كخروجه
 من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول
 الله ﷺ يا جابر، (و-خ يب) ما اشدّ هذه الشروط.

١٥١٥٩ (١٣) - نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ٢٠ - عن النضر بن
 سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو
 عبد الله^(٣) اذا أصبحت صائماً فليصم سمعك وبصرك من الحرام و
 جارحتك وجميع اعضائك من القبيح ودع عنده الهذي^(٢) واذى
 الخادم وليكن عليك وقار الصيام^(٣) و الزم ما استطعت من الصمت و
 السكوت الا عن ذكر الله ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وايتاك و
 المباشرة والقُبلة والتقهقهة بالضحك فان الله يمقت ذلك.

١٥١٦٠ (١٤) وفيه ٢١ باسناد عن المدائني عن ابي عبد الله^(٤) قال
 انّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده انما للصوم شرط يحتاج ان
 يحفظ حتى يتم الصوم وهو الصمت الداخلى اما تسمع ما قالت مريم
 بنت عمران (انّي نذرتُ للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم انسياً).
 يعنى صمتاً فاذا صمتتم فاحفظوا السننكم عن الكذب وغضوا ابصاركم و
 لاتنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا و

١ - الخزاعي - خ يب. ٢ - عندك الهذاء - خ عنك - خ الهذاء التكلم بغير معقول.

٣ - الصائم - خ.

لاتخالفوا و لاتغاضبوا و لاتسأبوا و لاتشاتموا و لاتنازبوا^(١) و
لاتجادلوا و لاتنادوا^(٢) و لاتظلموا و لاتسافهوا^(٣) و لاتضاجروا و
لاتغفلوا عن ذكر الله و عن الصلوة و الزموا الصمت و السكوت و الحلم و
الصبر و الصدق و مجانبه اهل الشرّ و اجتنبوا قول الزور و الكذب و
الفراء^(٤) و الخصومة و ظنّ السوء و الغيبة و النميمة و كونوا مشرفين على
الآخرة منتظرين لإيأامكم منتظرين لما وعدكم الله متزوّدين للقاء الله.
و عليكم السكينة و الوقار و الخشوع و الخضوع و ذلّ العبد الخائف
من مولاه (حائرين خائفين راجين مرغوبين مرهوبين راغبين
راهبين)^(٥) قد طهرتم القلوب من العيوب و تقدّست سرائركم من
الخبث^(٦) و نظفت الجسم من القاذورات و تبرأت الى الله من عداه و
واليت الله في صومك بالصمت من جميع الجهات ممّا قد نهاك الله عنه
في السرّ و العلانية و خشيت الله حقّ خشيته في السرّ و العلانية^(٧) و
وهبت نفسك لله في ايام صومك و فرغت قلبك له و نصبت^(٨) قلبك
له فيما امرك و دعاك اليه فاذا فعلت ذلك كلّه فانت صائم لله بحقيقة
صومه صانع لما امرك و كلّما نقصت منها شيئاً ممّا بيّنت لك فقد نقص
من صومك بمقدار ذلك و انّ ابي^(٩) قال سمع رسول الله^(ﷺ) امرأة
تسأب جارية لها و هي صائمة فدعا رسول الله^(ﷺ) بطعام فقال لها كلي
فقال انا صائمة يا رسول الله فقال كيف تكونين صائمة و قد سببت

١- اى و لاتلقبوا بعضهم بعضاً بالالقاب المذمومة.

٢- تناد القوم؛ تنافروا و تخالفوا - تبادلوا - خ اى تبارزوا.

٣- اى لاتنسبوا بعضهم بعضاً بالسفه و الجهل. ٤- الفرى خ - الفراء: الكذب.

٥- راجين خائفين راغبين راهبين - نل. ٦- الخبث خ. ٧- فى سرّك و علانيتك - خ.

٨- و وهبت - خ.

جارتك انّ الصوم ليس من الطعام و الشراب و أنّما جعل الله ذلك حجاباً عن سواهما من الفواحش من الفعل و القول يفطر الصوم ما اقلّ الصوّم و اكثر الجوّاع.

١٥١٦١ (١٥) الدعائم: ٢٦٨ ج ١- عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و عليها أنّها قالت ما يصنع الصائم بصيامه اذا لم يصن لسانه و سمعه و بصره و جوارحه؟

١٥١٦٢ (١٦) الغارات: ٥٠٣ ج ٢- باسناده عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه) و الصيام اجتناب المحارم كما يمتنع الرجل من الطعام و الشراب.

١٥١٦٣ (١٧) مستدرک: ٣٧٢ ج ٧- السيد علي بن طاووس في كتاب سعد السعود وجدت في صحيفة ادريس عليه السلام اذا دخلتم في الصيام فطهّروا نفوسكم من كلّ دنس و نجس و صوموا لله بقلوب خالصة صافية منزّهة عن الافكار السيّئة و الهواجس المنكرة فانّ الله يحبس القلوب للطلّخة^(١) و النيّات المدخولة^(٢) و مع صيام افواهكم من المأكّل فلتصم جوارحك من المأثم فانّ الله لا يرضى منكم ان تصوموا من المطاعم فقط لكن من المناكير كلّها و الفواحش بأسرها.

١٥١٦٤ (١٨) مستدرک: ٣٧٠ ج ٧- القطب الراوندى في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه قال انّ من تمسّك في شهر رمضان بستّ خصال غفر الله له ذنوبه ان يحفظ دينه و يصون نفسه و يصل رحمه و لا يؤذى جاره و يرعى اخوانه و يخزن لسانه اما الصيام فلا يعلم ثواب عامله الاّ الله.

١٥١٦٥ (١٩) وفيه عنه صلى الله عليه و آله قال ما صام من ظلّ يأكل لحوم الناس.

١٥١٦٦ (٢٠) المقنعة: ٤٩- قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام شهر رمضان ايماناً واحتساباً وكفّ سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب الصابرين.

١٥١٦٧ (٢١) المجازات النبوية: ٣١٤- ومن ذلك قوله عليه الصلوة والسلام الصوم جنّة مالم يخرقها وهذه استعارة وذلك أنه عليه الصلاة والسلام شبه الصوم الذي يجنّ صاحبه من لواذع^(١) العذاب وقوارع^(٢) العقاب اذا اخلص له النية واصلح فيه السريرة فجعل عليه الصلاة والسلام من اعتصم في صومه من الزلل وتوقّى جراير^(٣) القول والعمل كمن صان تلك الجنّة وحفظها وجعل من اتّبع نفسه هويها واوردها رداها^(٤) كمن خرق تلك الجنّة وهتكها فصارت بحيث لا تجنّ^(٥) من جارحة ولا تعصم من جائحة^(٦) وذلك من احسن التمثيلات ووقع التشبيهات.

١٥١٦٨ (٢٢) نهج البلاغة ١١٤٤- قال امير المؤمنين عليه السلام: كم من صائم ليس له من صيامه الا الجوع والظماء وكم من قائم ليس له من قيامه الا السهر والعناء وحبذا نوم الاكياس^(٧) وافتارهم.

١٥١٦٩ (٢٣) جامع الاحاديث: ٨٢- حدّثنا محمد بن عبد الله قال حدّثنا محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربّ قائم حظّه

١- اللذع: حرقه كحرقه النار.

٢- القارعة: البلية التي تفرع القلب بشدة المخافة - والقرع الضرب.

٣- الجريرة: الجنابة والذنب. ٤- الردي: الهلاك. ٥- جنّ الشيء: ستره.

٦- الجائحة: الشدة والنازلة. ٧- اى العقلاء.

من قيامه السهر و ربّ صائم حظّه من صيامه العطش.

البحار: ٢٩٤ ج ٩٦ - اسرار الصلوة قال رسول الله ﷺ كم من صائم ليس له من صيامه الاّ الجوع والعطش.

امالى ابن الطوسي: ١٦٦ - الحسن بن محمد بن الحسن عن ابيه حدثنا محمد بن محمد قال حدثنا ابو الطيب الحسين بن محمد التمار قال حدثنا محمد بن يحيى بن سلمان قال حدثنا يحيى بن داود قال حدثنا جعفر بن اسماعيل قال اخبرنا عمرو بن ابي عمرو عن المقبرى عن ابي هرويرة قال قال رسول الله ﷺ ربّ صائم حظّه من صيامه الجوع والعطش و ربّ قائم حظّه من قيامه السهر.

١٥١٧٠ (٢٤) ثواب الاعمال: ٣٤٤ - (بالاسناد المتقدم في باب استحباب عيادة المريض في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ في آخر خطبة خطبها ﷺ) و من صام شهر رمضان في انصات و سكوت و كفّ سمعه و بصره و لسانه و فرجه و جوارحه من الكذب و الحرام و الغيبة تقرّباً الى الله تعالى قرّبه الله تعالى منه حتّى يمسّ ركبتى ابراهيم الخليل ﷺ.

١٥١٧١ (٢٥) معانى الاخبار: ٤١٠ - حدثنا ابو الحسن قال حدثنا على بن احمد الطبرى قال حدثنا ابو سعيد قال حدثنا خراش قال حدثنا انس قال قال رسول الله ﷺ من تأمّل خلف امرأة حتّى يتبيّن له حجم عظامها من وراء ثيابها و هو صائم فقد أظفر.

١٥١٧٢ (٢٦) كافي: ٨٨ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب تهذيب: ١٩٥ ج ٤ - على بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن فقيهه: ٤٩ ج ٢ - الفضيل بن يسار عن ابي

عبدالله ﷺ^(١) قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من^(٢) الشهر فلا يجادلنّ احداً ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف و الأيمان بالله فان جهل عليه احد فليتحمل.

١٥١٧٣ (٢٧) تفسير العياشي: ٨١ ج ١ - وقال ابو عبدالله ﷺ «فَلْيُصْمُهُ» قال الصوم فوه لا يتكلم الآ بالخير.

١٥١٧٤ (٢٨) المحاسن: ٢٥٥ - البرقى عن ابن محبوب عن عمرو بن يزيد قال سمعت ابا عبدالله ﷺ يقول اذا احسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله لكلّ حسنة سبعمأة وذلك قول الله تعالى (وَيُضَاعِفُ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ) فأحسنوا اعمالكم التي تعملونها لثواب الله فقلت له و ما الاحسان قال فقال اذا صلّيت فأحسن ركوعك وسجودك واذا صمت فتوقّ كلّما فيه فساد صومك واذا حججت فتوقّ ما يحرم عليك في حجك و عمرتك قال وكلّ عمل تعمله لله فليكن تقيّاً من الدّنس.

و تقدّم في رواية حسن بن راشد (٤) من باب (١٣) أنّه يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصلوة من ابواب الحيض في كتاب الطهارة قوله الصائم يشمّ الريحان قال ﷺ لا لانه لذّة و يكره له ان يتلذذ وفي رواية عبدالرحيم (٥٤) من باب (١) فضل الصيام من ابواب فضله و فرضه قوله ﷺ من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام و البهتان رضى الله عنه و اوجب له الجنان.

وفي ذيل رواية ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب امساك الصائم عن الأكل و الشرب من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله ﷺ ما يضرّ الصائم اذا اجتنب ثلث خصال (الى ان قال) و الفواحش من الفعل و القول وفي رواية النعماني (٢) قوله ﷺ و اما حدود الصوم فأربعة (الى

١ - قال قال ابو عبدالله ﷺ - يب. ٢ - فى - يب.

ان قال) و الرابع اجتناب الاغتماس فى الماء و ما يتصل بها و ما يجرى مجريها و السنن كلها.

و فى رواية الدعائم (٦) قوله ﷺ و ادنى ما يتم به فرض صومه العزيمة من قلب المؤمن على صومه (الى ان قال) و ان يحفظ فى صومه جميع جوارحه كلها عن محارم الله ربه متقرباً بذلك كله اليه و فى رواية ابى بصير (٧) قوله ﷺ و الانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو و الباطل فى رمضان و غيره و فى احاديث باب (٧) ان الغيبة و النميمة و البهتان و النظر و الظلم تنقص اجر الصائم ما يدل على ذلك فراجع و فى رواية الدعائم (١٦) من باب (٢٤) ان الصائم يجوز له ان يتطيب بالطيب قوله ﷺ و لان ثواب الصوم فى الجوع و الظماء و الخشوع له و الاقبال عليه دون التلذذ بمثل هذا (اي شم الطيب و الريحان) و فى غير واحد من احاديث هذا الباب ايضاً ما يناسب ذلك فراجع.

و يأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يناسب الباب و فى رواية العلاء (٣٦) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان من ابواب الصيام المندوب قوله ﷺ من صام شهر رمضان و حفظ فرجه و لسانه و كفّ اذاه عن الناس غفر الله ذنوبه ما تقدم منها و ما تأخر الخ.

(٢٩) باب ان الصائم اذا شتم او جهل عليه يستحب له ان يتحمل
و يقول سلاماً

١٥١٧٥ (١) كافي: ٨٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال فقيهه: ٦٨ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد صائم ^(١) يشتم فيقول انى صائم سلام

عليك لا اشمك كما تشمتني^(١) الا قال الربُّ تبارك و تعالی استجار عبدی بالصوم من شرِّ^(٢) عبدی قد أجرته من النار.

١٥١٧٦ (٢) الجعفریات: ٦٠ - باسناده عن علی عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ما من عبد يصبح صائماً فيشتم فيقول سلام عليكم انى صائم الا قال الله تعالى استجار عبدی من عبدی بالصيام فأدخلوه جنتى مستدرک: ٣٧١ ج ٧ - ورواه السيد الراوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام مثله.

ثواب الاعمال: ٧٦ - ابى ره قال حدثنى عبداللہ بن جعفر عن بنان بن محمد عن ابيه امالى الصدوق: ٤٦٩ - حدثنا احمد بن هرون الفامى قال حدثنا محمد بن عبداللہ بن جعفر بن جامع الحميرى عن ابيه عن بنان بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبداللہ بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم السكونى عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ و ذكر نحوه و زاد فيه اجيره من نارى المحاسن: ٧٢ - احمد ابن ابى عبداللہ البرقى عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبداللہ عليه السلام قال ما من عبد و ذكر نحو ما فى الثواب و الامالى.

و تقدم فى رواية الراوندى (١٩) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك. و فى رواية الفضيل (٢٦) من هذا الباب قوله عليه السلام فان جهل عليه احد فليتحمل.

(٣٠) باب حكم الرفث فى الصيام و ما ورد فى تفسيره

١٥١٧٧ (١) تهذيب: ١٩٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٨٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن الحسين^(٣) بن موسى عن

غياث (بن ابراهيم - يب) عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال - فقيهه: ٦٧ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى كره لى ست خصال وكرهتهن^(١) للأوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى (احدها - فقيهه) الرّفثُ فى الصوم.

١٥١٧٨ (٢) المحاسن: ١٠ - البرقى عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستّة كرهها الله لى فكرهتها للأئمة من ذريتى وكرهها الأئمة لاتباعهم العبث فى الصلوة والمنّ فى الصدقة والرّفث فى الصيام والضحك بين القبور والتطلع فى الدور و اتيان المساجد جنباً قال قلت و ما الرّفث فى الصيام قال ما كرهه الله لمريم فى قوله «إِنّى نذرتُ لِلرّحمنِ صوماً فلنُ أكلّمُ اليَوْمَ أنيسياً» قال قلت صمتتُ من اىّ شىء قال من الكذب.

١٥١٧٩ (٣) مستدرک: ٣٧١ ج ٧ - احمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل و التحريف عن البرقى عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قوله جلّ ثنائه صوماً و صمتاً قال قلت صمتاً من اىّ شىء قال من الكذب قال قلت صوماً و صمتاً تنزيل قال نعم.

الجعفریات: ٣٧ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ الله كره لكم اشياء (الى ان قال) الرّفث فى الصيام - الدعائم: ١٧٤ ج ١ - عنه عليه السلام مثله.

و تقدّم فى مرسلة فقيهه و اسحق بن عمار (٧٥) من باب (٤) تأكّد استحباب الاقبال فى الصلوة من ابواب كيفيتها قوله صلى الله عليه وسلم انّ الله تبارك و تعالى كره لى ستّ خصال (الى ان قال) و الرّفث فى الصوم.

(٣١) باب كراهة رواية الشعر وانشاده للصائم

١٥١٨٠ (١) تهذيب: ١٩٥ ج ٤ - علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكره رواية الشعر للصائم وللحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق.

وتقدم في رواية حماد (١) من باب (٥) كراهة انشاد الشعر في شهر رمضان من ابواب فضل شهر رمضان قوله عليه السلام لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار.

وفي احاديث باب (٣٩) كراهة الشعر يوم الجمعة من ابواب صلوة الجمعة ما يناسب ذلك.

وكذا يأتي في احاديث باب (٢٥) استحباب الاستعانة على السفر بالهداء والشعر من ابواب آداب السفر و باب (٢٣) حكم الكلام و انشاد الشعر في الطواف من ابواب الطواف و باب ٨٥ استحباب انشاد الشعر في رثاء اهل البيت عليهم السلام و مدحهم من ابواب زيارة المعصومين عليهم السلام ما يناسب الباب فراجع.

(٣٢) باب استحباب القيلولة للصائم فان الله تعالى يطعمه ويسقيه في منامه

١٥١٨١ (١) كافي: ٦٥ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال فقيه: ٤٦ ج ٢ - قال ابو الحسن (الاول فقيه) عليه السلام قيلوا^(١) فان الله تبارك و تعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه - فضائل الاشهر الثلاثة: ١٢٠ - عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن سهل بن زياد مثله سنداً و متناً.

١ - أمر من القيلولة وهو النوم قبل الظهر.

ثواب الاعمال: ٧٥ - حدثني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد قال حدثني عبد الله الرازي عن منصور بن العباس مثله سنداً و متناً فقيه: ج ١-٣١٩ - روى عن ابي الحسن قيلوا فإن الله يطعم الصائم في منامه و يسقيه و لاحظ باب (١٤) استحباب القيلولة من ابواب طلب الرزق.

(٣٣) باب استحباب التسحر للصائم و لو بشرية من ماء خصوصاً في شهر رمضان و استحباب تأخيره و افضل السحور السويق و التمر و الزبيب

١٥١٨٢ (١) تهذيب: ١٩٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال فقيه: ٨٦ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة (قال - يب كا) و قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور و لو على حشفة (١) (من - خ كا) (تمر - فقيه كا خ).

جامع الاحاديث: ٨٦ - حدثنا احمد بن علي قال حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة الجعفریات: ١٥٩ - باسناده عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله مستدرک: ٣٥٦ ج ٧ - الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

١٥١٨٣ (٢) طب النبي صلى الله عليه وآله: قال صلى الله عليه وآله تسحروا فان السحور بركة و قال صلى الله عليه وآله تسحروا خلاف اهل الكتاب.

١٥١٨٤ (٣) الدعائم: ٢٧١ ج ١ - روينا عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال تسحّروا ولو على شربة^(١) ماء و افطروا و لو على شقّ تمرّة و قال ﷺ السحور بركة و لله ملائكة يصلّون على المستغفرين بالاسحار و على المتسحّرين و أكلت السحور فرق ما بيننا و بين اهل الملل.

١٥١٨٥ (٤) فقه الرضا^{عليه السلام}: ٢٠٦ - ويستحبّ ان يتسحّر في شهر رمضان و لو بشربة من ماء.

١٥١٨٦ (٥) تهذيب: ١٩٨ ج ٤ - علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ ابن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه^{عليه السلام} قال قال رسول الله ﷺ تسحّروا و لو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحّرين.

مستدرک: ٣٥٨ ج ٧ - السيّد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب الصيام لعلي بن فضال باسناده الى عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه^{عليه السلام} مثله.

١٥١٨٧ (٦) المقنعة: ٥٠ - و قد روى عن آل محمّد^{عليهم السلام} أنهم قالوا يستحبّ السحور و لو بشربة من الماء.

١٥١٨٨ (٧) و روى أنّ افضله التمر و السويق لموضع استعمال رسول الله ﷺ ذلك في سحوره بين اصناف الطعام فأمّا اللفظ الوارد بتفصيله فما روى عن ابي عبد الله^{عليه السلام} قال قال رسول الله ﷺ تسحّروا و لو بجرعة من ماء الا صلوات الله على المتسحّرين و قال^{عليه السلام} انّ الله و ملائكته يصلّون على المتسحّرين و المستغفرين بالاسحار فليتسحّر احدكم و لو بجرعة من ماء.

امالي ابن الشيخ: ٤٩٧ - عن ابيه قال اخبرنا جماعة عن ابي المفضل قال حدثنا الحسن بن علي بن سهل ابو محمّد العاقولي قال

حدثنا محمد بن معاذ بن ثابت المدائني قال حدثني ابي قال حدثني عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدّي علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله و ملائكته يصلون على المستغفرين و المتسحرين بالاسحار فتسحروا و لو بجرع الماء.

فقيهه: ٨٧ ج ٢ - المقنع: ٦٤ - روى عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك و تعالى و ملائكته يصلون على المستغفرين و المتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم و لو بشربة من ماء الجعفریات: ٦٣ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله و ملائكته يصلون على المتسحرين.

١٥١٨٩ (٨) الهداية: ٤٨ - قال الصادق عليه السلام تسحروا و لو بشربة من ماء و افضل السحور السويق^(١) و التمر و قال ان الله تعالى و ملائكته يصلون على المتسحرين و المستغفرين بالاسحار.

١٥١٩٠ (٩) فقيهه: ٨٧ ج ٢ - الهداية: ٤٨ - قال الصادق عليه السلام لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر.

تهذيب: ١٩٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تسحروا و لم يفطروا على ماء ما قدروا^(٢) و الله ان يصوموا الدهر.

١٥١٩١ (١٠) تهذيب: ١٩٩ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي ابن ابي حمزة عن رفاعة

١ - السويق: دقيق مقلو يعمل من الحنطة او الشعير.

٢ - و الظاهر ان في هذه النسخة سهو و صحيحه هكذا و لم يفطروا الا على ماء لقدروا الخ مثل ما في الفقيه كما في نقل الوافي عن التهذيب.

بن موسى عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال فقيه: ٨٦ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاونوا بأكل السحور^(١) على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل المقنع: ٦٥ - المقنعة: ٥٠ - قال عليه السلام تعاونوا وذكر مثل ما في الفقيه امالي ابن الشيخ: ٤٩ - عن ابيه قال اخبرنا جماعة عن ابي المفضل قال حدثنا الحسين بن احمد بن عبد الله بن وهب بن عبدالعزيز ابو علي الآمدي قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني قال حدثنا الحسن بن علي ابن ابي حمزة عن رفاعة يعني ابن موسى عن ابي عبد الله عن آباءه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالقائلة على قيام الليل فضائل الاشهر الثلاثة: ٩٢ - باسناده عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه.

١٥١٩٢ (١١) جامع الاحاديث: ٩٧ - حدثنا القاسم بن علي العلوي قال حدثنا محمد ابن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر له من الاجر كأجر الصائم المتسحر.

١٥١٩٣ (١٢) كافي: ٩٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن السحور لمن اراد الصوم أو اوجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر نحب^(٢) ان لا يترك في شهر رمضان فقيه: ج ٢-٨٦ - سئل ابا عبد الله عليه السلام ابو بصير عن السحور لمن اراد الصوم أو اوجب هو عليه وذكر مثله.

١٥١٩٤ (١٣) كافي: ٩٤ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

تهذيب: ١٩٧ - ج ٤، ٣١٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن (أخيه - كايب ٣١٤) الحسن عن زرعة عن فقيه: ٨٦ ج ٢ - سماعة^(١) قال سألته عن السحور لمن أراد الصوم فقال أما في شهر رمضان^(٢) فإنّ الفضل في السحور (فليفعل - يب ٣١٤ خ) ولو بشربة من ماء و أما في التطوع^(٣) (في غير رمضان يب - ١٩٧) فمن أحبّ أن يتسحر فليفعل و من لم يفعل فلا بأس.

١٥١٩٥ (١٤) تهذيب: ١٩٨ ج ٤ - علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال أفضل سحوركم السويق و التمر المحاسن: ٤٩٠ - احمد ابن أبي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام مثله و قال و رواه ابو يوسف عن ابن أبي عمير عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦ - و افضل السحور السويق و التمر.

١٥١٩٦ (١٥) أمالي ابن الطوسي: ٣٦٦ - بالاسناد الاتي في باب جواز النقية في اظهار كلمة الكفر من كتاب الامر بالمعروف عن علي عليه السلام من افضل سحور الصائم السويق و التمر.

١٥١٩٧ (١٦) طب النبي صلى الله عليه وآله: ٢٦ - قال نعم السحور للمؤمن التمر. ١٥١٩٨ (١٧) مكارم الاخلاق: ٢٩ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهريسة اكثر ما يأكل و يتسحر بها.

و تقدّم في كثير من احاديث باب (١٩) جواز ارتكاب المفطر في الليل حتى يتبين الفجر من ابواب فضل صوم شهر رمضان و فرضه ما

١ - سنن سماعة ابا عبد الله عليه السلام - فقيه. ٢ - أما في رمضان يب ١٩٧.

٣ - فاما التطوع - يب ١٩٧.

يدلّ على جواز التسخّر واستحبابه.

و يأتي في رواية جابر (٤) من الباب التالي قوله ﷺ كان يتسخرّ بهما (اي بالاسودين التمر و الماء و الزبيب و الماء) و في رواية انس (١٩) قوله كانت لرسول الله ﷺ شربة يفطر عليها و شربة للسحر الخ.

و في مرسلة الاقبال (١) من باب (٣٦) استحباب قراءة سورة انا انزلناه عند الفطور و السحور قوله ﷺ من قرء انا انزلناه عند فطوره و سحوره كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله.

و في رواية الدعائم (٦) من باب (٣٧) استحباب اتيان الصلوة قبل الافطار قوله ﷺ السنة تعجيل الفطر و تأخير السحور و في رواية سليمان (٦٢) من باب — (١٧) استحباب صوم شعبان من ابواب الصيام المندوب قوله ﷺ و قد يستحبّ للعبد ان لا يدع السحور.

(٣٤) باب استحباب الافطار على الرطب و التمر و الزبيب و الحلوى و السكر و اللبن و السويق و الماء الفاتر و الخلّ و الزيت و كراهة الافطار على ما لا يعرف سبيله

١٥٢٠٠ (١) كافي: ١٥٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن عبدالله الاشعري^(١) عن ابن القداح عن ابي عبدالله ﷺ قال كان رسول الله ﷺ اول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب و في زمن التمر التمر المحاسن: ٥٣١ - احمد ابن ابي عبدالله البرقي عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله عن آبائه ﷺ مثله.

١٥٢٠١ (٢) كافي: ١٥٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير المحاسن ٥٣١ - البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن مهزم

١ - و لا يبعد ان يكون المراد جعفر بن محمد بن عبيدالله الاشعري كما في المحاسن فراجع.

عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب.

١٥٢٠٢ (٣) دعائم الاسلام: ١١١ ج ٢ عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قدم اليه الطعام وفيه التمر بدأ بالتمر وكان يفطر على التمر في زمان التمر وعلى الرطب في زمان الرطب.

١٥٢٠٣ (٤) مكارم الاخلاق: ٢٩ - كان النبي صلى الله عليه وآله اذا كان صائماً يفطر على الرطب في زمانه.

١٥٢٠٤ (٥) تهذيب: ١٩٨ ج ٤ - على بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد السلام بن سلام ^(١) بن سالم عن سيف ^(٢) بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين قلت رحمك الله وما الأسودان قال التمر والماء والزبيب والماء ويتسخر بهما وسائل: ١٦٠ ج ١٠ - على بن موسى بن طاووس في الاقبال نقلاً من كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن فضال باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين قلت رحمك الله وما الأسودان قال التمر والماء والرطب والماء.

١٥٢٠٥ (٦) وسائل: ١٦١ ج ١٠ - نقلاً عن كتاب الاقبال ومن غير كتاب ابن فضال عن النبي صلى الله عليه وآله قال من افطر على تمر حلال زيد في صلوته اربعمائة صلوة.

١٥٢٠٦ (٧) المقنعة: ٥٠ - روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفطر على التمر وكان اذا وجد السكر افطر عليه - مكارم الاخلاق: ٢٧ - قد جاءت الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله كان وذكر مثله.

١٥٢٠٧ (٨) **المقنعة**: ٥٠ - روى النوفلى عن السكونى عن ابى
عبدالله عليه السلام انه قال ان الرجل اذا صام زالت عيناه من مكانهما فاذا افطر
على الحلو عادتا الى مكانهما.

دعوات الراوندى: ٧٩ - قال الصادق عليه السلام ان الرجل اذا صام زالت
عيناه عن مكانهما (و ذكر مثله).

١٥٢٠٨ (٩) **كافى**: ١٥٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن
مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر بدء
بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز^(١) ذلك كله
فماء فاتر^(٢) وكان يقول ينقى المعدة والكبد ويطيب النكهة^(٣) والفم و
يقوى الاضراس و يقوى الحدق و يجلو الناظر و يغسل الذنوب غسلاً و
يسكن العروق الهائجة و المرّة^(٤) الغالبة و يقطع البلغم و يطفى الحرارة
عن المعدة و يذهب بالصداع **المقنعة**: ٥٠ - روى صفوان عن ابن
مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفطر على الحلو
فاذا لم يجده افطر على الماء الفاتر وكان يقول و ذكر مثله.
مكارم الاخلاق: ٢٧ - عن الصادق عليه السلام مثل ما فى المقنعة.

١٥٢٠٩ (١٠) **طب النبى** صلى الله عليه وآله: ٢٦ - قال صلى الله عليه وآله من وجد التمر فليفطر عليه
و من لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور.

١٥٢١٠ (١١) **وفيه**: ٢٧ - وقال صلى الله عليه وآله افضل ما يبدء به الصائم الزبيب و
التمر او شىء حلوا.

١٥٢١١ (١٢) **كافى**: ١٥٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن

١ - اى لم يقدر. ٢ - فاتر: بين الحارّ و البارد. ٣ - اى ريح الفم.

٤ - اى خلط من اخلاط البدن و هو الصفراء او السوداء.

السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صام فلم يجد الحلواء افطر على الماء.

١٥٢١٢ (١٣) المقنعة: ٥١ - روى عن الباقر عليه السلام انه قال افطروا على

الحلو فان لم تجدوه فافطروا على الماء فان الماء طهور.

١٥٢١٣ (١٤) كافي: ١٥٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقي كبده و غسل الذنوب من القلب و قوى البصر و الحدق.

دعوات الراوندي: ٧٩ - قال الصادق عليه السلام الافطار على الماء يغسل

ذنوب القلب.

١٥٢١٤ (١٥) المقنعة: ٥١ - وروى ان في الافطار على الماء البارد فضلاً

و انه يسكن الصفراء و ذلك على حسب اختلاف الطبايع و التباين في الاحوال.

١٥٢١٥ (١٦) كافي: ١٥٢ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن صالح بن السندي عن ابن سنان تهذيب: ١٩٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على

الماء يغسل الذنوب من القلب ^(١) ثواب الاعمال: ١٠٤ - ابي عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد (و ذكر مثله سنداً و متناً).

١٥٢١٦ (١٧) قرب الاسناد: ٣٠٨ - محمد بن الحسين عن احمد بن

الميثم عن الحسين ابن ابي العرندس قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان و قد اتاه غلام له اسود بين ثوبين ابيضين و معه قلة و قدح فحين قال المؤذن لله اكبر صب له فناوله و

شرب.

١٥٢١٧ (١٨) تهذيب: ١٩٩ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام انّ علياً عليه السلام كان يستحبّ ان يفطر على اللبن.

وسائل: ١٦٠ ج ١٠ - علي بن موسى بن طاووس في الاقبال نقلاً من كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن فضال باسناده عن غياث بن ابراهيم مثله.

المحاسن: ٤٩١ - البرقي عن ابيه و محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم مثله.

١٥٢١٨ (١٩) المحاسن: ٤٩١ - البرقي عن بعض اصحابنا عن ابن الاخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع الباهلي عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يعجبه ان يفطر على اللبن.

١٥٢١٩ (٢٠) المناقب: ٩٨ ج ٢ - رأى امير المؤمنين عليه السلام عدى بن حاتم وبين يديه شنة^(١) فيه قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح فقال انى لارى لك يا امير المؤمنين لتظل^(٢) نهارك طاوياً^(٣) مجاهداً وبالليل ساهراً مكابداً^(٤) ثم يكون هذا فطورك فقال علل النفس بالقنوع والآ طلبت منك فوق ما يكفيها.

١٥٢٢٠ (٢١) كافي: ٦٨ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد بن علي بن علي بن اسباط عن سيابة عن ضريس^(٥) عن حمزة بن حرمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقيه: ٨٦ ج ٢ - كان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم الذى يصوم فيه امر بشاة فتذبح و تقطع

١ - الشنة: القرية الخلق الصغيرة. ٢ - اى لتدوم. ٣ - طاوياً: جاناً.

٤ - مكابداً: اى متحملاً للمشاق. ٥ - يونس - خ.

اعضائه^(١) و تطبخ فاذا كان عند المساء اكبّ على القدور^(٢) حتى يجدريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع^(٣) اغرفوا لآل فلان و اغرفوا لآل فلان ثم فلان ثم يوتى بخبز و تمر فيكون ذلك عشائه (صلى الله عليه و على آبائه - كا).

المحاسن: ٥٩٦- البرقى عن محمد بن علي بن اسباط عن سيابة بن ضريس عن حمزة بن حرمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله و زاد بعد قوله و اغرفوا لآل فلان حتى يأتى على آخر القدور.

١٥٢٢١ (٢٢) كافي: ٣٢٧ ج ٦- عدة من اصحابنا عن المحاسن: ٤٨٢-

احمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيع قال كنت افطر مع ابي عبد الله و ابي الحسن الاوّل عليهما السلام فى رمضان فكان اوّل ما يوتى به قصعة من ثريد خلّ و زيت فكان اوّل ما يتناول منها ثلاث لقم ثم يوتى بالجفنة.

١٥٢٢٢ (٢٣) مكارم الاخلاق: ٣٣- عن انس بن مالك قال كانت

لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم شربة يفطر عليها و شربة للسحر و ربما كانت واحدة و ربما كانت لبناً و ربما كانت الشربة خبزاً يماث^(٤) - الخبر.

و تقدّم فى رواية الدعائم (٣) من باب (٣٣) استحباب التسحر للصائم قوله عليه السلام و افطروا و لو على شقّ تمرّة و فى مرسله فقيه (٨) قوله عليه السلام لو انّ الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا ان يصوموا الدهر.

و يأتى فى رواية القداح (٥) من الباب التالى قوله فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال فقال له رجل يا امير المؤمنين انّ هذا لهو البخل

١- أعضاء. ٢- أى اقبل عليها و لزمها.

٣- القصاع جمع القصعة: الظرف الذى يؤكل فيه. ٤- أى يخلط.

تختم على طعامك قال فضحك على ﷺ ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطنى شيء الا شيء اعرف سبيله^(١).

(٣٥) باب استحباب دعاء الصائم عند الافطار بالمأثور وغيره
و ختم الصيام بقول صالح وعمل صالح.

١٥٢٢٣ (١) تهذيب: ١٩٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩٥ ج ٤ -
على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر (بن محمد
- يب) عن آبائه ﷺ (قال - يب) فقيه: ٦٦ ج ٢ - ان رسول الله ﷺ^(٢)
كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرتنا فتقبله منا ذهب
الظماء وابتلت^(٣) العروق وبقى الاجر المقنعة: ٥١ - روى اسماعيل
بن ابي زياد عن ابي عبد الله ﷺ (مثله). مكارم الاخلاق: ٢٧ - عن
الصادق ﷺ عن آبائه مثله.

١٥٢٢٤ (٢) الجعفریات: ٦٠ - باسناده عن علي ﷺ قال كان رسول
الله ﷺ اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فتقبله منا
ذهب الظماء وابتلت العروق وبقى الاجر ان شاء الله.
١٥٢٢٥ (٣) مكارم الاخلاق ١٣٩ - وكان النبي ﷺ اذا افطر يقول اللهم
لك صمت وعلى رزقك افطرت.

١٥٢٢٦ (٤) الدعائم: ٢٨٠ ج ١ - عن علي ﷺ انه اذا افطر قال اللهم لك
صمت وعلى رزقك افطرت فتقبل^(٤) منا ذهب الظماء وابتلت العروق
وبقى الاجر ان شاء الله.

١٥٢٢٧ (٥) تهذيب: ٢٠٠ ج ٤ - علي بن الحسن عن محمد بن الحسن
ابن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن

١ - ان يدخل بطنى شيء لا اعرف سبيله - خ. ٢ - كان رسول الله ﷺ اذا - فقيه.

٣ - ابتلت العروق: ترطبت. ٤ - فتقبله - خ.

ابيه عليه السلام قال جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه قال فجاء بجراب ^(١) فيه سويق عليه خاتم قال فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم علي طعامك قال فضحك علي عليه السلام ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء (الأشياء اعرف سبيله ^(٢)) قال ثم كسر عليه السلام الخاتم فاخرج (منه - خ) سويقاً فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال: بسم الله اللهم لك صمنا و علي رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم.

وسائل: ١٤٨ ج ١٠ - بعد ذكر هذا الخبر قال و رواه الشيخ في المصباح مرسلأً وكذا جملة من احاديث الابواب السابقة والآتية.

١٥٢٢٨ (٦) تهذيب: ٢٠٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩٥ ج ٤ - الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن فقيه: ٦٦ ج ٢ - ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال يقول (في - يب كا) كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا و رزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا و اعنا عليه و سلّمنا فيه و تسلّمه منا في يسر منك و عافية (و - يب) الحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان المقنعة: ٥١ - روى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال يقول في آخر كل يوم يمضي عند الافطار الحمد لله (و ذكر مثله).

الهداية: ٤٦ - قال الصادق عليه السلام اذا افطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل الحمد لله (و ذكر مثله).

مستدرک: ٣٦٠ ج ٧ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى هارون بن موسى التلعكبري باسناده الى ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال كلما صمت يوماً من شهر رمضان فقل عند

الافطار وذكر مثله الآن فيه قضي عني.

١٥٢٢٩ (٧) فضائل الاشهر الثلاثة: ١٠٦ - حدثنا محمد بن بكران النقاش قال حدثنا احمد بن محمد الهمداني مولى بنى هاشم قال اخبرنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال قال علي بن موسى الرضا عليه السلام من قال عند افطاره (اللَّهُمَّ لَكَ صُومْنَا بِتَوْفِيقِكَ وَ عَلَي رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا بِأَمْرِكَ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ اغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) غفر الله ما ادخل على صومه من النقصان بذنوبه.

١٥٢٣٠ (٨) مستدرک: ٣٦٠ ج ٧ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان عن موسى بن جعفر الكاظم عن آباءه عليهم السلام قال اذا امسيت صائما فقل عند افطارك اللهم لك صمت و علي رزقك افطرت و عليك توكلت يكتب لك اجر من صام ذلك اليوم.

١٥٢٣١ (٩) مستدرک: ٣٦٠ ج ٧ - السيد علي بن طاووس باسناده الى المفضل بن عمر ره قال قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامير المؤمنين عليه السلام يا ابا الحسن هذا شهر رمضان قد اقبل فاجعل دعائك قبل فطورك فان جبرئيل جاثني فقال يا محمد من دعا بهذا الدعاء في شهر رمضان قبل ان يفطر استجاب الله تعالى دعائه و قبل صومه و صلوته و استجاب له عشر دعوات و غفر له ذنبه و فرج غمّه و نفس^(١) كربته و قضي حوائجه و انجح طلبته و رفع عمله مع اعمال النبيين و الصّديقين و جاء يوم القيامة و وجهه اضوء من القمر ليلة البدر فقلت ما هو يا جبرئيل قال قل:

اللَّهُمَّ رَبِّ النَّورِ الْعَظِيمِ وَ رَبِّ الْكَرْسِيِّ الرَّفِيعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ رَبِّ الْبَحْرِ الْمَسْجُورِ^(٢) وَ رَبِّ الشَّعْرِ الْكَبِيرِ وَ النَّورِ الْعَزِيزِ وَ رَبِّ التَّوْرَةِ وَ

الانجيل و الزبور و الفرقان العظيم انت إله من في السموات و إله من في الارض لأله فيهما غيرك و انت جبار من في السموات و جبار من في الارض لا جبار فيهما غيرك و انت ملك من في السموات و ملك من في الارض لأملك فيهما غيرك اسئلك باسمك الكبير و نور وجهك المنير و بملكك القديم و يا حيّ يا قيوم ثلثاً اسألك باسمك الذي اشرق به كل شيء و باسمك الذي اشرققت به السموات و الارض و باسمك الذي صلح به الاولون و به يصلح الآخرون يا حياً قبل كل حيّ و يا حياً بعد كل حيّ و يا حيّ لا إله الا انت صلّ على محمّد و آل محمّد و اغفر لي ذنوبي و اجعل لي من امري يسراً و فرجاً قريباً و ثبتني على دين محمّد و آل محمّد و على هدى محمّد و آل محمّد و على سنّة محمّد و آل محمّد عليه و آله و سلم و اجعل عملي في المرفوع المتقبل و هب لي كما وهبت لاوليائك و اهل طاعتك فاني مؤمن بك و متوكّل عليك منيب اليك مع مصيري اليك و تجمع لي و لاهلي و ولدي الخير كلّه و تصرف عني و عن ولدي و اهلي الشرّ كلّه انت الحنان المنان بديع السموات و الارض تعطي الخير من تشاء و تصرفه عمّن تشاء فامنن عليّ برحمتك يا ارحم الراحمين^(١).

١٥٢٣٢ (١٠) الاقبال: ١١٤ - ما وجدناه في كتب اصحابنا عن النبي ﷺ

انه قال ما من عبد يصوم فيقول عند افطاره يا عظيم يا عظيم انت الهى لا اله لي غيرك اغفر لي الذنب العظيم انه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه.

١٥٢٣٣ (١١) وفيه: ١١٦ - روى محمّد ابن ابي قرّة في كتاب عمل شهر

١ - نقله في البحار ج ٢٨٧/٨٩ عن المتهجّد و الجمال الأسبوع و في البحار ج ٣٠٩/٩٦ عن جمال الأسبوع.

رمضان عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن الحسن بن علي عليه السلام ان لكل صائم عند فظوره دعوة مستجابة فاذا كان اول لقمة فقل بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي.

١٥٢٣٤ (١٢) وفي رواية اخرى بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي فانه من قالها عند افطاره غفر له.

١٥٢٣٥ (١٣) مستدرک: ٣٦١ ج ٧ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن رسول الله ﷺ انه قال ان للصائم عند فطره دعوة لا ترد فيقول اذا افطر اللهم اني اسئلك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي.

١٥٢٣٦ (١٤) فقيه: ٦٧ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار المقنعة: ٥١ - روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال دعوة الصائم تستجاب عند افطاره.

مكارم الاخلاق: ٢٧ - عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

١٥٢٣٧ (١٥) دعوات الراوندي: ٢٦ - قال ابو الحسن عليه السلام دعوة الصائم تستجاب عند افطاره.

١٥٢٣٨ (١٦) وفيه: قال عليه السلام ان لكل صائم دعوة.

١٥٢٣٩ (١٧) وفيه: ٢٧ - قال عليه السلام ان للصائم عند افطاره دعوة لا ترد.

١٥٢٤٠ (١٨) وفيه: قال عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح ودعاؤه

مستجاب وعمله مضاعف. عدة الداعي: ١١٧ - قال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة (وذكر مثله إلى قوله دعاؤه مستجاب).

١٥٢٤١ (١٩) دعوات الراوندي: ٢٧ - أخبر الشيخ ابو جعفر

النيشابوري عن الشيخ ابي علي عن ابيه الشيخ ابي جعفر الطوسي رضي

الله عنهم عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الامام

ابي الحسن علي بن محمد العسكري عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام

قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ادّى لله تعالى مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة.

١٥٢٤٢ (٢٠) مستدرک: ٥٠٤ ج ٧- ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن ابن عباس في الصحيح قال قال رسول الله ﷺ ثلثة لا ترد لهم دعوة الصائم حين يفطر.

١٥٢٤٣ (٢١) عدّة الداعي: ١١٧- قال النبي ﷺ لا تردّ دعوة الصائم. و تقدّم في رواية ابان (٥) من باب (١) فضل زكاة الفطرة من ابوابها قوله ﷺ من ختم صيامه بقول صالح وعمل صالح تقبل الله منه صيامه فقيل له يا ابن رسول الله ما القول الصالح قال شهادة ان لا اله الا الله والعمل الصالح اخراج الفطرة.

(٣٦) باب استحباب قراءة سورة آنا انزلناه عند الفطور و السحور و ما ورد من الدعاء و الاستغفار بالاسحار

١٥٢٤٤ (١) الاقبال: ١١٤ - وجدناها مروية عن مولانا زين العابدين ﷺ انه قال من قرء آنا انزلناه عند فطوره و عند سحوره كان فيما بينهما كالمشحط^(١) بدمه في سبيل الله.

و تقدّم في غير واحد من احاديث باب (٣٣) استحباب التسحر للصائم قوله ﷺ ان الله و ملائكته يصلون على المستغفرين بالاسحار. (٣٧) باب استحباب اتيان الصلوة قبل الافطار ان قوى على ذلك و لا يكون مع قوم ينتظرون افطاره و ان لم يتمكن من اتيانها بجميع الحدود مع الاقبال او كان مع من ينتظر الافطار فليبدء به ١٥٢٤٥ (١) تهذيب: ١٩٩ ج ٤- على بن الحسن عن محمد و احمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي

عبدالله عليه السلام قال يستحب للصائم ان قوى على ذلك ان يصلّى قبل ان يفطر وسائل: ١٥٠ ج ١٠ - روى ابن طاووس فى الاقبال نقلاً من كتاب الصيام لابن فضال مثله.

١٥٢٤٦ (٢) تهذيب: ١٨٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن فقيه: ٨١ ج ٢ - الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل ^(١) عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ^(٢) وليفطر.

١٥٢٤٧ (٣) تهذيب: ١٩٨ ج ٤ - على بن الحسن عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة و فضيل عن ابي جعفر عليه السلام فى رمضان تصلّى ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم و افطر ثم صلّ و الا فابدأ بالصلوة قلت و لمّ ذلك قال لانه قد حضر فرضان الافطار و الصلوة فابدء بافضلهما و افضلهما الصلوة ثم قال تصلّى و انت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احبّ الىّ.

١٥٢٤٨ (٤) المقنعة: ٥١ - روى الفضيل بن يسار و زرارة بن اعين جميعاً عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تقدّم الصلوة على الافطار الا ان تكون مع قوم يبتدئون بالافطار فلا تخالف عليهم و افطر معهم و الا فابدء بالصلوة فانها افضل من الافطار و تكتب صلوتك و انت صائم احبّ الىّ.

١٥٢٤٩ (٥) المقنعة: ٥١ - وقد روى ايضاً فى ذلك انك اذا كنت تتمكن من الصلوة و تعقلها و تأتى بها على (جميع - ثل) حدودها قبل ان تفطر

فالأفضل ان تصلى قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك نفسك الافطار
و تشغلك شهوتك عن الصلوة فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس
النفس اللوامة غير ان ذلك مشروط بأنه لا تشتغل بالافطار قبل الصلوة
الى ان يخرج وقت الصلوة.

١٥٢٥٠ (٦) الدعائم: ٢٨٠ ج ٢ - روينا عن علي صلوات الله عليه أنه
قال السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والابتداء بالصلوة يعنى صلوة
المغرب قبل الفطر إلا ان يحضر الطعام فان حضر بدأ به ثم صلى ولم
يدع الطعام ويقوم الى الصلاة وذكر عليه السلام ان رسول الله ﷺ أتى بكيف
جزور^(١) مشوية وقد اذن بلال فأمره فكف هنيهة^(٢) حتى أكل واكلنا
معه ثم دعا بلبن فشرب وشربنا ثم امر بلالاً فاقام فصلّى وصلينا معه.

١٥٢٥١ (٧) العيون: ١٨٢ ج ٢ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشى
رض قال حدثني ابي عن احمد بن علي الانصارى قال سمعت رجاء
ابن ابي الضحاک يقول بعثنى المأمون فى اشخاص على بن موسى من
المدينة (الى ان قال) فاذا جنّ الليل بدء عليه السلام با لصلوة قبل
الافطار.

(٣٨) - باب استحباب تفتير الصائم بما تيسر و فضله فى شهر
رمضان و استحباب الصدقة وقت الافطار

١٥٢٥٢ (١) فقيهه: ٨٦ ج ٢ - قال النبى ﷺ من فطر فى هذا الشهر مؤمناً
صائماً كان له بذلك عند الله عزّ وجلّ عتق رقبة و مغفرة لما مضى من
ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائماً فقال ان
الله تبارك و تعالى كريم، يعطى هذا الثواب منكم من لم يقدر إلا على
مذقة من لبن يفطر بها صائماً او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر

١ - الجزور من الابل خاصة ما كمل خمس سنين . ٢ - اى قليلة.

على اكثر من ذلك.

١٥٢٥٣ (٢) تهذيب: ٢٠٢ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي ورد عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائماً كان له بذلك عند الله عزّ وجلّ عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان يفطر صائماً قال ان الله كريم يعطى هذا الثواب لمن لا يقدر الاّ على مذقة من لبن يفطر بها صائماً او شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك - وهذه قطعة مما مضى في باب (١) فضل شهر رمضان من ابواب فضله و فرضه. عن يب كافي.

المحاسن: ٣٩٦ - احمد ابن ابي عبد الله البرقي عن ابن محبوب عن ابي أيوب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر و ذكر نحوه.

١٥٢٥٤ (٣) دعائم الاسلام: ٢٦٩ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه خطب الناس آخر يوم من شعبان فقال ايها الناس إنه قد اظلكم شهر عظيم (الى ان قال عليه السلام) من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه و عتق رقبته من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء فقال بعض القوم يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال صلى الله عليه وآله يعطى الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن او تمرّة او شربة ماء و من اشبع صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها.

١٥٢٥٥ (٤) تهذيب: ٢٠١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن مهزيار (١)

عن هارون بن مسلم عن كافي: ٦٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة (بن صدقة - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه - كا) فقيه: ٨٥ ج ٢ - قال ^(١) دخل سدير علي أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال (له - فقيه) يا سدير هل تدري أي الليالي ^(٢) هذه فقال (له - فقيه) نعم فداك أبي ^(٣) هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك ^(٤) فقال له أتقدر علي ان تعتق في كل ليلة من (هذه - كا فقيه) الليالي عشر رقاب ^(٥) من ولد اسماعيل فقال له سدير بابي (أنت - كا يب) و أمي لا يبلغ مالي ذاك ^(٦) فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا أقدر عليه فقال له (أ - فقيه) فما تقدر ان تفتير في كل ليلة رجلاً مسلماً فقال له بلي و عشرة فقال له أبي عليه السلام فذاك الذي أردت يا سدير (ان - كا فقيه) افطارك اخاك المسلم يعدل (عتق - خ فقيه) رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام المقنعة: ٥٤ - قال ابو عبد الله عليه السلام لسديو الصيرفي يا سدير (و ذكر نحوه).

١٥٢٥٦ (٥) المحاسن: ٣٩٥ - البرقي عن ابن فضال عن هارون بن مسلم عن أيوب بن الحر عن السميدع عن مالك بن اعين الجهني عن أبي جعفر عليه السلام قال لان أفطر رجلاً مؤمناً في بيتي أحب الي من عتق كذا وكذا نسمة من ولد اسماعيل.

١٥٢٥٧ (٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦ - احسنوا (في شهر رمضان - البحار) الي عيالكم و وسعوا عليهم فإنه قد اروى عن العالم عليه السلام أنه قال ان الله تعالى لا يحاسب الصائم علي ما أنفقه في مطعم و لا مشرب و أنه لا اسراف في ذلك.

١ - قال الصادق عليه السلام - فقيه. ٢ - ليال - يب فقيه. ٣ - جعلت فداك ان - فقيه.

٤ - فماذا - يب. ٥ - رقبات - كا. ٦ - ذلك - يب.

١٥٢٥٨ (٧) **المقنعة**: ٥٤ - قال الباقر عليه السلام أيما مؤمن فطر مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك (مثل - ثل) أجر من أعتق نسمة مؤمنة و قال من فطر شهر رمضان كلّه كتب الله تعالى له بذلك أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة و كان له بذلك عند الله دعوة مستجابة **المحاسن** ٣٩٦ - البرقي عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **ابى بصير** عن **ابى جعفر** عليه السلام قال (و ذكر نحوه) **ثواب الاعمال** ١٦٤ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل عن **على بن الحسين السعد آبادى** عن **احمد ابن ابى عبدالله عن الحسن بن محبوب** مثله الاّ أنّه قال أيما مؤمن ^(١) أطعم مؤمناً.

١٥٢٥٩ (٨) **تهذيب**: ٢٠١ ج ٤ - **على بن الحسن بن فضال** عن **محمد بن حمّاد بن زيد** عن **اييه** عن **ابى عبدالله** عن **اييه** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير ان ينقص منه شىء و ما عمل بقوة ذلك الطعام من **برّ المقنعة** ٥٤ - روى عن الصادق عن **اييه** عليه السلام و ذكر مثله.

١٥٢٦٠ (٩) **تهذيب**: ٢٠١ ج ٤ - **محمد بن يعقوب** عن **كافى**: ج ٦٨٧ - **على بن ابراهيم** عن **اييه** عن **ابن ابى عمير** عن **سلمة صاحب السابرى** عن **فقيه**: ٨٥ ج ٢ - **ابى الصباح الكنانى** عن **ابى عبدالله** عليه السلام قال من فطر صائماً فله مثل أجره.

١٥٢٦١ (١٠) **مستدرک**: ٣٥٤ ج ٧ - **السيد محبى الدين ابو حامد محمد بن عبدالله الحلبي الحسينى** ابن اخى **السيد ابن زهرة** فى اربعينه اخبرنى الشيخ ثقة الدين ابو الحسن محمد ابن ابى نصر الصوفى قال اخبرنى ابو الفرج أحمد بن المبارك قال اخبرنا ابو سعيد بن كمار قال

أخبرنا أبو اسحاق ابراهيم بن عمر قال أخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا أبو محمد يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن كثير العبدري قال حدثنا السفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن عطاء بن يزيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله ﷺ من جهز حاجاً أو جهز غازياً أو خلفه في أهله أو افطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء.

١٥٢٦٢ (١١) تهذيب: ٢٠١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٦٨ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد ابن ابي عبد الله ^(١) عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن فقيهه: ٨٥ ج ٢ - موسى بن بكر عن ابي الحسن (موسى - كا) ^(٢) قال فطرک اخاک الصائم افضل من صيامک المحاسن: ٣٩٦ - احمد ابن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن سعدان (و ذكر مثله سنداً و متناً) مكارم الاخلاق: ١٣٧ - عن الرضا ^(٣) مثل ما في الفقيه.

١٥٢٦٣ (١٢) المقنعة: ٥٤ - قال الصادق ^(٤) قال ابي فطرک لا خيک و ادخالک السرور عليه اعظم من اجر صيامک.

١٥٢٦٤ (١٣) المقنعة: ٥٤ - وروى ان زرارة دخل على ابي عبد الله ^(٥) وهو بالحيرة قال فلما صليت العصر قلت جعلت فداك لي حاجة فأذن لي ان اذهب قال و ما عجلت قلت قوم من مواليك يفترون عندي فقال يا زرارة بادر بادر ثلثنا ثم اقبل على عقبه فقال يا عقبه من فطر مؤمناً كان كفارة لذنبه الى قابل و من فطر اثنين كان حقاً على الله ان يدخله الجنة.

١٥٢٦٥ (١٤) وفيه ٥٤ - وروى عن ابي عبد الله ^(٦) انه قال من فطر مؤمناً (صائماً - ثل) و كل الله به سبعين ملكاً يقدرسونه الى مثل تلك الليلة من قابل.

١٥٢٦٦ (١٥) فقيهه: ٢٦٠ ج ٤ - في حديث وصايا النبي ﷺ بالاسناد المتقدم يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا: لقاء الاخوان و تفتير الصائم و التهجد من آخر الليل **الخصال**: ١٢٤ - ابي عن ابيه عن ابن مزار عن يونس رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله ﷺ علياً يا علي و ذكر مثله الا ان فيه و الافطار من الصيام.

الجعفریات: ٢٣١ - باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال ثلاث راحات للمؤمن (و ذكر - نحوه) **الدعائم**: ٢٧١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من روح الله (و ذكر نحوه).

١٥٢٦٧ (١٦) فضائل الاشهر الثلاثة: ٩٦ - حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا احمد بن محمد الهمداني قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الجسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال من تصدق وقت افطاره على مسكين برغيف غفر الله له ذنبه و كتب له ثواب عتق رقبة من ولد اسماعيل.

و تقدم في رواية بحر السقاء (٤٨) من باب (١) فضل النوافل اليومية من ابواب النوافل في كتاب الصلوة قوله عليه السلام ان من روح الله عز و جل ثلثة التهجد بالليل و افطار الصائم و لقاء الاخوان . و في رواية العبدى (١) من باب (١٦) استحباب صلاة يوم الغدير من ابواب ما ورد من الصلوة في الايام قوله عليه السلام و من فطر فيه (اي في يوم الغدير) مؤمناً كان كمن اطعم فئاماً و فئاماً فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشراً ثم قال أتدرى كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين و الصديقين و الشهداء في حرم الله عز و جل و سقاها في يوم ذي مسغبة.

و في احاديث باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام من ابواب ما يتأكد

استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكاة ما يدل على ذلك فراجع.

وفي رواية اسماعيل ابن ابي زياد (٢٦) من باب (١) فضل شهر رمضان من ابواب فضله وجملة من احكامه قوله ﷺ واطعموا الفقراء و المساكين من اخوانكم فانه من فطر صائماً فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئاً.

وفي رواية ابن فضال (٣٧) قوله ﷺ ايها الناس من فطر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة و مغفرة لما مضى من ذنوبه قيل يا رسول الله فليس كلنا نقدر على ذلك فقال ﷺ اتقوا النار و لو بشقّ تمره اتقوا النار و لو بشربة من ماء.

و في رواية ابن ابي جمهور (٤٤) قوله ﷺ ايما مؤمن اطعم مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل اجر من اعتق نسمة الخ. و في رواية حمزة بن حمران (١٨) من باب (٣٤) استحباب الافطار على الرطب من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله ﷺ كان على بن الحسين ﷺ اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح و تقطع اعضائه و تطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق و هو صائم ثم يقول ها تواتوا القصاع اغرفوا لآل فلان و اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز و تمر فيكون ذلك عشاءه صلى الله عليه و على آبائه.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك و في رواية الفيض بن محمّد (٨) من باب (١٤) استحباب صوم الثامن عشر من ذي الحجة من ابواب الصيام المندوب قوله انه شهد ابا الحسن الرضا ﷺ في يوم الغدير و بحضرته جماعة من خاصته قد احتبسهم للافطار و في رواية

سالم بن مكرم (٣) من باب (٢٠٥) كراهة اكل الانسان زاده وحده في كتاب الاطعمة قوله عليه السلام انما ابتلى يعقوب عليه السلام بيوسف عليه السلام انه ذبح كبشاً سميناً ورجل من اصحابه يدعى «فيوم» محتاج لم يجد ما يفطر عليه فاغفله فلم يطعمه فابتلى بيوسف عليه السلام قال فكان بعد ذلك ينادى مناديه كل صباح من لم يكن صائماً فليشهد غداء يعقوب و اذا امسى نادى من كان صائماً فليشهد عشاء يعقوب.

(٣٩) باب ما ورد في قوله عليه السلام اذا افطر عند قوم

١٥٢٦٨ (١) الجعفریات: ٦٠ - باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر عند قوم قال افطر عندكم الصائمون و اكل طعامكم الأبرار و صلّت عليكم الاخير.

١٥٢٦٩ (٢) مكارم الاخلاق: ٣١٥ - و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم قال افطر عندكم الصائمون و اكل طعامكم الابرار.

(٤٠) باب جواز الاستعمال و اطعام من يصلى و لا يصوم في شهر رمضان بغير عذر لمن احتاج الى عمله اذا لم يعمل بغير اطعام
١٥٢٧٠ (١) تهذيب: ٣١٤ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن فقيه: ١١٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن (الحسن بن علي - يب) ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسئله عن قوم عندنا يصلون و لا يصومون شهر رمضان و انا احتاج^(١) اليهم يحدون لى فاذا دعوتهم الى الحصاد^(٢) لم يجيبوا حتى اطعمهم و هم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه و يدعونى و انا اضيق من اطعامهم فى شهر رمضان فكتب عليه السلام (الى - يب) بخطه اعرفه: اطعمهم.

١٥٢٧١ (٢) المقنعة: ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن قوم يحتاج اليهم فى

١ - و ربما احتجت اليهم - فقيه خ. ٢ - للحصاد لم يجيبوني - فقيه..

الحصاد وغيره يصلّون ولا يصومون فاذا استعملهم انسان طلبوا منه الطعام هل يجوز استعمالهم و اطعامهم في شهر رمضان فقال عليه السلام اذا كنت محتاجاً الى عملهم فلا حرج عليك في الاطعام (و يمكن ان يستدلّ على عدم جواز ذلك بما يدلّ على حرمة الاعانة على الاثم و على جوازه بقاعدة لاضرر و بما يدلّ على حلية ما لا يطاق و ما اضطرّوا اليه فتأمل).

ابواب من يجب عليه صوم شهر رمضان و من لا يجب او لا يصحّ منه و من وجب عليه قضاء شهر رمضان
 (١) باب وجوب صوم شهر رمضان على البالغ العاقل و عدم وجوبه على الصبيّ حتى يبلغ و بيان الحدّ الذي يستحبّ ان يؤمر الصبيّ بالصوم و لوفى بعض اليوم

١٥٢٧٢ (١) تهذيب: ٣٢٧ ج ٤ - ٢٨١ - استبصار: ١٢٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن علي (بن ابي حمزة - صا يب ٢٨١) عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام (انه - يب: ٢٨١ - صا) قال علي الصبيّ اذا احتلم الصيام و على الجارية اذا حاضت الصيام و الخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحبّ ان تختمر و عليها الصيام.

المقنع: ٦١ - مرسلًا عن ابي عبد الله عليه السلام قال علي الصبيّ (و ذكر نحوه).

فقيهه: ٧٦ ج ٢ - وفي خبر آخر علي الصبيّ اذا احتلم الصيام و على المرثة اذا حاضت الصيام.

١٥٢٧٣ (٢) كافي: ١٢٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

تهذيب: ٣٢٦ ج ٤ - السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان فقيه: ٧٦ ج ٢ - روى عن الصادق عليه السلام اسماعيل ابن ابي زياد و ذكر مثله تهذيب: ٣٢٦ ج ٤ - السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلاثة ايام و ذكر مثله.

١٥٢٧٤ (٣) تهذيب: ٢٨١ ج ٤ - استبصار: ١٢٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل ابن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان (حمله الشيخ عليه السلام على التأديب).

١٥٢٧٥ (٤) تهذيب: ٣٢٦ ج ٤ - محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه (حمل الشيخ عليه السلام هذا و امثاله على الاستحباب).

١٥٢٧٦ (٥) مستدرک: ٣٩٤ ج ٧ - السيد الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه عن علي عليه السلام قال تجب الصلوة على الصبي اذا عقل و الصوم اذا اطاق الجعفریات: ٥١ - باسناده عن علي عليه السلام مثله.

١٥٢٧٧ (٦) كافي: ١٢٥ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فقيه: ٧٦ ج ٢ - سماعة^(١) قال سئلته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوى على الصيام.

١٥٢٧٨ (٧) المقنع: ٦١ - روى ان الغلام يؤخذ بالصوم ما بين اربع عشر سنة الى خمسة عشرة سنة الى ستة عشر (ع - خ) سنة الا ان يقوى قبل ذلك.

١ - سئل ابا عبد الله عليه السلام سماعة - فقيه.

١٥٢٧٩ (٨) كافي: ١٢٥ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب تهذيب: ٢٢٦ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن فقيه: ٧٦ ج ٢ - معاوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة و (١) أربع عشرة فان (٢) هو صام قبل ذلك فدعه (٣) (كا فقيه - ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته).

و تقدّم مثل ما في كا و فقيه في حديث معاوية بن وهب عن تهذيب: ٣٨١ ج ٢ - واستبصار: ٤٠٩ ج ١ - في باب (٣) الحدّ الذي يستحبّ ان يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من ابواب فضل الصلوة وفرضها الآن فيه فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة من دون قوله (ما بينه) والظاهر أنّه هو الصحيح.

١٥٢٨٠ (٩) الخصال: ٥٠١ - حدّثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي رض قال حدّثنا ابي علي بن الحسن عن ابيه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي رض عن العباس بن عامر القضباني عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدّب الصبيّ على الصوم ما بين خمس عشرة سنة الى ستّ عشرة سنة.

١٥٢٨١ (١٠) فقيه: ٧٦ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر.

فقه الرضا عليه السلام: ٢١١ - واعلم انّ الغلام يؤخذ بالصيام (و ذكر مثله و زاد) واذا صام ثلاثة ايام فلا تأخذه بصيام الشهر كلّه.

١٥٢٨٢ (١١) تهذيب: ٢٨٢ ج ٤ - استبصار: ١٢٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن ابي عمير - خ) عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (انه - صايب خ) قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم و ان كان الى نصف النهار او اكثر ^(١) من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش و الغرث ^(٢) افطروا حتى يتعودوا الصيام ^(٣) و يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع ^(٤) سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا و تقدم مثل ذلك عن الصدوق و الشيخ فى باب (٣) الحد الذى يستحب ان يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من ابواب فضل الصلوة و فرضها.

١٥٢٨٣ (١٢) - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٢ - واما صوم التأديب فانه يؤمر الصبى اذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديباً و ليس بفرض و ان لم يقدر الا نصف النهار يفطر اذا غلبه العطش.

١٥٢٨٤ (١٣) - الدعائم: ١٩٤ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلوة و الصيام ما اطاقوا (منه - ك) اذا كانوا ابناء سبع سنين.

١٥٢٨٥ (١٤) وفيه: ١٩٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كان يأمر الصبى بالصوم فى شهر رمضان بعض النهار فاذا رأى الجوع و العطش غلب عليه أمره فافطر.

و تقدم فى احاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالعقل من ابواب المقدمات فى كتاب الطهارة و باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ و بيان حدّه فى الغلام و الجارية و استحباب تمرين الاطفال قبل ذلك ما

يدلّ على ذلك وفي رواية الحلبي و زرارة (١) من باب (٣) وجوب الصلوة على جنازة من بلغ ستّ سنين من ابواب الصلوة على الميت قوله متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ستّ سنين و الصيام اذا اطاقه.

وفي رواية حمّاد (١) من باب (٣) الحدّ الذي يستحبّ ان يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من ابواب فرض الصلوة و فضلها في كتاب الصلوة قوله ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم و ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقلّ فاذا غلبهم العطش و الغرث افطروا حتّى يتعودوا الصيام و يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى سبع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا وفي مرسله فقيه (٢) نحوه وفي رواية الدعائم (٣) قوله ﷺ انا نأمر صبياننا بالصلاة و الصيام ما اطاقوا اذا كانوا ابناء سبع سنين.

وفي رواية معاوية (٦) قوله في كم يؤخذ (الصبيّ) بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة و ان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك و تركته وفي رواية الدعائم (١٠) قوله ﷺ يؤمر الصبيّ بالصوم اذا اطاق وفي رواية الجعفریات (١١) يجب الصلاة على الصبيّ اذا عقل و الصوم اذا اطاق وفي رواية اسحاق (١٢) قوله ﷺ و اذا اطاق (الصبيّ) وجب عليه الصيام وفي رواية على بن جعفر (١٦) قوله متى يجب عليه الصوم و الصلاة قال ﷺ اذا راهق الحلم و عرف الصلاة و الصوم.

ويأتى في رواية الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصوم الواجب من ابواب بقيّة الصيام الواجب قوله ﷺ و أمّا صوم

التأديب فإنه يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض.
 (٢) باب ما ورد في أن الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن إذا
 لم تطيقا الصوم تفطران و تصدق كل واحدة منهما عن كل يوم
 بمد من طعام ثم تقضيانه بعد

١٥٢٨٦ (١) تهذيب: ٢٣٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٧ ج ٤

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن
 رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل
 المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر
 رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم و عليهما ان تصدق كل واحد (ة) - يب
 فقيه) منهما في كل يوم تفطر فيه بمد^(١) من طعام و عليهما قضاء كل يوم
 افطرتا^(٢) فيه (ثم - فقيه) تقضيانه^(٣) بعد كافي: ١١٧ ج ٤ - محمد بن
 يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلاء
 بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

فقيه: ٨٤ ج ٢ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

سمعته يقول الحامل المقرب وذكر مثله.

١٥٢٨٧ (٢) السرائر: ٤٧٩ - (نقلاً من كتاب مسائل الرجال رواية ابي

عبدالله احمد بن محمد بن عبيدالله بن الحسن بن عياش الجوهري و
 رواية عبدالله بن جعفر الحميري عليه السلام) عن علي بن مهزيار قال كتبت
 اليه (يعنى علي بن محمد عليه السلام - ثل) اسئله عن امرئة ترضع ولدها و غير
 ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم و هي ترضع حتى يغشى
 عليها و لا تقدر على الصيام أترضع و تفطر و تقضى صيامها اذا امكنها او
 تدع الرضاع و تصوم فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من ترضع ولدها

فكيف تصنع فكتب ان كانت ممن يمكنها اتّخاذ ظئر استرضعت لولدها و اتمت صيامها و ان كان ذلك لايمكنها افطرت و ارضعت ولدها و قضت صيامها متى امكنها.

١٥٢٨٨ (٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢١١ - واذالم يتهيأ للشيخ او الشاب المعلول او المرثة الحامل ان تصوم من العطش و الجوع او خافت ان يضرّ بولدها فعليهم جميعاً الافطار و يتصدّق عن كلّ واحد لكلّ يوم بمدّ من طعام و ليس عليه القضاء.

١٥٢٨٩ (٤) قرب الاسناد: ٨٩ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلام الجعفریات: ٦٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام أنه كانت له امّ ولد فاصابها عطاش (في شهر رمضان - قرب الاسناد) و هي حامل فسئل (عبدالله - الجعفریات) ابن عمر (بن الخطاب - الجعفریات) (عن ذلك - قرب الاسناد) فقال مروها ان تظفر^(١) و تصدّق مكان كلّ يوم بمدّ من طعام.

و يأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

و في رواية رفاعة (٦) من هذا الباب في ذيل قوله تعالى «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» قال عليه السلام المرأة تخاف ولدها و الشيخ الكبير.

و في رواية الدعائم (٨) قوله و اتته امرأة فقالت يا رسول الله انى امرأة حبلى و هذا شهر رمضان مفروض و انى اخاف على ما فى بطنى ان صمت فقال عليه السلام انطلقى و افطرى و ان اطقت فصومى و اتته امرأة مرضعة فقالت يا رسول الله هذا شهر مفروض صيامه و ان صمت خفت ان ينقطع لبنى فيهلك ولدى فقال لها انطلقى فافطرى فاذا اطقت فصومى

١ - تظفر و تطعم كلّ يوم مسكيناً - الجعفریات - فلتظفر - قرب الاسناد - خ.

(الى ان قال) والحامل والمرضع بمنزلة العليل الذي يخاف على نفسه تفران وتفضيان اذا امكنهما.

وفي رواية محمد بن جعفر (١) من باب (١٥) ان من نذر صوماً فعجز عنه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام من ابواب بقية الصوم الواجب قوله ان امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين ولاحظ سائر احاديث الباب فانها تناسب المقام.

(٣) باب ما ورد في وجوب الفدية على الذين يطيقون الصوم عن كل يوم بمد من الطعام وبيان حكم الشيخ والشيخة وذى العتاش

والمريض

قال الله تبارك و تعالي في سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.

(ي ١٨٣) أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ. (١٨٤)

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

(١٨٥)

١٥٢٩٠ (١) كافي: ١١٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين تهذيب: ٢٣٧ ج ٤ - الحسين

بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) قال الشيخ الكبير و الذي يأخذه العطاش و عن قوله عز وجل فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) قال من مرض او عطاش. المقنع: ٦١ - سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل (و ذكر مثله).

تهذيب: ٣٢٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ (و ذكر مثله).

تفسير العياشى: ٧٨ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قال الشيخ الكبير و الذى يأخذه العطاش و فيه: ٧٩ ج ١ - عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله (و ذكر مثله).

١٥٢٩١ (٢) تهذيب: ٢٣٩ ج ٤ - استبصار: ١٠٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب فقيه: ٨٤ ج ٢ - عن العلاء (بن رزين - يب كا) عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما فان لم يقدر ا فلا شىء عليهما تفسير العياشى: ٧٩ ج ١ - عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه.

١٥٢٩٢ (٣) تهذيب: ٢٣٨ ج ٤ - استبصار: ١٠٤ ج ٢ - سعد (بن عبد الله - يب) عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير و محمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ^(١) و ذكر الحديث الا انه قال و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّين من طعام ^(٢).

١٥٢٩٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢١١ - واذالم يتتهيأ للشيخ او الشاب المعلول او المرأة الحامل ان تصوم من العطش و الجوع او خافت ان تضرّ بولدها فعليهم جميعاً الافطار و يتصدق عن كل واحد لكل يوم بمدّ من طعام و ليس عليه القضاء.

١٥٢٩٤ (٥) كافي: ١١٦ ج ٤ - (محمد بن يحيى عن - معلق) احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ) قال (على - فقيه) الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم ^(٣) كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مدّ فقيه: ٨٤ ج ٢ - في رواية ابن بكير انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله (و ذكر مثله).

١٥٢٩٥ (٦) تفسير العياشي: ٧٨ ج ١ - عن سماعة عن ابي بصير قال سئلته عليه السلام عن قول الله عزوجل (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ) قال هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع و المريض.

١٥٢٩٦ (٧) وفيه: ٧٩ - عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ) قال المرثة تخاف على ولدها و الشيخ الكبير.

١٥٢٩٧ (٨) مستدرک: ٣٨٦ ج ٧ - احمد بن محمد السيارى في التنزيل و التحريف عن ابي الحسن عليه السلام في قوله تعالى (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ) قال الشيخ الفانى و المعطوش و الصبى الذى لا يقوى على السحور و يطعم مسكيناً مكان كل يوم قرب الاسناد: ٨٩ -

١ - ابا عبد الله عليه السلام - يب. ٢ - من الطعام - يب خ. ٣ - ثم اصابهم - فقيه.

الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن ابيه أنه كانت له أم ولد فاصابها عطاش في شهر رمضان و هي حامل فسئل ابن عمر عن ذلك فقال مروها فلتفطر و تصدق مكان كل يوم بمد من طعام. الجعفریات: ٦٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله.

١٥٢٩٨ (٩) الدعائم: ٢٧٨ ج ١ - روينا عن علي عليه السلام أنه قال لما نزل الله عز وجل فريضة شهر رمضان و انزل (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) اتى (الي - ك) رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخ كبير متوكأ بين رجلين فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا شهر مفروض و انا لا اطيق الصيام قال اذهب فكل و اطعم عن كل يوم نصف صاع و ان قدرت ان تصوم اليوم و اليومين و ما قدرت فصم و أتته امرأة فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى امرئة حبلئى و هذا شهر رمضان مفروض و أنا أخاف على ما فى بطنى ان صمت فقال لها انطلقى فأطرى و ان أطقتِ فصومى و اتته امرئة مرضعة^(١) فقالت يا رسول الله هذا شهر مفروض (صيامه - ك) و ان صمت خفت ان ينقطع لبنى فيهلك ولدى فقال لها انطلقى فافطرى فاذا أطقت فصومى.

و اتاه صاحب عطش فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض و لا أصبر عن الماء ساعة الا تخوفت الهلاك قال انطلق فافطر فاذا أطقت فصم و كان^(٢) الشيخ الفانى ههنا بمنزلة العليل بالعلة المزمنة التى لا يرجى برئها فيقضى صاحبها ما افطر فعليه ان يطعم و كذلك العجوز الكبيرة التى لا تستطيع الصوم و الحامل و المرضع بمنزلة العليل الذى يخاف على نفسه تفطران و تقضيان اذا امكنهما^(٣) (القضاء - ك) و صاحب العطش (فى حال - خ) عليل.

١- ترضع - خ. ٢- فصار - خ. ٣- اذا قدرتا - خ.

١٥٢٩٩ (١٠) نوادر احمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ٧٠ - القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام ايما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صحّ فأتما عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام و هو مدّ لكل مسكين.

١٥٣٠٠ (١١) كافي: ١١٦ ج ٤ - عده من اصحابنا عن تهذيب: ٢٣٨ ج ٤ - استبصار: ١٠٣ ج ٢ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب صا) عن علي بن الحكم عن فقيه: ٨٥ ج ٢ - عبد الملك بن عتبة الهاشمي ^(١) قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير و العجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدّق عن كل يوم بمدّ من حنطة ^(٢).

١٥٣٠١ (١٢) كافي: ١١٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال سئلته عن رجل كبير ضعف عن صوم (شهر - خ) رمضان قال يتصدّق (عن - خ) كل يوم بما يجزى من طعام مسكين.

١٥٣٠٢ (١٣) تهذيب: ٢٣٨ ج ٤ - استبصار: ١٠٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن (عبيد الله - صا) الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدّق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم تهذيب: ٣٢٦ ج ٤ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي و ذكر مثله البحار: ٣٢١ ج ٩٦ - كتاب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله سنداً و متنأ.

١٥٣٠٣ (١٤) تهذيب: ٢٣٩ ج ٤ - استبصار: ١٠٤ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن عمران بن موسى و علي بن خالد عن هارون (بن اسحق - خ صا)

١ - سئل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عليه السلام - فقيه. ٢ - بمدّ حنطة - كا.

عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جندب (١) عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فأدنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدق بمدّ في كلّ يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه (شيء - صا) (حمل) الشيخ عليه السلام صوم الولد وذى القرابة عنه على الاستحباب).

و تقدّم في رواية الكرخي (٢٠) من باب (١) وجوب القيام في الفريضة من ابواب القيام و النية في كتاب الصلوة قوله رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلا و لا يمكنه الركوع و السجود فقال عليه السلام ليوم برأسه ايماء (الى ان قال) قلت فالصيام قال عليه السلام اذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل كلّ يوم احبّ الىّ و ان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه.

ولاحظ احاديث الباب التالى فان لها مناسبة بالمقام.

(٤) باب انّ من لا يقدر على الصيام من شدة ما يصيبه من العطش حتى يخاف على نفسه فليشرب بقدر ما يمسك رمقه

٤١٥٣٠٤ (١) تهذيب: ٢٤٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انّ لنا فتياناً و بناتٍ لا يقدرّون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر (٢) ما تروى به نفوسهم و ما يحذرون.

٤١٥٣٠٥ (٢) كافي: ١١٧ ج ٤ - احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد (٣) عن احمد ابن الحسن (٤) عن عمرو بن سعيد تهذيب: ٢٤٠ ج

١ - بن جبلة - صا. ٢ - مقدار - يب. ٣ - احمد بن محمد - عم - محمد بن الحسين - خ ل

٤ - محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن^(٥) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن فقيهه: ٨٤ ج ٢ - عمّار (بن موسى الساباطى - فقيه خ يب) عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يصيبه العطش^(٦) حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك ريقه ولا يشرب حتى يروى تهذيب: ٣٢٦ ج ٤ - عمّار الساباطى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم يصيبه العطش (وذكر مثله).

و تقدم فى غير واحد من احاديث الباب المتقدم مايناسب ذلك فراجع.

ويأتى فى رواية داود بن فرقد (٤) من باب (٥) استحباب قضاء الثلاثة الأيام فى الشهر من ابواب الصيام المندوب قوله عليه السلام وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مدّ.

(٥) باب ان المريض اذا اضربه الصوم او خاف على عينه وجب عليه الافطار والقضاء وان صام فلا يجزيه وانه يرجع فى ذلك الى نفسه لانه ابصر به من غيره

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. (١٨٤)

وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (١٨٥)

١٥٣٠٦ (١) فقيه: ٨٤ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام كلما اضربه الصوم فالافطار له واجب.

١٥٣٠٧ (٢) وسائل: ٢٢٢ ج ١٠ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم قال كل شيء من المرض اضربه الصوم فهو يسعه ترك الصوم.

١٥٣٠٨ (٣) تهذيب: ٢٥٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٨ ج ٤ - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة (بن موسى - كا) (الساباطي - يب) عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعاً شديداً واذا حمّ حمى شديدة^(١) او اذا^(٢) رمدت عيناه^(٣) رمداً شديداً فقد حل له الافطار.

١٥٣٠٩ (٤) كافي: ١١٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فقيه: ٨٣ ج ٢ - جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت^(٤) بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خلّ وزيت وقال (لي - فقيه) افطر وصلّ وانت قاعد.

١٥٣١٠ (٥) كافي: ١١٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن فقيه: ٨٤ ج ٢ - حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه^(٥) من الرمد افطر.

١٥٣١١ (٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٨ - وان اصابك رمد فلا بأس ان تفطر

تعالج عينيك.

مَكْتَبَةُ الْجَوْلَانِيَّةِ

١ - شديداً - يب. ٢ - واذا - كا. ٣ - عينه - يب. ٤ - حممت ما لم تذهب عنه العينين

البيروت
تأسست سنة ١٣٦٦ - ١٩٤١
مقرها: السكاكيطية - العراق

٥ - عينه - خ ل.

١٥٣١٢ (٧) كافي: ١١٩ ج ٤ - (عَدَّةٌ مِنْ اصْحَابِنَا مَعْلُوقٌ) عَنْ اَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ فُقَيْهِ: ٨٤ ج ٢ - سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ اشْتَكَيْتُ ^(١) اِمَّ سَلْمَةَ رَحِمَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا ^(٢) عَيْنَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَاَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اَنْ تَفْطِرَ وَ قَالَ عِشَاءَ اللَّيْلِ لِعَيْنِكَ ^(٣) رَدِي. العلل: ٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ اَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

١٥٣١٣ (٨) تهذيب: ٢٥٦ ج ٤ - استبصار: ١١٤ ج ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ كَافِي: ١١٨ ج ٤ - عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنِ اَبِيهِ عَنِ اِبْنِ اَبِي عَمِيرٍ عَنِ (عمر - كا خ) اِبْنِ اِذِيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ اِلَى اَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام اسْأَلُهُ مَا حَدَّ الْمَرَضِ الَّذِي يَفْطِرُ (فيه - كا) صَاحِبِهِ وَ الْمَرَضِ الَّذِي يَدَعُ صَاحِبَهُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ ^(٤) فَقَالَ بَلَى الْاِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيْرَةٍ وَ قَالَ ذَاكَ اِلَيْهِ هُوَ اَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

تهذيب: ١٧٧ ج ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اِبْنِ اَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ اِذِيْنَةَ عَمَّنْ اَخْبَرَهُ عَنِ اَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام اَنَّهُ سَأَلَ مَا حَدَّ الْمَرَضِ الَّذِي يَفْطِرُ صَاحِبَهُ وَ الْمَرَضِ الَّذِي يَدَعُ صَاحِبَهُ فِيهِ الصَّلَاةَ قَائِمًا قَالَ بَلَى الْاِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيْرَةٍ قَالَ ذَاكَ اِلَيْهِ هُوَ اَعْلَمُ بِنَفْسِهِ. المقنعة: ٥٦ - وَ قَدْ رَوَى عَنِ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام اَنَّهُ سَأَلَ عَنِ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ صَاحِبِهِ فِيهِ الْاِفْطَارُ فَقَالَ بَلَى الْاِنْسَانُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٥٣١٤ (٩) فقيه: ٨٣ ج ٢ - رَوَى (عن - خ) اِبْنُ بَكِيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ اَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا حَدَّ الْمَرَضِ الَّذِي يَفْطِرُ فِيهِ الصَّائِمُ وَ يَدَعُ

١ - استبليت - خ ل. ٢ - رضى الله عنها - فقيه. ٣ - لعينيك - فقيه خ.

٤ - قائماً - كا صا.

الصلوة من قيام فقال بل الإنسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه.
 ١٥٣١٥ (١٠) مجمع البيان: ٣٩٦ ج ٥ - عن زرارة قال سألت ابا
 عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر صاحبه قال بل الإنسان على
 نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيق وفي رواية أخرى هو اعلم بنفسه ذلك
 اليه.

١٥٣١٦ (١١) تهذيب: ٢٥٦ ج ٤ - استبصار: ١١٤ ج ٢ - محمد بن
 يعقوب عن كافي: ١١٨ ج ٤ - علي (بن ابراهيم - صاكا) (عن ابيه - خ)
 عن محمد بن عيسى (بن عبيد - كا) عن يونس^(١) عن سماعة قال
 سئلته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب
 عليه في السفر (من كان مريضاً أو على سفر) قال هو مؤتمن عليه
 مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض
 ما كان. تفسير العياشي: ٨١ ج ١ - عن ابي بصير قال سألت ابا
 عبد الله عليه السلام عن حد المرض الذي يجب (وذكر نحوه).

١٥٣١٧ (١٢) كافي: ١١٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
 عن يونس عن شعيب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما
 حد المرض اذا نقه^(٢) في الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى
 فليصم.

١٥٣١٨ (١٣) كافي: ١١٨ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن تهذيب: ١٧٨ ج
 ٣ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف (بن عميرة - كا) عن
 بكر^(٣) (بن ابي بكر الحضرمي - كا) قال سئل ابي يعني ابا عبد الله عليه السلام و
 انا اسمع ما حد المرض الذي يترك منه^(٤) الصوم قال اذا لم يستطع ان

١ - رجل - يب - صا. ٢ - نقه - اي صحّ وهو في عقب علته. ٣ - بكار - خ - كا.

٤ - فيه - يب - معه - خ.

يتسخر تهذيب: ٣٢٥ ج ٤ - الحسين عن فضالة عن سيف عن فقيهه: ٨٣ ج ٢ - **ابى بكر**^(١) عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئله ابى وانا اسمع عن حدّ المرض الذى يترك (الانسان - فقيهه) فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسخر.

١٥٣١٩ (١٤) **الدعائم**: ٢٧٨ ج ١ مروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال حدّ المرض الذى يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه فى السفر لقول الله عزّ وجلّ «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» ان يكون العليل لا يستطيع ان يصوم او يكون ان استطاع الصوم زاد فى علته و خاف منه على نفسه و هو مؤتمن على ذلك و مَفْوُضٌ اليه فيه فإن احسّ ضعفاً فليفطر و ان وجد قوّة على الصوم فليصم كان المريض^(٢) (على - ك) ما كان.

١٥٣٢٠ (١٥) **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٠٨ - و يصوم العليل اذا وجد من نفسه خفة و علم انه قادر على الصوم و هو ابصر بنفسه.

١٥٣٢١ (١٦) **العلل**: ٢٧٠ و **العيون**: ١١٧ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل) فان قال فلم امروا بصوم شهر رمضان لا اقلّ من ذلك ولا اكثر قيل لانه قوة العبادة الذى يعمّ فيه^(٣) القوى والضعيف و أنّما او جب الله الفرائض على اغلب الاشياء و اعمّ القوى^(٤) ثمّ رخص لاهل الضعف و رغب اهل القوّة فى الفضل و لو كانوا يصلحون على اقلّ من ذلك لنقصهم.

١٥٣٢٢ (١٧) **تهذيب**: ٢٥٧ ج ٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن

١ - بكر بن محمد الازدى - فقيهه. ٢ - المرض - خ. ٣ - فيها - العيون.

٤ - القوم - علل.

اي عبد الله ﷺ في رجل صام رمضان و هو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه.

١٥٣٢٣ (١٨) تهذيب: ٣٢٥ ج ٤ - محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله ﷺ عن رجل صام و هو مريض قال تم صومه ولا يعيد يجزيه - حملة الشيخ ﷺ على عدم الاضرار.

١٥٣٢٤ (١٩) فقه الرضا ﷺ: ٢٠٨ - لا يجوز للمريض والمسافر الصيام فان صاماً كانا عاصيين و عليهما القضاء.

١٥٣٢٥ (٢٠) وفيه: ١٦٤ - وروى ان من صام في مرضه او في سفره او اتم الصلوة فعليه القضاء الا ان يكون جاهلاً فيه فليس عليه شيء.

١٥٣٢٦ (٢١) وفيه: ٢٠٢ - فان صام في السفر او حال المرض فعليه في ذلك القضاء فان الله تعالى يقول «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ».

و تقدم في رواية ابي حمزة (٤) من باب (٢١) دعائم الاسلام من ابواب المقدمات قوله ﷺ و من كان مريضاً صلى قاعداً و افطر شهر رمضان و في رواية حمزة بن الطيار (٢٦) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب قضاء الصلوات في كتاب الصلوة قوله ﷺ و كذلك الصيام انا امرضك و انا اصحك فاذا شفيتك فاقضه.

و في رواية ابن ابي عمير (١٥) من باب (١) انه يجب على المسافر ان يقصر من الصلوات في السفر من ابواب صلوة المسافر قوله ﷺ ان الله عزوجل تصدق على مرضى امتي و مسافريها بالتقصير و الافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه و في رواية ابن مسلم (١) من باب (٣) حكم الشيخ و الشيخة و ذى العطاش من ابواب من يجب

عليه الصوم قوله (و سألته) عن قوله عز وجل «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قال من مرض او عطاش.
وفي رواية ابي بصير (٥) قوله هو (اي الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض.

وفي رواية ابي بصير (٩) قوله ﷺ ايّما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صحّ فأتى عليه لكل يوم افطر فيه فدية إطعام وهو مدلكل مسكين وفي ساير احاديث الباب ما يناسب ذلك.

ويأتى في كثير من احاديث الباب التالي ما يدل على حرمة صوم شهر رمضان على المريض وفي رواية محمد بن عبدالله بن هلال (١) من باب (١١) انّ المسافر لا يجوز له ان يقضى ما فاتته من شهر رمضان في السفر قوله رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال ﷺ اذا رجع فليقضه.

وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان قوله ﷺ يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلاً او مسافراً عدّة ما اعتلّ و سافر فيه.

وفي احاديث باب (١٨) انّ من فاتته صوم شهر رمضان فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه الصوم الآخر ما يدل على ذلك فراجع.

وكذا في احاديث باب (٢٣) حكم من فاتته صوم شهر رمضان ثم مات قبل ان يقدر على القضاء.

وفي رواية الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقية الصوم الواجب قوله ﷺ و اما نحن فنقول يفطر (اي المسافر و المريض) في الحالين جميعاً فان صام في السفر او في

حال المرض فعليه القضاء فان الله عزّوجلّ يقول «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ»
الخ.

ولاحظ باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم
القائم عليه وباب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعة فانّ
فيهما ما يدلّ على عدم جواز الصوم في حال المرض و كذا في
باب (١٥) انّ من نذر صوماً فعجز عنه يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام
وباب (١٧) حكم من نذر ان يصوم اياماً معلومة فصام بعضها ثمّ اعتلّ.
وفي رواية عذا فر (١) من باب (٥) استحباب قضاء الثلاثة الايام من
كلّ شهر من ابواب الصيام المندوب قوله اصوم هذه الثلاثة الايام في
الشهر فربما سافرت وربما اصابتنى علة فيجب عليّ قضاؤها قال فقال
لى انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في
السفر و المرض قال فقال المرض قد وضعه الله عزّوجلّ عنك.

وفي رواية الأعرور (٤) قوله من ترك صيام ثلاثة ايام في كلّ شهر
فقال ابو عبد الله عليه السلام من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح لى شيئاً
فشيئاً فقال عليه السلام ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه.

وفي رواية محمد بن عمران (١٣) من باب (٢) انّ المرتدّ عن فطرة
دمه مباح من ابواب حدّ المحارب قوله عليه السلام فيكم علة (اي فيمن افطروا
شهر رمضان) استوجبتم الافطار لانشرعها فانكم ابصر بانفسكم الخ.

(٦) باب انّ من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار و القضاء
الا ان يجمع على مقام عشرة ايام و يشترط فيه ما يشترط في
وجوب القصر في الصلوة و يجب عليه اذا حضر قضاء ما فات و من
صام عالماً بحرمة فلا يجزيه فانّ الصائم في السفر كالمفطر

في الحضر

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) - «أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (١٨٥)

١٥٣٢٧ (١) تهذيب: ٢١٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٦ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز العبدى عن فقيه: ٩١ ج ٢ - عبيد بن زرارة^(١) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام (فى - يب) قوله^(٢) عزوجل (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) قال ما أئبنتها من شهد فليصمه و من سافر فلا يصمه.

١٥٣٢٨ (٢) تفسير العياشى: ٨١ ج ١ - عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فى قوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) قال فقال ما ابينها لمن عقلها قال من شهد رمضان فليصمه و من سافر فيه فليفطر.

١٥٣٢٩ (٣) الخصال: ٦١٤ - عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائة ليس للعبدان يخرج فى سفر اذا حضر شهر رمضان لقول الله عزوجل «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (حمل على الكراهة).

١٥٣٣٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٢ - فان صام فى السفر اوفى حال المرض فعليه القضاء ذلك بان الله عزوجل يقول (فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). الخ.

١ - سئل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله - فقيه. ٢ - قول الله - كا.

١٥٣٣١ (٥) وفيه: ٢٠٨ - لا يجوز للمريض والمسافر الصيام فان صامنا كانا عاصيين و عليهما القضاء.

١٥٣٣٢ (٦) تهذيب: ٢١٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٧ ج ٤ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن ابن ابي عمير^(١) عن بعض اصحابه^(٢) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه.

١٥٣٣٣ (٧) كافي: ١٢٧ ج ٤ - (عده من اصحابنا معلق) عن يب ٢١٧ ج ٤ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن فقيه: ٩٠ ج ٢ - يحيى ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر (فيه - كما فقيه) في الحضر ثم قال ان رجلاً اتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله ﷺ ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب^(٤) احدكم (ان يب) لو^(٥) تصدق بصدقة ان ترد عليه. فضائل الاشهر الثلاثة: ٩٥ - حدثنا ابي عبد الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى وذكر مثله سنداً ومتناً الى قوله في الحضر.

العلل: ٢٨١ - حدثنا الحسين بن احمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحاق بن

١ - ابن ابي نجران - يب . ٢ - اصحابنا - يب . ٣ - النبي - كا . ٤ - ايجب - فقيه .

٥ - اذا - فقيه - العلل .

عَمَّارٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ رَجُلًا (و) ذَكَرَ مِثْلَهُ الْآنَ فِي آخِرِهِ أَنْ تَرَدَّ عَلَيْهِ صَدَقَتُهُ.

١٥٣٣٤ (٨) العلل ٣٨٢ - أَبِي رَه قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَهْدَى إِلَيَّ وَ إِلَى أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يَهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ كِرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا قَالُوا وَ مَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِطْفَارُ فِي السَّفَرِ وَ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَدِيَّتَهُ. الخصال: ١٢ - حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ أَبِيهِ مِثْلَهُ سَنَدًا وَ مَتْنًا.

الدعائم: ١٩٥ ج ١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ).

١٥٣٣٥ (٩) الجعفریات: ٣٣ - بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ) ثُمَّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصُومُونَ فِي السَّفَرِ وَ يَفْطَرُونَ.

١٥٣٣٦ (١٠) رسالة المحكم والمتشابه: ٢٩ - بِالْإِسْنَادِ الْمَتَّقَمِ فِي بَابِ (١٨) وَ جُوبِ الْإِطْفَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ أَبْوَابِ فَضْلِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النِّعْمَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي بَيَانِ الرَّخْصَةِ الَّتِي هِيَ الْإِطْفَارُ بَعْدَ النَّهْيِ) وَ مِثْلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ثُمَّ رَخَّصَ لِلْمَرِيضِ وَ الْمَسَافِرِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ - (وَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) فَانْتَقَلَتِ الْفَرِيضَةُ الْعَزِيمَةُ الدَّائِمَةُ لِلرَّجُلِ الصَّحِيحِ

لموضع القدرة وزالت للضرورة^(١) تفضلاً على العباد.

١٥٣٣٧ (١١) مستدرک: ٣٧٥ ج ٧ - کتاب جعفر بن محمد بن شریح الحضرمی عن ذریح قال قلت لابی عبد اللہ عليه السلام و اذا سافر الرجل في شهر رمضان قال يفطر.

١٥٣٣٨ (١٢) مجمع البيان: ٢٧٣ ج ١ - قد ذهب الى وجوب الافطار في السفر جماعة من الصحابة (إلى أن قال) وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام.
١٥٣٣٩ (١٣) وفيه: ٢٧٤ ج ١ - وروى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر.

١٥٣٤٠ (١٤) مستدرک: ٣٨٣ ج ٧ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر. عوالي اللئالي: ٨٠ ج ٢ - روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (و ذكر مثله).

١٥٣٤١ (١٥) تهذيب: ٢١٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن فقيه: ٩١ ج ٢ - محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو^(٢) أن رجلاً مات صائماً في السفر ما^(٣) صليت عليه.

١٥٣٤٢ (١٦) كافي: ١٢٧ ج ٤ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه: ٩١ ج ٢ - عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً افطر و قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان و معه الناس و فيهم المشاة فلما انتهى الى كراع^(٤) الغميم دعا بقدرح من

١ - الضرورة - خ. ٢ - عن الصادق عليه السلام انه قال لو - فقيه. ٣ - لما - فقيه.

٤ - واد بين مكة و المدينة.

ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه^(١) و (افطرتهم - كا) افطر الناس معه و (أ - فقيه) تمّ ناس على صومهم فستأهم العصاة و إنما يؤخذ بآخر^(٢) أمر رسول الله ﷺ .

١٥٣٤٣ (١٧) تهذيب: ٩١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن فقيه: ٩١ ج ٢ - حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين افطر وقصر عصاة و قال هم العصاة الى يوم القيمة و انا لنعرف ابنائهم و ابناء ابنائهم الى يومنا هذا.

فقيه: ٢٧٩ ج ١ - قد سمى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة يوم القيمة (و ذكر مثله).

١٥٣٤٤ (١٨) تهذيب: ٢٣٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله ﷺ فستأهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلاثة الأيام التي قال الله عز وجل في الحج.

١٥٣٤٥ (١٩) تفسير العياشي: ٨١ ج ١ - محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله ﷺ يصوم في السفر تطوعاً و لا فريضة يكذبون على رسول الله ﷺ نزلت هذه الآية و رسول الله ﷺ بكراع الغميم عند صلوة الفجر فدعا رسول الله ﷺ باناء فشرب و امر الناس ان يفطروا فقال قوم قد توجه النهار ولو صمنا يومنا هذا فستأهم رسول الله ﷺ العصاة فلم يزالوا يسمون بذلك الاسم حتى قبض رسول الله ﷺ .

مجمع البيان: ٢٧٤ ج ١ - روى العياشي باسناده مرفوعاً الى محمد

بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

١٥٣٤٦ (٢٠) مستدرک: ٣٨٣ ج ٧ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره
عن جابر أنه قال قيل لرسول الله ﷺ أن جماعة يصومون في السفر
فقال ﷺ أولئك العصاة:

١٥٣٤٧ (٢١) الدعائم: ٢٧٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ سافر في شهر رمضان فافطر وأمر من
معه أن يفطروا فتوقف قوم عن الفطر فسمّاهم العصاة وذلك لأنه
أمرهم ﷺ فلم يأتروا لأمره وفي ذلك خلاف على الله و على
رسوله.

١٥٣٤٨ (٢٢) الدعائم: ٢٧٦ ج ١ - روينا عن علي عليه السلام أنه قال صام
رسول الله ﷺ في السفر في شهر رمضان و افطر في السفر فيه وأنه
قال من صام في السفر في شهر رمضان فليعد صوماً آخر في الحضر أن
الله عز وجل يقول (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

١٥٣٤٩ (٢٣) تهذيب: ٢٣٥ ج ٤ - استبصار: ١٠٢ ج ٢ - سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان
بن عثمان عن زارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله ﷺ
يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر
رمضان وكان الفتح في شهر رمضان.

١٥٣٥٠ (٢٤) الدعائم: ١٩٥ ج ١ - روينا عن علي عليه السلام أنه قال من قصر
الصلوة في السفر و افطر فقد قبل تخفيف الله عز وجل و كملت صلوته.

١٥٣٥١ (٢٥) تهذيب: ٢١٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان
فيصوم فقال عليه السلام ليس من البرّ الصيام في السفر. المقنع ٦٢ - قال أبو

الحسن عليه السلام ليس (وذكر مثله).

١٥٣٥٢ (٢٦) فقيه: ٩٢ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام ليس من البرّ الصوم

فى السفر.

١٥٣٥٣ (٢٧) مستدرک: ٣٨٣ ج ٧ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره

عن جابر عن رسول الله ﷺ انه قال ليس من البرّ الصيام فى السفر.

عوالى اللئالى: ٨١ ج ٢ - عن النبى ﷺ مثله.

١٥٣٥٤ (٢٨) مستدرک: ٣٨٣ ج ٧ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى

تفسيره عن ابى جعفر الباقر عليه السلام انه قال كان ابى لا يصوم فى السفر وكان

ينهى عنه.

١٥٣٥٥ (٢٩) تهذيب: ٢٣٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن احمد بن

محمد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة و المدينة و نحن فى

سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع^(١) كما يتطوع بالصلوة فقال تقول

اليوم و غدا قلت نعم فقال لا تصم.

١٥٣٥٦ (٣٠) تهذيب: ٢٣٦ ج ٤ - استبصار: ١٠٢ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي: ١٣٠ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع^(٢) عن اسماعيل بن

سهل عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من

المدينة فى ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان

و هو فى السفر فافطر فليل له (أ - يب) تصوم شعبان و تظفر (فى - صا

خ) شهر رمضان فقال نعم شعبان التى إن شئت صمت^(٣) و ان شئت لا و

شهر رمضان عزّم من الله عزّوجلّ على الافطار.

١٥٣٥٧ (٣١) تهذيب: ٢٣٦ ج ٤ - استبصار: ١٠٣ ج ٢ - عنه عن كافي:

١٣١ ج ٤ - عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذاك تطوع ولنا ان نفعل ماشئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا (حملة الشيخ وما قبله على ضرب من الرخصة في صا وعلى الكراهة في يب).

١٥٣٥٨ (٣٢) كافي: ١٢٧ ج ٤ - (عده من اصحابنا معلق) عن احمد بن محمد عن صالح بن شعبة ^(١) عن فقيه: ٩١ ج ٢ - ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم ^(٢) وغدوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا.

١٥٣٥٩ (٣٣) ثواب الاعمال: ٥٨ - حدثني محمد بن الحسن رض قال حدثني احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جدّه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الذين اذا سافروا قصروا وافطروا.

١٥٣٦٠ (٣٤) تهذيب: ٢٢١ ج ٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن مغوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه و عليه الاعادة.

١٥٣٦١ (٣٥) تهذيب: ٢٢٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٨ ج

٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي فقيه: ٩٣ ج ٢ - روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه تهذيب: ٢٢١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة ^(١) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال (وذكر مثله).

١٥٣٦٢ (٣٦) تهذيب: ٢٢١ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن ابن ابي نجران تهذيب: ٣٢٨ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء و قد اجزأ عنه الصوم ^(٢).

١٥٣٦٣ (٣٧) العيون: ١٢٣ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان في رسالة ابي الحسن الرضا عليه السلام الى المأمون) و اذا قصرت افطرت و من لم يفطر لم يجز عنه صومه في السفر و عليه القضاء لانه ليس عليه صوم في السفر.

١٥٣٦٤ (٣٨) العيون: ١٨٢ ج ٢ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي رض قال حدثني ابي عن احمد بن علي الانصاري قال سمعت رجاء ابن ابي ضحاك يقول بعثني المأمون في اشخاص علي بن موسى عليه السلام من المدينة (الى ان قال) وكان عليه السلام اذا اقام في بلدة عشرة ايام صائماً لا يفطر (إلى أن قال) وكان لا يصوم في السفر شيئاً.

١ - يعني عبيد الله بن علي الحلبي - تل. ٢ - صومه - يب خ.

١٥٣٦٥ (٣٩) **فقه الرضا** عليه السلام: ١٦٤ - روى انّ من صام في مرضه او سفره او اتمّ الصلوة فعليه القضاء الآن يكون جاهلاً فيه فليس عليه شيء.

١٥٣٦٦ (٤٠) **كافي**: ١٢٨ ج ٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه.

١٥٣٦٧ (٤١) **كافي**: ١٢٨ ج ٤ - (ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار - معلق) عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر وإن صامه بجهالة لم يقضه.

١٥٣٦٨ (٤٢) **مجمع البيان**: ٢٧٤ ج ١ - عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر افطر وقصر الآن يكون رجلاً سفره الى صيد او في معصية الله.

١٥٣٦٩ (٤٣) **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٠٨ - وكلّ من وجب عليه التقصير في السفر فعليه الافطار وكلّ من وجب عليه التمام في الصلوة فعليه الصيام متى ما اتمّ صام ومتى ما قصر افطر والذي يلزمه التمام للصلاة والصوم في السفر المكارى والبزيد والراعى والملاح والرابح لانه عملهم و صاحب الصيد اذا كان صيده بطراً فعليه التمام في الصلاة والصوم وان كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والصوم و روى انّ عليه الافطار في الصوم واذا كان صيده ممّا يعود على عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكاذ على عياله كالمجاهد في سبيل الله.

المقنع: ٦٢ - واعلم انّ كلّ من وجب (و ذكر نحوه الى قوله فعليه التمام في الصلاة والصوم).

١٥٣٧٠ (٤٤) **فقه الرضا** عليه السلام: ١٦٢ - واذا كان صيده للتجارة فعليه التمام

فى الصلاة و التقصير فى الصوم .

١٥٣٧١ (٤٥) **فقه الرضا** : ١٦١ - و متى وجب عليك التقصير فى

الصلوة و التمام لزمك فى الصوم مثله .

١٥٣٧٢ (٤٦) **الخصال** : ٦٠٤ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات

عن ابن شاذان فى حديث محض الاسلام) و اذا قصرت أفطرت .

١٥٣٧٣ (٤٧) **قرب الاسناد** : ٢٣٠ - عبد الله بن الحسن عن جدّه **على بن**

جعفر عن اخيه موسى بن جعفر **عليه السلام** قال سئلته عن الرجل يدرك شهر

رمضان فى السفر فيقيم الايام فى المكان هل عليه صوم قال لا حتى

يجمع على مقام عشرة ايام فاذا اجمع على مقام عشرة ايام صام و اتمّ

الصلوة **وسائل** : ج ١٠ ١٩٤ - و رواه على بن جعفر فى كتابه الاّ أنّه قال

يدركه رمضان .

١٥٣٧٤ (٤٨) **الدعائم** : ٢٧٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد **عليه السلام** أنّه قال اذا

دخل المسافر ارضاً ينوى بها المقام فى شهر رمضان قبل طلوع الفجر

فعليه صيام ذلك اليوم .

١٥٣٧٥ (٤٩) **المقنعة** : ٥٥ - و قدروى حديث فى جواز التطوع فى السفر

بالصيام و جاءت اخبار بكراهية ذلك و أنّه ليس من البرّ الصوم فى

السفر و هى اكثر و عليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم

يأثم اذا كان اخذه من جهة الاتّباع .

و تقدّم فى رواية زرارة (٢٧) من باب (٢٠) اشتراط قبول الاعمال

بولاية الأئمة **عليهم السلام** من ابواب المقدمات قوله **عليه السلام** انّ افضل الاشياء ما اذا

انت فاتك لم تكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤدّيه بعينه انّ الصلوة

و الزكوة و الحجّ و الولاية ليس يقع شىء مكانها دون ادائها و انّ الصوم

اذا فاتك او قصرت او سافرت فيه ادّيت مكانه اياماً غيرها و جزيت

ذلك الذنب بصدقة ولا قضاء عليك وليس من تلك الاربعة شىء يجزيك مكانه غيره.

وفي احاديث باب (١) أنه يجب على المصلّى ان يقصّر من الصلوات الرباعيّات اذا سافر من ابواب صلوة المسافر و باب (٢) الحدّ الذى تقصر فيه الصلاة ما يدلّ على ذلك وكذا فى باب (٦) ان المسافر اذا عزم ان يقيم فى بلدة عشرأ فیتّمّ و يصوم ما يدلّ على ان المسافران عزم ان يقيم فى بلدة عشرأ يصوم وان لا يدري ما مقامه لا يصوم ما بينه وبين شهر فان أقام اكثر من شهر يصوم.

وفي رواية ابن وهب (١١) من هذا الباب قوله ان دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان و لست ارید ان اقيم عشرأ قال قصّر و أفطر قلت فان مكثت كذلك اقول غداً او بعد غدٍ فأفطر الشهر كلّه واقصّر قال نعم هذا (هما - خ) واحد اذا قصّرت افطرت و اذا افطرت قصّرت و فى احاديث باب (١٦) أنه اذا اقام المكارى و امثاله فى منزله او فى البلد الذى يدخله اقلّ من عشرة ايام و جب عليه الصيام و التمام ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية زرارة (٤) من باب (١٣) حكم صلوة من خرج الى الصيد قوله الرجل يشيخ اخاه اليوم و اليومين فى شهر رمضان قال ﷺ يفطر و يقصّر فان ذلك حقّ عليه.

وفي رواية زيد (٥) قوله ﷺ فليس المضطرّ الى طلب الصيد سعيه فيه باطلاً و يجب عليه التقصير فى الصلوة و الصيام جميعاً اذا كان مضطراً الى أكله و ان كان ممّن يطلبه للتجارة و ليست له حرفة الآمن طلب الصيد فانّ سعيه حقّ فعليه التمام فى الصلوة و الصيام (الى ان قال ﷺ) و عليه (اي على من طلب الصيد لاهياً) التمام فى الصلوة

والصيام.

وفي الرضوى (٦) قوله ﷺ و اذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة والتقصير في الصوم و اذا كان صيده اضطراراً ليعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم.

وفي رواية زرارة (١٠) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة في النقدين الا بعد مضي الحول من ابواب زكوة النقدين قوله ﷺ هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه.

وفي غير واحد من احاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك فراجع. ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك وفي رواية ابن مسلم (٤) من هذا الباب قوله ﷺ فاذا دخل ارضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام و في رواية سماعة (٧) قوله ﷺ و ليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر.

وفي احاديث باب (٨) ان المسافر اذا علم انه يدخل اهله قبل الزوال فهو بالخيار و باب (٩) حكم المسافر ان دخل اهله قبل الزوال و هو جنب عن احتلام و باب (١٠) كراهة الجماع للمسافر بالنهار في شهر رمضان و باب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من شهر رمضان ما يدل على ذلك.

وفي رواية عمار (٣) من هذا الباب قوله ﷺ اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره و الصوم في السفر معصية.

وفي رواية ابن سنان (٦) قوله ﷺ لا يصوم في السفر وفي احاديث

باب (١٢) حكم صيام التطوع في السفر و باب (١٣) كراهة السفر في شهر رمضان قبل صوم ثلث و عشرين ما يناسب ذلك.

وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان قوله عليه السلام يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلًا أو مسافرًا عدّة ما اعتلّ و سافر فيه و يدلّ على ذلك ساير احاديث الباب بالإطلاق.

وفي رواية ابن شاذان (٦) من باب (١٨) انّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او سفر فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه الصوم الآخر قوله اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يفق من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر و جب عليه الفداء للاوّل و سقط القضاء فاذا افاق بينهما او اقام و لم يقضه و جب عليه القضاء والفداء.

وفي احاديث باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان ثمّ مات قبل ان يقضيه و باب (٢٤) انّ من كان عليه قضاء صوم ثمّ مات فعلى أكبر اوليائه من الرجال ان يقضى عنه ما يدلّ على لزوم القضاء على من سافر في شهر رمضان.

وفي رواية الزهري (١) من باب (١) ماورد في حصر وجوه الصيام الواجب و غيره من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام : فاما صوم السفر و المرض فانّ العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم و قال آخرون لا يصوم و قال قوم ان شاء صام و ان شاء افطر و اما نحن نقول يفطر في الحالين جميعاً فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فانّ الله عزّ و جلّ يقول (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

وفي رواية ابن مسلم (٦) من باب (٤) وجوب صيام ثلاثة ايام متتابعات في كفارات اليمين قوله عليه السلام وان ظاهر وهو مسافر يفطر حتى يقدم.

وفي احاديث باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام وباب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعة ما يدل على حرمة الصوم في السفر.

وفي رواية عذافر (١) من باب (٥) استحباب قضاء صوم الثلاثة الايام في كل شهر من ابواب الصيام المندوب قوله فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال عليه السلام المرض قد وضع الله عز وجل عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك.

وفي رواية محمد بن عمران (١٣) من باب (٢) ان المرتد عن فطرة دمه مباح من ابواب حد المحارب ما يدل على جواز الافطار في السفر في شهر رمضان، وما يدل على حرمة الصوم في السفر وجوب قضائه اكثر مما ذكر ولكن فيه غنى وكفاية.

(٧) باب ان المسافر ان خرج قبل الزوال في شهر رمضان فليفطر ان نوى الخروج من الليل ثم يقضيه والافيشكل وان خرج بعد الزوال فليصم ويكره له التظاهر بالافطار

١٥٣٧٦ (١) تهذيب: ٢٢٨ ج ٤ - استبصار: ٩٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٣١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن فقيه: ٩٢ ج ٢ - الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته (وهو - يب صافقيه) يريد السفر وهو صائم (قال - يب صاكا) (فقال - كا فقيه) ان خرج (من - كا) قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد

الزوال (قال - يب) فليتمّ يومه. (١)

١٥٣٧٧ (٢) كافي: ١٣١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتمّ الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر.

١٥٣٧٨ (٣) كافي: ١٣١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد (عن الحلبي - خ) عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر و ان خرج بعد الزوال فليصم و قال يعرف ذلك بقول علي عليه السلام اصوم و افطر حتى اذا زالت الشمس عزم عليّ يعني الصيام.

١٥٣٧٩ (٤) تهذيب: ٢٢٩ ج ٤ - استبصار: ٩٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٣١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن فقيه: ٩٢ ج ٢ - العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به من شهر رمضان فاذا دخل ارضاً (٢) قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام.

١٥٣٨٠ (٥) الدعائم: ٢٧٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من خرج مسافراً في شهر رمضان قبل الزوال قضى (٣) ذلك اليوم و ان خرج بعد الزوال اتمّ (٤) صومه و لا قضاء عليه و ان قدم من سفره فوصل الى أهله قبل الزوال و لم يكن أفطر ذلك اليوم و بيت صيامه و نواه اعتدّ به و لم يقضه و ان لم ينوه او دخل بعد الزوال قضاؤه.

١٥٣٨١ (٦) تهذيب: ٣٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن السندی عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص^(١) فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه و ان قدم بعد زوال الشمس أفطرو لا يأكل ظاهراً و ان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء.

١٥٣٨٢ (٧) تهذيب: ٣٢٨ ج ٤ - سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر و هو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم و اذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير و الافطار فمن قصر فليفطر.

١٥٣٨٣ (٨) تهذيب: ٣٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام و ان شاء أفطر.

١٥٣٨٤ (٩) تهذيب: ٢٢٨ ج ٤ - استبصار: ٩٨ ج ٢ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين^(٢) يصبح قال يتم صومه^(٣) يومه ذلك قال قلت (له - خ صا) فأنه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الأضحوة^(٤) من النهار (قال - يب) فقال اذا طلع الفجر و هو خارج فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر.

١٥٣٨٥ (١٠) تهذيب: ٢٢٨ ج ٤ - استبصار: ٩٨ ج ٢ - احمد بن محمد

١ - سَخَصَ: أى خرج ٢ - حتى - خ. ٣ - صوم يومه ذلك - يب خ.

٤ - ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى.

(بن عيسى - يب) عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوى السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعدما يصبح قال اذا أصبح في اهله فقد و جب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة. (١)

١٥٣٨٦ (١١) تهذيب: ٢٢٨ ج ٤ - استبصار: ٩٩ ج ٢ - محمد بن الحسن الصقار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عمّن رواه عن ابى بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتّم الصوم واعتدّ به من شهر رمضان.

١٥٣٨٧ (١٢) الجعفرىات: ٦٠ باسناده عن علي بن ابى طالب عليه السلام قال من خرج من منزله مسافراً في شهر رمضان قبل انشقاق الفجر فهو في صيام ذلك اليوم بالخيار و اذا هو خرج بعد انشقاق الفجر فعليه صيامه ولا يفطر.

١٥٣٨٨ (١٣) تهذيب: ٢٢٩ ج ٤ - استبصار: ٩٩ ج ٢ - محمد بن الحسن الصقار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابن ابى نجران عن صفوان عن سماعة او ابن مسكان (٣) عن رجل عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر و عليك قضاء ذلك اليوم.

١٥٣٨٩ (١٤) تهذيب: ٢٢٨ ج ٤ - استبصار: ٩٨ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد ابن ابى حمزة عن على بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان

١- الدلجة: سير الليل. ٢- بالليل - خ

٣- و ابن مسكان - خ يب، عن ابن مسكان - خ ل يب.

أيفطر في منزله قال اذا حدثت نفسه في الليل^(١) بالسفر افطر اذا خرج من منزله و ان لم يحدثت نفسه من الليل ثم بداله في السفر من يومه اتم صومه.

١٥٣٩٠ (١٥) تهذيب: ٢٢٩ ج ٤ - استبصار: ١٠٠ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر و ان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل. قال الشيخ هذا غير مستند الى احد من الائمة ولو صح كان الوجه فيه انه قد بيت نية السفر فيجوز له الافطار.

١٥٣٩١ (١٦) المقنع: ٦٢ - واذا اصبح المسافر ثم خرج فان شاء صام و ان شاء افطر و اذا طلع الفجر و هو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر و ان سافر قبل الزوال فليفطر و ان خرج بعد الزوال فليتم و روى ان خرج بعد الزوال فليفطر و ليقض ذلك اليوم.

و تقدم في رواية صفوان (١) من باب (٥) انه من سافر و لم يكن قاصداً للمسافة يتم من ابواب صلوة المسافر قوله ﷺ لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً و جائياً لكان عليه ان ينوي من الليل سفراً و الافطار فان هو اصبح و لم ينو السفر فبداله من بعد ان اصبح في السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك.

(٨) باب ان المسافر اذا علم انه يدخل بلده قبل الزوال فهو بالخيار ان شاء افطر و ان شاء صام فان قدم قبله و لم يطعم شيئاً يصوم و يعتد به و ان افطر قبل قدومه او قدم بعد الزوال فعليه

القضاء و ينبغي امساكه عن المفطرات بقية النهار خصوصاً عن الوقاع

١٥٣٩٢ (١) تهذيب: ٢٥٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٣٢ ج ٤ -
علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن فقيه ٩٣ ج ٢ - رفاة
بن موسى قال سئلت (١) ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم (٢) في شهر
رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار
فقال اذا طلع الفجر و هو خارج (و - كا) لم يدخل (اهله - كا) فهو
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر.

١٥٣٩٣ (٢) كافي: ١٣٢ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن
تهذيب: ٢٥٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يقدم (٣) من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع
النهار قال اذا طلع الفجر و هو خارج (و - كا) لم يدخل اهله فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر. مستدرک: ج ٧ / ٣٨٠ - كتاب عاصم بن
حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (و ذكر
نحوه).

١٥٣٩٤ (٣) تهذيب: ٢٥٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٣٢ ج ٤ -
عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سئلت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان و لم يطعم شيئاً
قبل الزوال قال يصوم.

١٥٣٩٥ (٤) تهذيب: ٢٥٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سئلته عن الرجل

١ - عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته - فقيه. ٢ - يقبل - يب فقيه. ٣ - قدم - يب.

يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به.

١٥٣٩٦ (٥) تهذيب: ٢٥٤ ج ٤ - استبصار: ١١٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي: ١٣٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد - كا) عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقيّة يومه و عليه القضاء و قال في المسافر يدخل اهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه ان يتم صومه و لأقضاء عليه (قال - فقيه) يعني إذا كانت جنابته من احتلام. فقيه: ٩٣ - روى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال في المسافر يدخل اهله (و ذكر مثله).

١٥٣٩٧ (٦) الجعفریات ٦٠ - باسناده عن علي عليه السلام في مسافر يقدم بلده و قد كان مفطراً قبل الزوال^(١) فيدخل عند الظهر قال عليه السلام يكف عن الطعام احب اليّ.

١٥٣٩٨ (٧) مستدرک: ٣٩٣ ج ٧ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده المعتبر عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال اذا قدم المسافر مفطراً بلده نهائياً يكف عن الطعام احب اليّ و كذلك قال في الحائض اذا طهرت نهائياً.

١٥٣٩٩ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٠٨ - فاذا قدمت من السفر و عليك بقيّة يوم فامسك عن الطعام و الشراب الى الليل.

١٥٤٠٠ (٩) تهذيب: ٢٥٣ ج ٤ - استبصار: ١١٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي: ١٣٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن مسافر دخل اهله قبل زوال

الشمس وقد أكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له أهل.

١٥٤٠١ (١٠) - تهذيب: ٢٤٢ و ٢٥٤ ج ٤ - استبصار: ١٠٦ و ١١٣ ج ٢ -

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز (بن عبد الله - خ) عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر (هـ - خ) بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أي واقعها قال لا بأس (به - خ).

١٥٤٠٢ (١١) الجعفریات: ٦١ - باسناده عن علي عليه السلام في المرأة اذا حاضت فاغتسلت نهاراً قال تكف عن الطعام احب الي و ان هي اغتسلت من حيضتها وجاء زوجها من سفر فليكف عن مجامعتها فهو احب الي اذا جاء في شهر رمضان.

١٥٤٠٣ (١٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٩ - واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك اليوم تأديباً و عليها قضاء ذلك اليوم و ان حاضت و قد بقي عليها بقية يوم افطرت و عليها القضاء.

و تقدم في رواية ابن مسلم (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام و ان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام.

و في رواية الدعائم (٥) قوله و ان قدم من سفره فوصل الى اهله قبل الزوال و لم يكن افطر ذلك اليوم و بيت صيامه و نواه اعتد به و لم يقضه و ان لم ينوه او دخل بعد الزوال قضاء و في رواية سماعة (٦) قوله عليه السلام و ان قدم بعد زوال الشمس افطر و لا يأكل ظاهراً و ان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء.

و في رواية رفاعة (٩) قوله قلت له فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه و بين اهله الا ضحوة من النهار فقال عليه السلام اذا طلع الفجر و هو

خارج فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر (و لا يبعد اتّحاده مع ما نقلناه عن رفاغة في صدر الباب).

و يأتي في احاديث الباب التالي و باب (١٠) كراهة الجماع بالنهار في شهر رمضان للمسافر و لمن يجوز له الافطار ما يدلّ على ذلك. و في رواية الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب و غيره من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام و كذلك المسافر اذا اكل من اوّل النهار ثمّ قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تأديباً و ليس بفرض و قوله عليه السلام (على نقل الشيخ و الصدوق) و كذلك من افطر لعلّة في اوّل النهار ثمّ قوى بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تأديباً و ليس بفرض.

(٩) باب انّ المسافر ان دخل بلده قبل الزوال و هو جنب عن احتلام فعليه ان يتمّ صومه ان لم يطعم شيئاً و لا قضاء عليه

١٥٤٠٤ (١) فقيهه ٩٣ ج ٢ - روى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال في المسافر يدخل اهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن اكل فعليه ان يتمّ صومه و لا قضاء عليه قال يعنى اذا كانت جنابته من احتلام (و تقدّم مثل ذلك في رواية يونس (٥) عن كايب صا في الباب المتقدّم).

(١٠) باب كراهة الجماع بالنهار في شهر رمضان للمسافر و لمن يجوز له الافطار و كذا التملّي من الطعام و الشراب و يستحبّ للحائض و النفساء اذا طهرتا و للمريض اذا برئ ان يمسكوا بقية اليوم عن المفطرات

١٥٤٠٥ (١) كافي: ١٣٣ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن تهذيب: ٢٤١ ج ٤

استبصار: ١٠٦ ج ٢ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب صا) عن ابن أبي

عمير عن حمّاد بن عثمان عن عمرو بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم.
 ١٥٤٠٦ (٢) كافي: ١٣٣ ج ٤ - (عدة من اصحابنا معلق) عن تهذيب:
 ٢٤١ ج ٤ استبصار: ١٠٥ ج ٢ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب صا)
 عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل أتى
 اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا بأس.

قرب الاسناد ٣٤٠ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
 عن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه مثله.

١٥٤٠٧ (٣) كافي: ١٣٤ ج ٤ - (عدة من اصحابنا معلق) عن احمد بن
 محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سئلت
 ابا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في
 شهر رمضان قال لا بأس به.

١٥٤٠٨ (٤) تهذيب: ٢٤٢ ج ٤ - استبصار: ١٠٦ ج ٢ سعد بن عبد الله
 عن احمد بن محمد عن محمد بن علي بن الحكم (عن عبد الملك بن عتبة
 الهاشمي - يب) قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في
 السفر في شهر رمضان فقال لا بأس.

١٥٤٠٩ (٥) كافي: ١٣٤ ج ٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
 سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن
 ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع
 عليها قال نعم.

١٥٤١٠ (٦) تهذيب: ٣٢٨ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب
 بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سئلت ابا
 عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية أيقع عليها قال

نعم.

١١٥٤١١ (٧) تهذيب: ٢٤١ ج ٤ - استبصار: ١٠٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب
 عن كافي: ١٣٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 (الحسن - كا) ابن محبوب عن ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
 الرجل يسافر في شهر رمضان و معه جارية له فله ^(١) ان يصيب منها
 بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف (هذا - يب خ) حرمة شهر رمضان ان
 له في الليل سبحاً ^(٢) طويلاً قلت أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال
 ان الله تبارك و تعالى (قد - كا) رخص للمسافر في الافطار و التقصير
 رحمة و تخفيفاً لموضع التعب و النصب ^(٣) و وعث السفر ^(٤) و لم يرخص
 له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان و اوجب عليه
 قضاء الصيام و لم يوجب عليه (قضاء - كافي) تمام ^(٥) الصلوة اذا آب
 من سفره ثم قال و السنة لا تقاس و انى اذا سافرت في شهر رمضان ما
 آكل الا ^(٦) القوت و ما اشرب كل الرى.

فقيه ٩٣ ج ٢ - سئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
 يأتى جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق
 شهر رمضان ان له في الليل سبحاً طويلاً قال قلت له أليس له ان يأكل و
 يشرب و يقصر قال ان الله عز و جل رخص للمسافر (وذكر مثله).

تهذيب: ٢٤١ ج ٤ - استبصار: ١٠٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن
 كافي: ١٣٤ ج ٤ - على بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر ^(٧) عن
 عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سئلته عن الرجل يأتى
 جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف ^(٨) هذا حق

١ - أله - خ. ٢ - اى فراغاً. ٣ - النصب: الاعياء. ٤ - اى عسر السفر.
 ٥ - اتمام - صا. ٦ - ما آكل كل القوت - فقيه - صا. ٧ - الاحمرى - صا.
 ٨ - ما عرف - كا.

شهر رمضان ان له في الليل سباحاً طويلاً.

١٥٤١٢ (٨) استبصار: ١٠٥ ج ٢ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهاديب: ٢٤٠ ج ٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن^(١) (ابى - خ يب) العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله^(ع) قال اذا سافر الرجل في (شهر - يب) رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرّم عليه العلل: ٣٨٦ - ابى^(ع) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله^(ع) نحوه.

المقنع ٦٢ - اذا افطر المسافر فلا بأس ان يأتى اهله او جاريته ان شاء وقد روى فيه نهى.

١٥٤١٣ (٩) فقه الرضا^(ع): ٢٠٢ - وكذلك من افطر لعلّة اول النهار و قوى بقيّة يومه امر بالامساك بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض.

و تقدّم في احاديث باب (٨) ان المسافر اذا علم انه يدخل اهله قبل الزوال فهو بالخيار ما يناسب ذلك فراجع وفي رواية سماعة (٩) من هذا الباب قوله مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال^(ع) و لا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل.

وفي رواية ابن مسلم (١٠) قوله الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أي واقعها قال لا بأس به. وفي رواية الجعفریات (١١) قوله^(ع) وان هى اغتسلت من حيضها و جاء زوجها من سفر فليكف من مجامعتها فهو احبّ الىّ اذا جاء من شهر رمضان و يأتى.

١ - عن العلاء - صا و لعلّ هذا هو الصحيح لأن رواية محمد بن الحسين او من فى مرتبته عن العلاء بواسطة.

في رواية الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب وغيره من ابواب بقیة الصوم الواجب قوله ﷺ وكذلك من أظفر لعلة من أول النهار ثم قوى بعد ذلك أمر بالامساک عن الطعام بقیة يومه تأديباً وليس بفرض وكذلك المسافر اذا أكل من أول النهار ثم قدم اهله أمر بالامساک بقیة يومه تأديباً وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت أمسكت بقیة يومها.

(١١) باب ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان الا مع نية اقامة عشرة ايام ولا ان يصوم ما وجب عليه من الكفارة والنذر وغيرها الا ثلثة ايام بدل الهدى والنذر المعين وثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب وحكم قضاء ما فات من النذر في السفر

١٥٤١٤ (١) تهذيب: ٢٧٦ ج ٤ - استبصار: ١٢٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد فقيه ٩٥ ج ٢ - روى عقبة ابن خالد عن ابي عبدالله ﷺ في رجل مرض في شهر رمضان فلما برء اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه. (١)

١٥٤١٥ (٢) قرب الاسناد: ٢٣١ - عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ﷺ قال سئلته عن الرجل يكون عليه الايام من شهر رمضان وهو مسافر هل يقضى اذا قام الايام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام.

و تقدم مثل ذلك عن كافي باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركى عن علي بن جعفر في باب (٦) ان المسافر اذا عزم ان يقيم في

(١١) باب أنّ المسافر لا يجوز له ان يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان ... ج ١٥٣٣

بلدة عشرأ فیتّم و يصوم من ابواب صلوة المسافر في كتاب الصلوة.
١٥٤١٦ (٣) تهذيب: ٣٢٨ ج ٤ - احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول لله علىّ أن اصوم شهراً او اكثر من ذلك أو أقلّ فعرض
له امر لا بدّ له (من - يب) ان يسافر أيصوم و هو مسافر، قال اذا سافر
فليفطر لانه لا يحلّ له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره و الصوم في
السفر معصية.

١٥٤١٧ (٤) كافي: ١٤٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آباءه عليهم السلام في الرجل يجعل على
نفسه اياماً معدودة مستامة في كلّ شهر ثمّ يسافر فتمرّ به الشهور انه
لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد^(١) تهذيب: ٣٢٩ ج ٤ - هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليه السلام في الرجل يوقّت
على نفسه اياماً معروفة مستامة في كلّ شهر فيسافر بعدة الشهور قال لا
يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد.

١٥٤١٨ (٥) كافي: ١٤٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال ان امي (قد - كاط) كانت جعلت
على نفسها لله عليها نذراً ان كان الله ردّها عليها بعض ولدها من شيء
كانت تخاف عليه فيه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت
فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لم نذراً تصوم أم تظفر
فسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك و أخبرته بما جعلت على نفسها فقال
لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقّه و تصوم هي ما جعلت على

١ - المقطوع به في كلام الاصحاب وجوب قضاء ما فات عن الناذر بسفر او مرض او حيض او نفاس و هذا الخبر يدلّ على عدمه ويمكن حمله على ما اذا وقت على نفسه من غير نذر و قال سيّد المحقّقين في شرح النافع و المتجّه عدم وجوب القضاء ان لم يكن الوجوب اجماعياً (آت).

نفسها قال قلت ما ترى اذا هي قدمت و تركت ذلك فقال انى اخاف ان ترى فى الذى نذرت ما تكره.

كافى: ٤٥٩ ج ٧ - على عن ابيه عن ابن محبوب عن على بن رثاب عن زواراة قال ان ائمة كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله عزوجل فى بعض ولدها فى شىء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذى تقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكة فاشكل عليها^(١) صيامها فى السفر فلم تدر تصوم او تفطر فسئلت ابا جعفر^(ع) عن ذلك فقال لا تصوم فى السفر ان الله عزوجل قد وضع عنها حقه فى السفر و تصوم هى ما جعلت على نفسها فقلت له فماذا اذا قدمت ان تركت ذلك قال لا انى اخاف ان ترى فى ولدها الذى نذرت فيه بعض ما تكره تهذيب: ٢٣٤ ج ٤ - استبصار: ١٠١ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زواراة قال قلت لابي جعفر^(ع) ان ائمة كانت جعلت عليها نذراً ان رد الله عليها بعض ولدها من شىء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا (لمكان النذر - يب) (لم ندر - صا) أتصوم او^(٢) تفطر فقال^(ع) لا تصوم وضع الله عزوجل عنها حقه و تصوم هى ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت أفترک ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى فى الذى نذرت فيه ما تكره.

١٥٤١٩ (٦) كافي: ١٤٢ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب تهذيب: ٢٣٤ ج ٤ - استبصار: ١٠٠ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن

(١١) باب أنّ المسافر لا يجوز له ان يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان ... ج ٥٣٥٨١

عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً (و - يب صا) قد وقته على نفسه او يصوم (من - كا) اشهر الحرم فيمّر به الشهر و الشهران لا يقضيه (قال - يب صا) فقال لا يصوم في السفر و لا يقضى شيئاً من صوم التطوّع الاّ الثلثة الاّ ايام التي كان يصومها من ^(١) كلّ شهر و لا يجعلها بمنزلة الواجب الاّ اتي احبّ لك ان تدوم على العمل الصالح قال و صاحب الحُرْم الذي ^(٢) كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كلّ شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام.

١٥٤٢٠ (٧) تهذيب: ٣٠٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٥٧ ج ٧
- محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد تهذيب: ٣٣٣ ج ٤ - الصقار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة ^(٣) عن اسحق بن عمّار عن عبدالله بن جندب قال سئل ^(٤) عباد بن ميمون و انا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً ^(٥) و اراد الخروج الى مكة. ^(٦) فقال عبدالله بن جندب سمعت من رواه ^(٧) عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل ^(٨) عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيّته في زيارة ابي عبدالله عليه السلام قال يخرج و لا يصوم ^(٩) في الطريق فاذا رجع قضى ذلك.

١٥٤٢١ (٨) كافي: ١٤٣ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد تهذيب: ٢٣٥ ج ٤ - استبصار: ١٠١ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد ابن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن (الرضا - كا) عليه السلام

١ - في - يب صا. ٢ - التي - يب. ٣ - عن ابي جميلة - خ يب ٣٠٦.
٤ - سئله - يب ٣٣٣. ٥ - نذر صوم - يب ٣٣٣. ٦ - في الحجّ - يب ٣٣٣.
٧ - من زرارة - يب ٣٣٣ و الظاهر أنّه سهو و صحيحه من رواه. ٨ - سئله - يب.
٩ - يصومه يب ٣٣٣.

قال سئلته عن الرجل يجعل لله عزوجلّ عليه صوم يوم مسمّى قال يصومه ابدأ في الحضر و السفر - حمله الشيخ ره على من شرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر^(١).

١٥٤٢٢ (٩) **فقه الرضا** عليه السلام: ٢١٣ - ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض ولا السنة ولا التطوع الا الصوم الذي ذكرناه في اول الباب من صوم كفارة صيد الحرم و صوم كفارة الاختلال في الاحرام ان كان به اذئ من رأسه.

١٥٤٢٣ (١٠) **الدعائم** ٣١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ومن تمتع بالعمرة الى الحج فعليه ما استيسر من الهدى كما قال الله عزوجلّ شاة فما فوقها «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ (يصوم - ك) يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة ايام اذا رجع الى اهله و له ان يصوم متى شاء اذا دخل في الحج و ان قدّمها^(٢) في اول العشر فحسن و ان لم يصم في الحج فليصم في الطريق.

١٥٤٢٤ (١١) **تهذيب**: ٢٣١ ج ٤ - محمد بن الحسن بن الفضال قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة الايام في الحج قال من فاته صيام ثلاثة ايام في الحج ما لم يكن عمداً تاركاً فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابي جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق.

١٥٤٢٥ (١٢) - **تهذيب**: ٢٣١ ج ٤ - وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة قال فقلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا

١ - في الحضر و السفر - يب صا. ٢ - وان قدّم صوم الثلاثة الايام - ك.

(١١) باب انّ المسافر لا يجوز له ان يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان ... ج ٥٣٧١١

رجع الى مكة صام قال فقلت فان اعجله اصحابه و ابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال قلت فيصوم في السفر قال هو ذاهو يصوم في يوم عرفة و اهل عرفة هم في السفر.

و تقدّم في احاديث باب (٦) انّ المسافر اذا عزم ان يقيم في بلدة عشرًا فيتمّ و يصوم من ابواب صلوة المسافر في كتاب الصلوة ما يمكن ان يستدلّ به على جواز قضاء الصوم في السفر عند قصد الإقامة و في غير واحد من احاديث باب (٦) أنّ من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار من ابواب من يجب عليه الصوم ما يدلّ باطلاقه و عمومه على عدم جواز قضاء الصوم في السفر مثل قوله عليه السلام في رواية عبدالرحمان بن عوف (١٣) الصائم في السفر كالمفطر في الحضر و قوله عليه السلام في رواية محمد بن حكيم (١٤) لو ان رجلاً مات صائماً في السفر ما صلّيت عليه و قوله عليه السلام في رواية سماعة (١٧) فلا صيام في السفر الاّ الثلاثة الايام التي قال الله عزّوجلّ في الحجّ و قوله عليه السلام في رواية ابن مسلم (١٨) لم يكن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصوم في السفر تطوعاً و لا فريضة.

و في رواية على بن جعفر (٤٣) قوله الرجل يدرك شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان هل عليه صوم قال عليه السلام لا حتّى يجمع على مقام عشرة ايام فاذا اجمع على مقام عشرة ايام صام و اتمّ الصلوة (و رواه على بن جعفر في كتابه الاّ أنّه قال يدركه رمضان).

و يأتى في احاديث باب (٣) وجوب صيام ثلاثة ايام متتابعات في كفارة اليمين من ابواب بقية الصيام الواجب ما يدلّ على جواز صيام هذه الثلاثة في السفر و في رواية ابن مسلم (٦) من هذا الباب قوله إنّ ظاهره و هو مسافر افطر حتّى يقدم و في رواية عبدالكريم (١) من باب

(١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم صلوات الله عليه قوله ﷺ لا تصم في السفر وفي رواية كرام (٢) مثله وفي روايته الاخرى قوله ﷺ فصم اذاً يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلثة التشريق ولا اذا كنت مسافراً وفي رواية الصيقل (١) من باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعة او سبت قوله رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاءه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها و تصوم يوماً بدلاً يوم انشاء الله وفي رواية على بن مهزيار (٣) قوله ﷺ وليس عليك صومه (اي صوم النذر) في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك ولاحظ ساير احاديث الباب فانه يدل على عدم جواز صوم النذر في السفر.

وفي رواية ابن ابي حمزة (١) من باب (١٢) حكم من جعل على نفسه صيام شهر ببلد فصام فيه بعضها قوله ﷺ يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم في السفر وفي رواية سعدان بن مسلم (٣) قوله جعلت على صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة (الى ان قال) فكتب ﷺ ليس عليك شيء صم في بلادك حتى تتمه وفي احاديث باب (٤٢) حكم المتمتع اذا لم يجد الهدى من ابواب الهدى في كتاب الحج ما يناسب ذلك فراجع وفي غير واحد من احاديث باب (١) وجوب الافاضة من عرفات الى المشعر عند الغروب من ابواب الوقوف بالمشعر قوله ﷺ وان كان (اي الافاضة قبل الغروب) متعمداً لزمه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوماً بمكة او في الطريق او في اهله.

(١٢) باب حكم صيام التطوع في السفر

١٥٤٢٦ (١) فقه الرضا عليه السلام ٢١٣ - ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض ولا السنة ولا التطوع إلا الصوم الذي ذكرناه في أول الباب من صوم كفارة صيد الحرم (إلى أن قال عليه السلام) وصوم ثلاثة أيام لطلب الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد المدائن.

و تقدم في رواية زيد بن علي (١٠) من باب (٦) أن من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار في ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام فإنا قوم على سفر ومن صحبنا فلا يصم المفروض. وفي رواية محمد بن حكيم (١٥) قوله عليه السلام لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صلّيت عليه.

وفي رواية ابن مسلم (١٩) قوله عليه السلام لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر تطوعاً ولا فريضة يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفي رواية زرارة (٢٣) قوله عليه السلام لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وفي غير واحد من احاديث هذا الباب قوله عليه السلام ليس من البرّ الصيام في السفر.

وفي رواية احمد بن محمد (٢٩) قوله سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال عليه السلام تقول اليوم وغداً قلت نعم فقال لا تصم.

وفي رواية اسمعيل بن سهل (٣٠) قوله خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقليل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان

فقال ﷺ شعبان التي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عزوجل على الافطار.

وفي رواية الحسن بن بسام (٣٠) قوله كنت مع ابي عبد الله ﷺ فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذاك تطوع (وذكر نحوه).

وفي مرسله المقنعة (٤٨) وقد روى حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام و جاءت اخبار بکراهية ذلك (الى ان قال) فمن اخذ بالحديث لم ياتم اذا كان اخذه من جهة الاتباع (ويمكن ان يستدل ببعض ما دل على عدم جواز الصوم الواجب في السفر على عدم جواز الصوم الندب فيه ايضاً فلاحظ سائر احاديث الباب وتأمل).

وفي رواية عمار (٣) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من الصوم قوله ﷺ اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية.

وفي رواية ابن سنان (٦) قوله ﷺ لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئاً من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر الخ. ولاحظ سائر احاديث الباب فانه لا يخلوا عن الفائدة والمناسبة.

ويأتي في احاديث باب (٥) استحباب قضاء الثلاثة الايام في الشهر من ابواب الصوم المندوب ما يدل على حكم الباب فلاحظ.

وفي رواية عذافر (١) من هذا الباب قوله ﷺ فأما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عزوجل عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك.

وفي رواية المرزبان (٣) قوله فاصوم لشهرى الذى اسافر فيه قال لاقلت فاذا قدمت اقصيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضيه.

وفي رواية الجعفرى (٩) من باب (١٥) استحباب صيام كل يوم من تسعة ذى الحجة قوله عليه السلام كان ابي عليه السلام يصوم يوم عرفة فى اليوم الحار فى الموقف و يأمر بظل مرتفع فيضرب له وفى رواية الدعائم (١٤) قوله عليه السلام ان خشى من شهد الموقف ان يضعفه الصوم من الدعاء و المسئلة و القيام فلا يصمه فانه يوم دعاء و مسئلة.

و فى أحاديث باب (٢٠) استحباب صوم ثلاثة ايام بالمدينة ما يدل على ذلك فلاحظ.

و فى احاديث باب (١٣) فضل المقام بالمدينة من ابواب زيارة المعصومين ما يدل على استحباب صوم ثلاثة ايام فى المدينة للمسافر

(١٣) باب كراهة السفر فى شهر رمضان قبل يوم ثلث و عشرين إلا لحج أو عمرة أو غزو أو مال أو اخ يخاف هلاكهما أو لمشايعة أو استقبال أو غير ذلك مما هو فى سبيل الحق و لكن الأفضل ترك السفر لزيارة الأئمة عليهم السلام لمن يقدر ان يزورهم بعد الشهر دون من لا يقدر.

قال الله تعالى (فى سورة البقرة (٢)) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَ الْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ. الآية. (١٨٤)

١٥٤٢٧ (١) الخصال ٦١٤ - (فى حديث الاربعاء) عن على عليه السلام ليس للعبد ان يخرج فى سفر اذا حضر شهر رمضان لقول الله عزوجل فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

١٥٤٢٨ (٢) تهذيب: ٢١٦ ج ٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط قال الله تعالى **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه و ليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلثة و عشرين فليخرج حيث شاء.

١٥٤٢٩ (٣) تفسير العياشي: ٨٠ ج ١ - عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابن ابي يعفور امرني ان اسئلك عن مسائل فقال و ما هي قال يقول لك اذا دخل شهر رمضان و انا في منزلي الي ان اسافر قال ان الله يقول **«فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»** فمن دخل عليه شهر رمضان و هو في اهله فليس له ان يسافر الا للحج او عمرة او في طلب مال يخاف تلفه.

١٥٤٣٠ (٤) تهذيب: ٣٢٧ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده.

١٥٤٣١ (٥) كافي: ١٢٦ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن تهذيب: ٣٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم (بن محمد - كا) عن فقيه: ٨٩ ج ٢ - علي (ابن ابي حمزة - كا فقيه) عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل (شهر - كا فقيه) رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج^(١) الى مكة او غزو^(٢) في سبيل الله او مال^(٣)

١ - خروجاً - يب خ. ٢ - غزواً - خ يب - او خروج الى غزو - كا خ فقيه.

٣ - مالاً - يب خ.

يخاف هلاكه أو أخ^(١) تخاف^(٢) هلاكه و (قال يب) أنه ليس أخاً^(٣) من الاب والأم. كافي: ٥٣٦ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلاً^(٤) في ذلك اليوم.

١٥٤٣٢ (٦) كافي: ١٢٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه^(٥) قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق.

١٥٤٣٣ (٧) الدعائم ٢٧٦ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره لمن اهل عليه شهر رمضان وهو حاضراً يسافر فيه الا لمال^(٦) لا بد منه ولا بأس ان يرجع الى بيته من كان مسافراً فيه.

١٥٤٣٤ (٨) كافي: ١٢٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عقيبه: ٨٩ ج ٢ - الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً^(٧) ثم يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان (له - فقيه خ) ان يسافر فسكت فسئلته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد^(٧) (له - خ فقيه) من الخروج فيها او يتخوف على ماله.

١٥٤٣٥ (٩) كافي: ١٢٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت أيما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه.

١ - اخأ - يب خ. ٢ - تريد وداعه - كاخ. ٣ - أخ - يب. ٤ - مهلاً أي محرماً.
٥ - اصحابنا - خ. ٦ - لما لا بد منه - خ. ٧ - البراح: السير.

١٥٤٣٦ (١٠) فقيهه: ٩٠ ج ٢ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فسئل أيهما افضل (يقيم و - خ) يصوم أو يشيعه قال يشيعه ان الله عزوجل وضع الصوم عنه اذا شيعه المقنع: ٦٢ - سئل ابو عبد الله عليه السلام (و ذكر نحوه).

١٥٤٣٧ (١١) كافي: ١٢٩ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدّة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم و اليومين قال يفطر و يقضى قيل له فذلك افضل او يقيم و لا يشيعه قال يشيعه و يفطر فان ذلك حقّ عليه.

١٥٤٣٨ (١٢) كافي: ١٢٩ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عمر (و - خ) بن حفص عن سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من أخوانه ايفطر او يصوم قال يفطر.

١٥٤٣٩ (١٣) كافي: ١٢٩ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ فقيهه ٩٠ ج ٢ - الوشاء عن حمّاد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جائني خبره من الأعوص^(١) و ذلك في شهر رمضان (أتلقاه قال نعم قلت - فقيهه خ) اتلقاه و افطر قال نعم قلت اتلقاه و افطر او أقيم و أصوم قال تلقاه^(٢) و افطر.

١٥٤٤٠ (١٤) تهذيب: ٢١٩ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استأذنت

١ - الأعوص: موضع قريب بالمدينة - الأعواض - فقيهه خ - الاعراض - فقيهه خ.

٢ - تلقاه بحذف احدى التائين.

أبا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم شهر رمضان لنقلى وليداً بالاعوص قال تلقه و افطر. (١)

١٥٤٤١ (١٥) فقيه ٩٠ ج ٢ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر و يفطر و لا يصوم و قد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام.

١٥٤٤٢ (١٦) فقه الرضا عليه السلام: ٨٣ - وكان ابو عبد الله عليه السلام يقول اذا صام الرجل ثلاثاً و عشرين من شهر رمضان جاز له ان يذهب و يجيء في اسفاره.

١٥٤٤٣ (١٧) تهذيب: ٣١٦ ج ٤ - عنه (٢) عن هرون بن الحسن بن جبلة (٣) عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نيّة زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره و افطر ذاهباً و جائياً او اقيم حتى افطر و ازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم (٤) حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

١٥٤٤٤ (١٨) - تهذيب: ١١٠ ج ٦ - محمد بن احمد بن داود عن محمد

١ - تفطر - خ.

٢ - في التهذيب قبل هذه الرواية محمد بن يعقوب بن يعقوب بن يزيد و لا يصح ارجاع الضمير اليه، لعدم وجود هذه الرواية في الكافي عنه فيحتمل رجوعه الى احمد بن محمد عن ابي ضمرة كما في الوافي فانه قبل هذه الرواية بفصل او الى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد فانه قبلها ايضاً بفصل و ارجع الضمير في الوسائل الى محمد بن علي بن محبوب من دون تقدّم ذكر عنه في هذا الباب في التهذيب و نقل عن المجلسي في حاشية التهذيب هكذا و فيه اشتباه و الظاهر أنه محمد بن علي بن محبوب او محمد بن احمد بن يحيى.

٣ - جميلة - خ ل. ٤ - أتم - خ.

بن الحسين بن أحمد عن عبدالله بن جعفر الحميري قال حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام وزيارة اييك عليه السلام ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم أو يخرج في شهر رمضان و يفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل و الاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور^(١).

و تقدم في احاديث باب (١٤) ان الرجل اذا شيع اخاه فليقتصر من ابواب صلوة المسافر ما يدل على ذلك.

ويأتي في رواية داود الصرمي (١) من باب (٥٤) استحباب اختيار الاقامة في شهر رمضان و الصوم على السفر للزيارة من ابواب زيارة المعصومين عليهم السلام - قوله سألته عن زيارة الحسين و زيارة آباءه عليهم السلام في شهر رمضان نزورهم فقال لشهر رمضان من الفضل و عظيم الاجر ما ليس لغيره فاذا دخل فهو المأثور و الصيام فيه افضل من قضاائه و اذا حضر فهو مأثور ينبغي ان يكون مأثوراً و في رواية ابن طريف (٢) قوله لا يفعل الخروج في شهر رمضان لزيارة الأئمة عليهم السلام.

(١٤) باب عدم صحة صوم الحائض و النفساء و لو صادف الدم جزء من النهار و استحباب امساكهما اذا طهرتا في الاثناء و لزوم القضاء عليهما و صحة صوم المستحاضة مع الغسل

١٥٤٤٥ (١) المقنعة: ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن امرأة تبتدئ بالصوم من اول النهار فتري الدم عند اصفرار الشمس فقال عليه السلام تفطر اذا رأت و تقضى يوماً مكانه.

١٥٤٤٦ (٢) البحار: ٣٣٤ ج ٩٦ - نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام اذا قدم مسافر مفطراً بلده نهائراً يكف عن الطعام أحب اليّ وكذلك قال في الحائض اذا طهرت نهائراً.

١٥٤٤٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٩ - واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها يوم صامت ذلك اليوم تأديباً وعليها قضاء ذلك اليوم.

و تقدّم في احاديث باب (١٢) تحريم الصلوة و الصيام على الحائض من ابواب الحيض في كتاب الطهارة و باب (١٣) أنّه يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما من الصيام دون الصلوة و باب (١٤) انّ الحائض اذا طهرت بليل ثمّ توانت ان تغتسل في رمضان حتّى اصبحت فعليها قضاء ذلك اليوم و باب (١٨) بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزءً من النهار ما يدلّ على ذلك.

و في رواية سماعه (١٣) من باب (٢٦) اقسام الاستحاضة قوله عليه السلام تصوم (اي المستحاضة) شهر رمضان الاّ الايام التي كانت تحيض فيهنّ ثمّ تقضيها بعده و لاحظ سائر احاديث الباب و باب (٢٧) حكم صلوة المستحاضة و صومها اذا لم تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل و باب (٢٨) انّ النفساء تكفّ عن الصلوة و الصيام ايام اقرائها و باب (٣١) حكم صيام النفساء اذا ولدت بعد العصر في شهر رمضان فانّها تدلّ على بعض المقصود.

و في رواية حفص بن غياث (٢٥) من باب (٢٨) انّ النفساء تكفّ عن الصلوة قوله عليه السلام و الاّ اغتسلت و صلّت و يأتيها زوجها و كانت بمنزلة المستحاضة تصوم و تصلّى و في غير واحد من احاديث باب (١٠) كراهة الجماع بالنهار في شهر رمضان للمسافر من ابواب من يجب عليه الصوم ما يدلّ على استحباب امساك الحائض و النفساء

عن المفطرات اذا طهرتا في اثناء النهار.

ويأتي في رواية ابن مهران (٢) من باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض ثم مات قبل ان يقدر على القضاء قوله فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في سؤال فقال عليه السلام لا يقضى عنها.

وفي رواية ابن حازم (٥) قوله والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها وفي رواية ابن حازم (٦) قوله وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها.

وفي رواية ابي حمزة (٨) قوله امرأة مرضت في شهر رمضان او طمشت او سافرت فماتت قبل خروج رمضان هل يقضى عنها قال عليه السلام اما الطمث و المرض فلا وفي رواية ابن مسلم (٩) مثله.

وفي رواية محمد (١٠) قوله الحائض تفتط في شهر رمضان ايام حيضتها فاذا افطرت ماتت قال عليه السلام ليس عليها شيء.

وفي رواية الزهري (١) من باب (١) ماورد في حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقية الصيام الواجب قوله عليه السلام (على نقل الشيخ) و كذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها.

وفي رواية رفاعة (١١) من باب (٥) حكم من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف قوله امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال عليه السلام تصوم و تستأنف ايامها التي قعدت حتى يتم الشهرين.

وفي رواية رفاعة (١٢) وابن مسلم (١٣) و (١٤) و رفاعة (١٥) ما يقرب ذلك.

وفي رواية عبدالرحمن (٤) من باب (٦) ان المعتكفة اذا طمشت

(١٥) باب انّ من اسلم في شهر رمضان او استبصر فليس عليه قضاء ما مضى ج ٥٢٩٨١

تخرج من السمجد من ابواب الاعتكاف قوله عليه السلام اذا مرض المعتكف او طمئت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيده اذا برء و يصوم.

و في مرسله فقيه (١٣) من باب (٤) استحباب حبّ النساء المحللات من ابواب التزويج قوله عليه السلام اما نقصان دينكنّ فالحيض الذي يصيبكنّ فتمكث احديكنّ ما شاء الله لا تصلّى ولا تصوم.

(١٥) باب انّ من اسلم في شهر رمضان او استبصر فليس عليه قضاء ما مضى و لا اليوم الذي اسلم فيه او استبصر و عليهما صوم ما يستقبل من بقية الشهر

١٥٤٤٨ (١) كافي: ١٢٥ ج ٤ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى تهذيب: ٢٤٥ ج ٤ - استبصار: ١٠٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٨٠ ج ٢ - صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان و قد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا^(١) ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا (قد - يب خ) اسلموا (فيه - فقيه) قبل طلوع الفجر.

١٥٤٤٩ (٢) تهذيب: ٢٤٦ ج ٤ - استبصار: ١٠٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آباءه عليهم السلام انّ علياً عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف^(٢) شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل.

١٥٤٥٠ (٣) كافي: ١٢٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير استبصار: ١٠٧ ج ٢ - اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب: ٢٤٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن محمد ابن ابى عمير عن حمّاد (بن عثمان - كا) عن **الحلبى** عن ابى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل اسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام ^(١) قال ليس عليه الا ما اسلم فيه **المقنع** ٦٤ - سئل الصادق عليه السلام (وذكر مثله).

١٥٤٥١ (٤) فقيه ٨٠ ج ٢ - سئل **الصادق** عليه السلام عن رجل اسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضى ما قد مضى منه.

١٥٤٥٢ (٥) **الجعفرىات** ٦٢ - باسناده عن **جعفر بن محمد** عن ابيه عليه السلام ان رجلاً اسلم فى النصف من شهر رمضان فقال عليه السلام له صم ما ادركت و لا قضاء عليك.

١٥٤٥٣ (٦) **عوالى اللّالى**: ٥٤ ج ٢ - عن **النبي** صلى الله عليه وآله وسلم **الاسلام** يجب ^(٢) ما قبله.

١٥٤٥٤ (٧) **تفسير على بن ابراهيم**: ٢٧ ج ٢ - فى قوله تعالى (وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبوعاً) الآية عن ام سلمة فى حديث أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى فتح مكة بأبى انت و امى يا رسول الله سعد بك جميع الناس الا اخى من بين قريش و العرب رددت اسلامه و قبلت اسلام الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ام سلمة ان اخاك كذبنى تكذيباً لم يكذبنى احد من الناس هو الذى قال لى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ الى قوله تعالى كِتَاباً نَقَرُوهُ قالت ام سلمة بابى انت و امى يا رسول الله الم تقل انّ الإسلام يجب ما كان قبله قال نعم فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلامه.

١٥٤٥٥ (٨) **تهذيب**: ٤٦ ج ٤ - **استبصار**: ١٠٧ ج ٢ - **الحسين بن سعيد**

(١٥) باب أنّ من اسلم في شهر رمضان او استبصر فليس عليه قضاء ما مضى ج ١٦-٥٥١

عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن الحلبيّ قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل من ^(١) شهر رمضان ايام ^(٢) فقال ليقض ^(٣) ما فاته (حملة الشيخ ره على كون الفوت بعد الاسلام لعارض او يكون ممن لم يعلم أنّه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه).

و تقدّم في احاديث باب (٢٠) اشتراط قبول الاعمال بولاية الأئمة عليهم السلام من ابواب المقدمات (ج ١) ما يدلّ بظاهره على لزوم الإعادة على المستبصر.

وفي رواية زرارة (٢٧) من هذا الباب قوله أنّ افضل الأشياء ما اذا انت فاتك لم تكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤديه بعينه أنّ الصلوة و الزكوة والحجّ والولاية ليس يقع شيء مكانها دون ادائها وان الصوم اذا فاتك او قصرت او سافرت فيه اديت مكانه اياماً غيرها و جزيت ^(٤) ذلك الذنب بصدقة و لا قضاء عليك.

وفي رواية عمّار (٢٩) من باب (١) وجوب قضاء الفريضة الفائتة من ابواب قضاء الصلوات قوله أنّي منذ عرفت هذا الامر اصلّي في كلّ يوم صلوتين اقضى ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فانّ الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة.

وفي رواية محمد بن حكيم (٣٠) قوله أنّا كنّا نقول بقول وانّ الله منّ علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال عليه السلام اما الصلوة والصوم والحجّ والصدقة فانّ الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما واما الزكوة فلا.

وفي رواية العجلي (١) من باب (٣٧) وجوب اعادة الزكوة على المستبصر من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله ثمّ يتوب و يعرف هذا

الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلوة صليها او صوم (صامه - خ) او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال عليه السلام ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة.

وفي رواية ابن اذينة (٢) قوله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكوة (الى ان قال) واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاتهما.

و ياتي في احاديث باب (٢١) عدم وجوب قضاء الحج على المستبصر من ابواب وجوب الحج ما يناسب ذلك.

(١٦) باب ان المغمى عليه لا يقضى ما فاته من الصوم

١٥٤٥٦ (١) تهذيب: ٢٤٣ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه عليه السلام وانا بالمدينة اسئله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضى ما فاته فكتب عليه السلام لا يقضى الصوم.

وتقدم في رواية محمد بن سليمان (٤) من باب (٧) انه لا يجب على من اغمى عليه قضاء ما فاته من الصلوات من ابواب قضاء الصلوات في كتاب الصلوة قوله عليه السلام لا يقضى (اي المغمى عليه) الصوم ولا يقضى الصلوة.

وفي رواية ابن مهزيار و ايوب بن نوح مثله وفي رواية ابن مهزيار (٥) قوله عليه السلام لا يقضى الصوم ولا الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر.

وفي رواية ابن شاذان (٦) قوله عليه السلام وكذلك كل ما غلب الله تعالى عليه مثل المغمى عليه الذي يغمى عليه في يوم و ليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام كل ما غلب الله تعالى على العبد

فهو اعذرله.

وفي رواية مرآزم (٧) قوله ﷺ كلّ ما غلب الله عليه فالله اولئى بالعدر وفي رواية موسى بن بكر (٨) قوله الرجل يغمى عليه اليوم و اليومين والثلاثة والاربعة واكثر من ذلك كم يقضى من صلاته فقال الأ أخبرك بما يجمع لك هذا واشباهه كلّ ما غلب الله عزّوجلّ عليه من أمر فالله اعذر لعبده و زاد فيه غيره انّ ابا عبد الله ﷺ قال و هذا من الابواب التي يفتح كلّ باب منها الف باب.

وفي رواية حفص (٩) قوله سمعت (ابا عبد الله ﷺ) يقول في المعنى عليه ما غلب الله عليه فالله اولئى بالعدر وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله ﷺ كلّ ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء.

وفي مرسله المقنع (٢٦) قوله ﷺ و روى انه يقضى الصوم ثلثة ايام ولاحظ سائر احاديث الباب فانها تدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق و يستفاد من بعض احاديثه لزوم القضاء مثل رواية حفص (١٧) و منصور (٣١).

وفي رواية اسماعيل بن جابر (٧) من باب (٩) تأكّد استحباب قضاء النوافل اليومية قوله ﷺ انّ المريض ليس كالصحيح كلّ ما غلب الله عليه فالله اولئى بالعدر.

وفي مرسله الفقيه (٩) من باب (٢٧) انّ الصائم له ان يحتجم من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله ﷺ و كان امير المؤمنين ﷺ يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر.

ويأتى في حديث ابن شاذان (٦) من باب (١٨) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض قوله فاما الذي لم يفق فانه لما مرّ عليه السنة كلها و قد غلب الله تعالى عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائه سقط عنه

وكذلك كل ما غلب الله عليه مثل المغمی عليه الخ فلاحظ.
 (١٧) باب أنه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان و اتيانه متتابعاً
 او متفرقاً في اى شهر كان ما لم يدركه شهر رمضان القابل و
 يستحب الفور و التتابع

قال الله تعالى (فى البقرة (٢)) أَيَّاماً مَعْدُواتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
 مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. الآية. (١٨٤)
 وَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ
 بِكُمْ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَ لَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى
 مَا هَدَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (١٨٥)

١٥٤٥٧ (١) كافي: ١٢٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
 استبصار: ١١٧ ج ٢ - أخبرنى ابو الحسين ابن ابي جيد عن محمد بن
 الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب: ٢٧٤ ج
 ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن حماد عن فقيه ٩٥ ج
 ٢ الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شىء من صوم
 شهر رمضان فليقضه فى اى شهر ^(١) شاء اياماً متتابعة فان لم يستطع
 فليقضه كيف شاء و ليحص الأيَّام فان فرَّق فحسن و ان تابع فحسن
 تهذيب: استبصار: - قال قلت رأيت ان بقى عليه شىء من صوم شهر
 رمضان أيقضه فى ذى الحجة قال نعم.

١٥٤٥٨ (٢) استبصار: ١١٧ ج ٢ - تهذيب: ٢٧٤ ج ٤ - وعنه ^(٢) عن
 حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان كافي: ١٢٠ ج ٤ - على بن
 ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن
 المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من أفطر شيئاً من
 شهر رمضان فى عذر فان قضاها متتابعاً (فهو ^(٣) - يب) افضل و ان قضاها

متفرقاً فحسن (لا بأس - كا).

١٥٤٥٩ (٣) تهذيب: ٣٠٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩٠ ج ٤ -
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب: ٣١٦ ج ٤ - محمد
 بن يعقوب^(١) عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
 البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٥٧ ج ٢ - كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله
 اذا كان عليهنّ صيام أخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول
 الله صلى الله عليه وآله (حاجته - فقيه يب) فاذا كان شعبان صمن (و صام معهنّ -
 يب ٣١٦ فقيه) (قال - يب ٣١٦) و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان
 شهرى ثواب الاعمال ٨٥ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن عمّه
 محمد بن ابي القاسم عن أحمد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن
 ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

١٥٤٦٠ (٤) الدعائم ٢٧٩ ج ١ - عن علي عليه السلام انه قال يقضى شهر رمضان
 من كان فيه عليلاً او مسافراً عدّة ما اعتلّ و سافر فيه ان شاء متصلاً و ان
 شاء متفرقاً (وانما - ك) قال الله عزّ وجلّ (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) فاذا اتى
 بالعدّة فقد أتى بما يجب عليه.

١٥٤٦١ (٥) مستدرک: ٤٥٢ ج ٧ - السيد فضل الله الراوندى باسناده
 الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام يجوز
 قضاء شهر رمضان متفرقاً - و رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٥٤٦٢ (٦) الجعفریات ٦١ - باسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

١ - و فى حاشية التهذيب هكذا و فيه اشتباه لأن الظاهر أنّ محمد بن يعقوب لم يرو عن
 يعقوب بن يزيد و يؤكده أنه لم يوجد فى الكافي هذه الرواية عن يعقوب بن يزيد بل فيه على عن
 ابيه عن ابن ابي عمير فالظاهر انه محمد بن علي بن محبوب او محمد ابن احمد بن يحيى - م ت ق
 ره. و رواه فى الوسائل عن الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد و فى
 الوافى قال: والصواب محمد بن محبوب مكان محمد بن يعقوب.

قضى شهر رمضان متفرقاً وكان اذا غزا في شهر رمضان افطر.

١٥٤٦٣ (٧) وفيه ٦١ - بهذا الاسناد قال كان علي عليه السلام لا يرى بقضاء شهر رمضان منقطعاً بأساً وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى شهر رمضان متفرقاً وكان اذا غزا في شهر رمضان افطر.

١٥٤٦٤ (٨) كافي: ١٢٠ ج ٤ - (عدة من اصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن من يقضى شهر رمضان منقطعاً قال اذا حفظ ايامه فلا بأس.

(٩) تهذيب: ٢٧٤ ج ٤ - استبصار: ١١٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٠ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن أشيم عن فقيه: ٩٥ ج ٢ - سليمان بن جعفر الجعفري ^(١) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق ^(٢) قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق (صوم - فقيه) كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين.

١٥٤٦٥ (١٠) فقه الرضا عليه السلام: ٢١١ - وان اردت قضاء شهر رمضان فانت بالخيار ان شئت قضيتها متتابعاً وان شئت متفرقاً المقنع: ٦٣ - واذا اردت (وذكر نحوه).

١٥٤٦٦ (١١) المقنع ٦٣ - وقد روى عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء رمضان انه قال تصوم ثلاثة ايام ثم تفطر. فقه الرضا عليه السلام: ٢١١ - روى عن ابي عبد الله عليه السلام و ذكر نحوه.

١٥٤٦٧ (١٢) قرب الاسناد ٢٣١ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن من كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما قال يفصل بينهما بيوم فان كان اكثر من

١ - سئل سليمان بن الجعفر الجعفري ابا الحسن الرضا عليه السلام - فقيه. ٢ - بتفريقه - يب صا.

ذلك فليقضها متوالية وسائل: ٣٤٣ ج ١٠ - ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه.

١٥٤٦٨ (١٣) تهذيب: ٢٧٥ ج ٤ استبصار: ١١٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن تهذيب: ٣٢٩ ج ٤ - احمد بن الحسن (بن علي بن فضال - تهذيب: ٢٧٥ ص) عن عمرو بن سعيد (المدائني - خ) عن مصدق بن صدقه عن عمار (بن موسى الساباطي ٢٧٥ ص) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً وان كان عليه خمسة (ايام - خ) فليفطر بينها^(١) (يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها - يب ٣٢٩) اياماً وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية^(٢) ايام (يعنى - خ) متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة (ايام - يب ٣٢٩) افطر بينها يوماً (حمله الشيخ عليه السلام على الجواز).

١٥٤٦٩ (١٤) تهذيب: ٢٧٥ ج ٤ - استبصار: ١١٩ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده^(٣) فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر (ة - ص) (من - ص) ذي الحجة (حمله الشيخ ره على من كان حاجاً فانه مسافر).

١٥٤٧٠ (١٥) الدعائم ٢٨٠ ج ١ - عن علي عليه السلام انه كره ان يقضى شهر رمضان في ذي الحجة وقال انه شهر نسك.

١٥٤٧١ (١٦) كافي: ١٢١ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان تهذيب: ٢٧٥ ج ٤ - استبصار: ١١٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن ابان بن عثمان عن فقيه ٩٥

١ - بينها - خ. ٢ - ستة - خ يب. ٣ - اى على تناوبه واتصاله.

ج ٢ - عبد الرحمن ابن ابي عبد الله^(١) قال سئلت ابا عبد الله^(٢) عن قضاء شهر رمضان في (شهر - يب صا) ذى الحجة و اقطعه^(٣) قال (٣) افضه في (شهر - صا يب خ) ذى الحجة و اقطعه ان شئت.

١٥٤٧٢ (١٧) الخصال: ٦٠٦ - (بالاسناد المتقدم عن الاعمش عن جعفر بن محمد^(٤) في حديث شرايع الدين) و الفائت من شهر رمضان ان قضى متفرقاً جاز وان قضى متتابعاً فهو افضل.

١٥٤٧٣ (١٨) العيون ١٢٤ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا^(٥) في حديث محض الاسلام) و ان قضيت فوائت شهر رمضان متفرقة اجزاء تحف العقول ٤١٩ - عن الرضا^(٦) نحوه.
وياتي في احاديث الباب التالي ما يدل على جواز تأخير القضاء ما لم يدركه الصوم القابل.

وفي رواية محمد (٥) من باب (٢٤) ان كان عليه قضاء صوم ثم مات فعلى اكبر اوليائه ان يقضى عنه قوله^(٧) يقضى عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٣) وجوب صيام ثلاثة ايام متتابعات في كفارة اليمين من ابواب بقية الصيام الواجب قوله^(٨) كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين.

وفي رواية المفضل (٥٣) من باب (١٧) استحباب صيام شعبان من ابواب الصيام المندوب قوله^(٩) كن نساء النبي^(١٠) اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنع رسول الله^(١١) حاجته.
(١٨) باب ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض او سفر او غيرهما فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه الصوم الآخر و ان توانى فعليه مع

١ - سنله أى الصادق^(١٢) عبد الرحمن ابن ابي عبد الله - فقيه. ٢ - و قطعه - فقيه.

٣ - فقال - يب صا.

القضاء فدية طعام و ان لم يتوان و لم يقدر فعليه الفداء دون القضاء و حكم من تتابع عليه شهر رمضان

١٥٤٧٤ (١) استبصار: ١١٠ ج ٢ - أخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن تهذيب: ٢٥٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن ابي عمير - كا) عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم (عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام - كا) قال سئلتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه (شهر - يب صا) رمضان آخر فقالا ان كان (قد - يب) برأ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان آخر ^(١) صام الذى ادركه و تصدق عن كل يوم بمد ^(٢) من طعام على مسكين و عليه قضائه و ان كان لم يزل مريضاً حتى ادركه (شهر - يب صا خ) رمضان آخر صام الذى ادركه و تصدق عن الاول لكل يوم مداً على (كل - صا خ) مسكين و ليس عليه قضائه.

١٥٤٧٥ (٢) تفسير العياشى - ٧٩ ج ١ - عن ابي بصير قال سئلته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل و لم يصح بينهما و لم يطق الصوم قال يتصدق مكان كل يوم افطر على مسكين بمد من طعام و ان لم يكن حنطة (فمد - خ) من تمر و هو قول الله - فدية طعام مسكين فان استطاع ان يصوم رمضان الذى يستقبل و الا فليتبص الى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصح حتى رمضان قابل فليصدق كما تصدق مكان كل يوم افطر مداً و ان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء رمضان الآخر فان عليه الصوم و الصدقة جميعاً يقضى الصوم و يتصدق من اجل انه ضيع ذلك الصيام.

١٥٤٧٦ (٣) تهذيب: ٢٥١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٠ ج ٤

١ - الصوم الآخر - يب. ٢ - عن الاول لكل يوم مداً - كا ط.

- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل^(١) (و الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل يب) عن ابي الصباح الكنانى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل (كان - يب) عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال عليه السلام (ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان - يب) عليه ان يصوم وان يطعم (عن - يب) كل يوم مسكيناً وان كان مريضاً فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه (فلم يصح - كا) فعليه ان يطعم (عن - خ) كل^(٢) يوم مسكيناً استبصار: ١١١ - ج ٢ - بهذا لاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل (كان خ) عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال عليه السلام فان كان مريضاً فيما بين ذلك وذكر مثله.

١٥٤٧٧ (٤) تهذيب: ٢٥٠ ج ٤ - استبصار: ج ٢ - ١١١ - عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير كافي: ١١٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن فقيه ٩٥ ج ٢ - جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض (فلا يصح - كافي) حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول و يصوم الثانى فان كان صح فيما بينهما و لم يصم حتى ادركه^(٣) شهر رمضان آخر صامهما جميعاً و تصدق^(٤) عن الاول (فقيه) - و من فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الذى دخله و تصدق

١ - الفضل - يب خ . ٢ - لكل - خ . ٣ - يدركه - خ ل كا . ٤ - يتصدق - كا .

عن الاوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام و يقضى الثاني^(١).

١٥٤٧٨ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام: ٢١١- واذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كلّه و لم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه ان يصوم هذا الذي قد دخل عليه و يتصدّق عن الاوّل لكلّ يوم بمدّ طعام و ليس عليه القضاء الاّ ان يكون قد صحّ فيما بين شهرين رمضانين فاذا كان كذلك و لم يصم فعليه ان يتصدّق عن الاوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام و يصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاوّل بعده فان فاته شهران رمضانان حتّى دخل الشهر الثالث و هو مريض فعليه ان يصوم الذي دخله و يتصدّق عن الاوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام و يقضى الثاني **المقنع**: ٦٤- واذا مرض الرجل و ذكر نحوه.

١٥٤٧٩ (٦) **العلل**: ٢٧١ و **العيون**: ١١٧ ج ٢- (بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة عن **الفضل بن شاذان النيسابوري** في حديث **العلل**) فان قال قلمّ اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يفق من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر و جب عليه الفداء للاوّل و سقط القضاء فاذا افاق بينهما او أقام و لم يقضه و جب عليه القضاء و الفداء قيل لانّ ذلك الصوم انما و جب عليه في تلك السنة في ذلك الشهر فامّا الذي لم يفق فانه لما مرّ عليه السنة كلّها و قد غلب الله تعالى عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائه سقط عنه و كذلك كلّما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الذي يغمى عليه يوماً و ليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال **الصادق** عليه السلام كلّما غلب الله عليه^(٢) العبد فهو اعذر له لانه دخل الشهر و هو مريض فلم يجب عليه

١- و الظاهر انّ قوله و من فاته الخ من فتوى **الصدوق** عليه السلام و لذا لم يذكر في التهذيب و الكافي.

٢- على - العلل.

الصوم في شهره ولا (في - ثل) سنته للمرض الذي كان فيه ووجب عليه الفداء لانه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع ادائه فوجب عليه الفداء كما قال الله عزوجل (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) وكما قال الله عزوجل (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ (أَوْ نُكُي - العيون) فاقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر عليه فان قيل^(١) فان لم يستطع اذ ذاك فهو الان يستطيع قيل له لانه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضى لانه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء و اذا وجب (عليه - خ) الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفداء لازم فان افاق فيما بينهما و لم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته.

١٥٤٨٠ (٧) قرب الاسناد ٢٣٢ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع قال يصوم الآخر و يتصدق عن الاول بصدقة كل يوم مد من طعام لكل مسكين وسائل: ٣٣٩ ج ١٠ - ورواه علي بن جعفر في كتابه.

١٥٤٨١ (٨) قرب الاسناد ٢٣٢ - وبهذا الاسناد قال سئلته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى ادركه شهر رمضان آخر فبرء^(٢) فيه كيف يصنع قال يصوم الذي برء فيه و يتصدق عن الاول كل يوم مداً من طعام.

١٥٤٨٢ (٩) تهذيب: ٢٥١ ج ٤ - استبصار: ١١١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

١ - فان قال قليم فان لم يستطع اذ ذاك فهو الآن فيستطيع - العيون. ٢ فبرء - ثل.

مرض الرجل من رمضان الى رمضان (آخر - صاخ) ثم صحّ فأتما عليه لكلّ يوم افطر (فيه - صا) فدية طعام و هو مدّ لكلّ مسكين قال فكذلك ايضاً في كفارة اليمين (وكفارة - يب) الظهار مدّاً مدّاً وان صحّ فيما بين الرمضانين فأتما عليه أن يقضى الصيام فان تهاون به و قد صحّ فعليه الصدقة و الصيام جميعاً لكلّ يوم مدّاً فرغ من ذلك الرمضان.

١٥٤٨٣ (١٠) تهذيب: ٢٥٢ ج ٤ - استبصار: ١١٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - صا) عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئاً من (شهر - صاخ) رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر و هو مريض فليصدق بمدّ لكلّ يوم فاما انا فأتى صمت و تصدّقت.

١٥٤٨٤ (١١) تهذيب: ٢٥١ ج ٤ - استبصار: ١١٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن رجل ادركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه قال يتصدق بدل كلّ يوم من الرمضان الذي كان عليه بمدّ من طعام و ليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فأتى كنت مريضاً فمرّ على ثلاث رمضانات لم اصحّ فيهنّ ثم ادركت رمضاناً^(١) فتصدّقت بدل كلّ يوم مما مضى بمدّ^(٢) من طعام ثم عافاني الله و صمتهنّ (حملة الشيخ عليه السلام على الاستحباب).

١٥٤٨٥ (١٢) تهذيب: ٢٥٢ ج ٤ - استبصار: ١١١ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصحّ بعد ذلك فيؤخّر القضاء سنة او اقلّ من ذلك او اكثر ما عليه في

ذلك قال احبّ له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء (حمله الشيخ عليه السلام على أنّه اخره غير متهاون به و في نيّته الصيام) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ٧٠ - القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايّما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثمّ صحّ فأنما عليه لكلّ يوم افطر فيه فدية اطعام و هو مدّ لكلّ مسكين.

و تقدّم في رواية الحلبي (٣) من باب (٣) وجوب الصوم و الافطار عند رؤية الهلال من ابواب فضل صوم شهر رمضان قوله عليه السلام فان شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم و في كثير من احاديثه ايضاً مثله او ما يقربه.

و في احاديث باب (٦) أنّ الهلال يثبت بشهادة العدلين و باب (٧) أنّ الناس اذا اصبحوا صياماً فشهد العدلان عند الامام على الرؤية فليأمر بالافطار و باب (٨) أنّ الناس اذا اصبحوا صياماً فشهد قوم عدول على الرؤية فليفطروا و باب (٩) أنّ من صام و افطر للرؤية فاتاه عدلان على أنّهما رأياه من قبل بليلة يجب عليه قضاء يوم ما يدلّ على أنّ من فاته من شهر رمضان يجب عليه قضاؤه و كذا في احاديث باب (١٥) حكم الاسير اذا لم يدرأى شهر رمضان و باب (١٦) أنّ من صام شهر رمضان تطوّعاً اجزأه عن الفرض و باب (٢١) حكم من قام في شهر رمضان فنظر فلم ير الفجر فأكل ما يدلّ على ذلك.

و في روايتي سماعة (٤ - ٥) من باب (٦) أنّ الكذب على الله يفطر الصائم من ابواب ما يجب الامساك عنه للصائم قوله سألت عن رجل كذب في رمضان فقال عليه السلام قد افطروا عليه قضاؤه.

و في احاديث باب (٦) أنّ من سافر في شهر رمضان يجب عليه

الافطار والقضاء من ابواب من يجب عليه صوم شهر رمضان وباب (٧) أنّ المسافرين خرج قبل الزوال فليفطر ما يناسب ذلك وفي احاديث باب (١٧) أنّه لا بأس بتأخير قضاء رمضان ما لم يدركه رمضان آخر ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في احاديث الباب التالي و باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض او طمث ثمّ مات قبل ان يقدر على القضاء و باب (٢٤) انّ من كان عليه قضاء صوم ثمّ مات فعلى اكبر اوليائه من الرجال ان يقضى عنه ما يناسب ذلك.

وفي رواية الحلبي (٢٥) من باب (١) استحباب الصيام تطوعاً في جميع ايام السنة من ابواب الصيام المندوب قوله الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع فقال ﷺ لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان وفي رواية الدعائم و ابي الصباح (٢٦) نحوه وفي رواية الدعائم (٢٧) قوله ﷺ لا يقبل ممن كان عليه صيام فريضة صيام نافلة حتى يقضى الفريضة.

(١٩) باب أنّ من اجنب في شهر رمضان ونسى ان يغتسل حتى مضت جمعة او خرج الشهر كلّه او بعضه فعليه القضاء و حكم صوم المستحاضة اذا لم تعمل ما عملته المستحاضة من الغسل

١٥٤٨٦ (١) تهذيب: ٣١١ ج ٤ و ١٥٠ ج ١ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصقّار عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال سئل ابو عبد الله ﷺ عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يغتسل و - (ث) يقضى الصلوة والصيام.

١٥٤٨٧ (٢) تهذيب: ٣٢٢ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن

حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل اجنب في رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه (قضاء - خ) الصلوة والصيام.

١٥٤٨٨ (٣) كافي: ١٠٦ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن فقيهه ٧٤ ج ٢ - علي بن رثاب عن ابراهيم بن ميمون قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ^(١) ان يغتسل حتى يمضي بذلك ^(٢) جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم.

١٥٤٨٩ (٤) تهذيب: ٣٣٢ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال يقضى الصلوة والصيام.

١٥٤٩٠ (٥) فقه الرضا عليه السلام: ١٢٦ - أنه سئل العالم عن رجل اجنب في رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضى الصلوة والصوم اذا ذكر (ه - خ).

١٥٤٩١ (٦) فقيهه ٧٤ ج ٢ - وروى ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضى صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك.

١٥٤٩٢ (٧) الجعفریات ٢١ - خبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام سئل عن رجل

احتلم أو جامع فَنَسِيَ ان يَغْتَسِلَ جُمُعَةَ فَصَلَّى جُمُعَةَ وَهُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَيْهِ قِضَاءُ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ **مستدرک:** ٣٣١ ج ٧ - نوادر الراوندي باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله.

و تقدّم في رواية علي بن مهزيار (٥) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة من ابواب النجاسات في كتاب الطهارة قوله عليه السلام فاذا كان جنباً او صَلَّى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته.

وفي غير واحد من احاديث باب (١) وجوب غسل الجنابة للصلوة من ابواب الجنابة ما يدلّ على لزوم اعادة الصلوات التي صلّيتها جنباً وكذا في احاديث باب (٥) حكم من يرى في ثيابه المنى بعد ما يصبح وباب (٦) وجوب اعادة الغسل على من خرج منه البلل اذا لم يبيل قبل الغسل.

وفي رواية ابن مهزيار (١) من باب (٢٧) حكم صلوة المستحاضة و صومها اذا لم تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل من ابواب الحيض قوله امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلوتين فهل يجوز صومها و صلواتها ام لا فكتب عليه السلام تقضى صومها ولا تقضى صلواتها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك.

(٢٠) باب انّ من أفطر متعمداً يوماً من شهر رمضان فعليه الاتمام و القضاء و عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً و ان كان مستحقاً فياً أكلها بنفسه و عياله و اذا افطر على حرام فعليه

ثلاث كفارات و بيان حكم من لا يقدر على الكفارات

١٥٤٩٣ (١) تهذيب: ٢٠٥ ج ٤ - استبصار: ٩٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠١ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن فقيهه ٧٢ ج ٢ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان تهذيب: ٣٢١ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة^(١) او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر (على ذلك - يب ٣٢١) تصدق بما يطيق تفسير العياشي: ٩٠ ج ١ - عن حريز عمّن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام كل شئ في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء وكل شئ في القرآن «فان لم يجد» فعليه ذلك.

١٥٤٩٤ (٢) الدعائم ٢٧٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من افطر في شهر رمضان متعمداً نهاراً فان استطاع ان يعتق رقبة اعتقها وان لم يستطع صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً فان لم يجد فليتب الى الله و يستغفره فمتى اطاق الكفارة كفر و عليه مع الكفارة قضاء يوم مكان اليوم الذي افطره.

١٥٤٩٥ (٣) الهداية: ٤٧ - قال الصادق عليه السلام من افطر يوماً من شهر رمضان خرج منه روح الايمان و من افطر يوماً من شهر رمضان او جامع فيه فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ من الطعام و عليه قضاء ذلك اليوم و أنى له بمثله و من فعل ذلك ناسياً فلا شئ عليه.

١٥٤٩٦ (٤) فقيهه: ٧٣ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام من افطر يوماً من شهر

رمضان خرج روح الايمان منه و من افطر يوماً في شهر رمضان متعمداً فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه و أنّي له بمثله و اما الخبر الذي روى فيمن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً أنّ عليه ثلث كفارات فأتى افتى به فيمن افطر بجماع محرّم عليه او بطعام محرّم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رض فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدّس الله روحه.

١٥٤٩٧ (٥) تهذيب: ٢٠٧ ج ٤ - استبصار: ٩٦ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن المشرقى عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل افطر من شهر رمضان ايّاماً متعمداً ما عليه من الكفارة (قال - صا ط) فكتب عليه السلام من افطر يوماً من شهر رمضان (متعمداً - يب) فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم.

١٥٤٩٨ (٦) تهذيب: ٣٢٢ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن فقيه ٧٣ ج ٢ - محمد بن النعمان ^(١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً.

١٥٤٩٩ (٧) كافي: ١٠٣ ج ٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سئلته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال يتصدّق بعشرين صاعاً و يقضى مكانه (ذكر في الوسائل هذه الرواية عن الشيخ عن محمد بن يعقوب النخ و لكن لم نجدها في كتابيه).

١٥٥٠٠ (٨) تهذيب: ٢٠٧ ج ٤ - استبصار: ٩٦ ج ٢ - سعد بن عبد الله

١ - روى محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل - فقيه.

عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد (بمد النبي ﷺ افضل - يب) (١) تهذيب: ٣٢١ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله ﷺ.

١٥٥٠١ (٩) تهذيب: ٢٠٨ ج ٤ - استبصار: ٩٧ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل ابن مرار و (٢) عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير و سماعة بن مهران قالوا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام (و لم يقدر على العتق - يب) و لم يقدر على الصدقة قال عليه فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين (٣) ثلاثة ايام.

تهذيب: ٣١٢ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار و عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام و ذكر مثل ما في يب.

المقنعة ٥٥ - فمن لم يجد العتق و لا الاطعام و لم يقدر على صيام الشهرين على التمام صام ثمانية عشر يوماً متتابعات لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام فان لم يقدر على ذلك فليصدق بما اطاق او فليصم

١ - مثل الذي صنع رسول الله ﷺ - صا. ٢ - عن عبد الجبار - صا.

٣ - عشرة ايام - صا.

ما استطاع، بذلك جاءت الآثار عن آل محمد عليهم السلام و عليه ايضاً مع الكفارة القضاء.

و تقدّم في رواية المروزي (١) من باب (٢) وجوب امساك الصائم عن ايصال الغيار الغليظ الى حلقه من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله فعليه (اي على من دخل في حلقه شيء) صوم شهرين متتابعين فإنّ ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح.

وفي كثير من احاديث باب (٤) وجوب امساك الصائم عن القيء ما يدلّ على وجوب قضاء الصوم اذا تقيّاً متعمداً.

وفي كثير من احاديث باب (٦) أنّ الكذب على الله يفطر الصائم ما يدلّ على لزوم القضاء على من افطر.

وفي رواية عبدالمؤمن (١) من باب (٨) وجوب امساك الصائم عن الجماع قوله هلكت و اهلكت فقال عليه السلام ما اهلكك فقال اتيت امراتي في شهر رمضان و انا صائم فقال عليه السلام اعتق رقبة تما لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال عليه السلام تصدق على ستين مسكيناً قال لا اجد فأتى النبي عليه السلام بعدق في مکتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال النبي عليه السلام خذها و تصدق بها فقال و الذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منّا فقال خذ فكله انت و اهلك فانه كفارة لك و في رواية دعائم الاسلام نحوه.

و في رواية جميل (٢) نحوه الا أنّ فيه قال عليه السلام فخذ و اطعمه عيالك و استغفر الله عزوجلّ و لاحظ سائر احاديث الباب فانه مناسب لذلك و في احاديث باب (٩) أنّ من اكره زوجته على الجماع في شهر رمضان فعليه كفارتان ما يدلّ على ذلك.

و في رواية ابراهيم بن عبد الحميد (٤) من باب (١٠) أنّ الاحتلام في

نهار شهر رمضان لا يبطل الصوم قوله فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً وقضى ذلك اليوم و يتم صيامه.

وفي احاديث باب (١١) حرمة البقاء على الجنابة ما يدل على ذلك وفي احاديث باب (١٤) ان الصائم ان نسي فافطر بشيء من المفطرات لم يفسد صومه ما يدل بمفهومه على ان من افطر متعمداً فعليه شيء.

وفي غير واحد من احاديث باب (١٦) ان الصائم يجوز له ان يتمضمض ما يدل على وجوب قضاء الصوم اذا دخل الماء في حلقه. وفي رواية مسعدة (١) من باب (٢٣) ان الصائم اذا دخل الذباب في حلقه قوله ﷺ ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام.

وفي غير واحد من احاديث باب (٢) ان الحامل المقرب والمرضع اذا لم تطيقا الصوم تفطران من ابواب من يجب عليه الصوم وباب (٥) ان المريض اذا اضر به الصوم وجب عليه الافطار والقضاء وباب (٦) ان من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار وباب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من الصوم وباب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان وباب (١٨) ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض او سفر فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه رمضان آخر ما يدل على بعض المقصود وكذا في احاديث الباب المتقدم.

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك وفي رواية ابن مهران (٤) من باب (٨) ان المعتكف يحرم عليه الجماع من ابواب الاعتكاف قوله معتكف واقع اهله فقال ﷺ هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان.

(٢١) باب حكم من اتى اهله فى قضاء شهر رمضان او لاعبه فسبقه الماء - ج ١١ ٥٧٣

وفى رواية ابن مهران (٥) قوله عليه ما على الذى افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً.

وفى رواية ابن اعين (٦) قوله فان وطئها نهاراً (اي فى شهر رمضان) قال عليه كفارتان. وفى رواية الجعفریات (٤) من باب (٨) حكم من شرب الخمر فى شهر رمضان من ابواب حد المسكر قوله و اتى برجل مفطر فى شهر رمضان نهاراً من غير علة فضربه تسعة و ثلاثين سوطاً حين افطر فيه.

(٢١) باب حكم من اتى اهله فى قضاء شهر رمضان او لاعبه فسبقه الماء

١٥٥٠٢ (١) كافي: ١٠٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب: ٣٢١ ج ٤ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص ابن سوقة عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يلاعب اهله او جاريتيه وهو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه السلام من الكفارة مثل ما على الذى يجمع فى (شهر - كا) رمضان.

و تقدم فى احاديث باب (٣) حكم من افطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال من ابواب نية الصوم ما يدل على ذلك فراجع وفى احاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستدل به على ذلك.

(٢٢) باب انه اذا ثبت شىء من القضاء او الكفارة لا يسقط بعروض

احدى المجوزات للافطار

و تقدم فى زواية زرارة (٩) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة فى النقدين الا بعد مضى الحول من ابواب زكاة النقدين فى كتاب الزكوة قوله عليه السلام انما هذا بمنزلة رجل افطر فى شهر رمضان يوماً فى اقامته ثم

يخرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة و لكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر.

و يمكن ان يستدل على ذلك بعمومات و اطلاقات ماورد في وجوب القضاء و الكفارة على من افطر متعمداً.

(٢٣) باب ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض او طمث او علة من الله تعالى ثم مات قبل ان يقدر على القضاء فلا يجب القضاء عنه و ان زالت العلة و امكنه القضاء او كان مسافراً وجب القضاء عنه

١٥٥٠٣ (١) تهذيب: ٢٤٨ ج ٤ - استبصار: ١١٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي: ١٢٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل أدركه شهر رمضان و هو مريض فتوفى قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء و لكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضى.

١٥٥٠٤ (٢) استبصار: ١٠٨ ج ٢ - اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر

بن محمد عن ابيه عن تهذيب: ٢٤٧ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه و لا قضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في (شهر - صا) شوال فقال لا يقضى عنها (حملة الشيخ عليه السلام على عدم التمكن من القضاء).

١٥٥٠٥ (٣) كافي: ١٢٣ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن فقيهه: ٩٨ ج ٢ - ابان بن عثمان عن ابي مريم الأنصاري تهذيب: ٢٤٨ ج ٤ - استبصار: ١٠٩ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان فلم ^(١) يزل مريضاً حتى مات ^(٢) فليس عليه شيء ^(٣) وان صحّ ثم مرض ثم مات ^(٤) وكان له مال تصدّق عنه (مكان كلّ يوم بمدّ - كما فقيه) فان لم يكن له مال تصدّق ^(٥) عنه وليّه تهذيب: ٢٤٨ ج ٤ - استبصار: ١٠٩ ج ٢ - وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك ^(٦) الاّ أنّه قال صام ^(٧) عنه وليّه.

١٥٥٠٦ (٤) استبصار: ١١٠ ج ٢ - اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن تهذيب: ٢٤٩ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد و احمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس عليّ وليّه ان يقضى (ذلك - صا خ) عنه ما بقى من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس عليّ وليّه ان يقضى عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صحّ بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليّه ان يقضى عنه لانه قد صحّ فلم يقضه ^(٨) ووجب عليه.

١٥٥٠٧ (٥) تهذيب: ٢٤٧ ج ٤ - استبصار: ١٠٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله

١ - ثم لم - كما فقيه. ٢ - يموت - يب صا. ٣ - قضاء - خ فقيه.

٤ - حتى يموت - يب صا خ. ٥ - صام - كما فقيه. ٦ - مثله - صا. ٧ - يصوم - صا.

٨ - فلم يقض - يب.

عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه و الحائض تموت في (شهر - خ) رمضان قال لا يقضى عنها.

١٥٥٠٨ (٦) تهذيب: ٢٤٩ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه و ان امرئة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها و المريض في رمضان لم يصح حتى مات لم يقض عنه.

١٥٥٠٩ (٧) كافي: ١٣٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد تهذيب: ٢٤٨ ج ٤ - محمد بن الحسن استبصار: ١٠٩ ج ٢ - الصغار عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن امرئة مرضت في (شهر - كا) رمضان وماتت في (شهر - يب) شوال فأوصتني أن اقضى عنها قال هل برئت من مرضها قلت لاماتت فيه فقال لا تقض ^(١) عنها فان الله عز وجل لم يجعله عليها قلت فأتى اشتهى أن اقضى عنها وقد أوصتني بذلك قال كيف تقضى (عنها - خ صا) شيئاً لم يجعله الله عليها فان اشتبهت ان تصوم لنفسك فصم العلل ٣٨٢ - حدثنا الحسين بن أحمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٥٥١٠ (٨) كافي: ١٣٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا معلق) عن احمد بن

محمد عن فقيه: ٩٤ ج ٢ - علي بن الحكم عن ابي حمزة عن

أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمشت أو سافرت فماتت قبل خروج ^(١) رمضان هل يقضى عنها قال أمّا الطمث و المرض فلا و أمّا السفر فنعم.

١٥٥١١ (٩) تهذيب: ٢٤٩ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمشت أو سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال أمّا الطمث و المرض فلا و أمّا السفر فنعم.

١٥٥١٢ (١٠) تهذيب: ٣٩٣ ج ١ - علي بن الحسن عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سئلته عن الحائض تفتطر في شهر رمضان أيام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء.

١٥٥١٣ (١١) الدعائم: ٢٧٩ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال من مرض في شهر رمضان فلم يصحّ حتى مات فقد حيل بينه و بين القضاء و من مرض ثمّ صحّ فلم يقض (حتى مات فيستحبّ لوليّه ان يقضى عنه ما مرض عليه) ^(٢) (و لا تقضى امرأة عن رجل - ك).

١٥٥١٤ (١٢) فقيهه ٢٣٦ ج ٣ - روى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات و عليه صوم يصام عنه او يتصدّق قال يتصدّق عنه فانه افضل.

و تقدّم في رواية زرارة (١٠) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة في النقدين الآ بعد مضيّ الحول من ابواب زكوة النقدين قوله عليه السلام لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه أكان يصام عنه قلت لا قال فذلك الرجل لا يؤدّي من ماله إلا ما حال عليه الحول و في احاديث

١ - ان يخرج شهر رمضان - فقيه.

٢ - ما مرض فيه حتى مات فينبغي لوليّه و يستحبّ له ان يقضى عنه - خ.

باب (١٨) ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض او سفر او غيرهما فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه الصوم الآخر ما يناسب ذلك.

ويأتي في الرضوي (٣) من الباب التالي قوله عليه السلام الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح فلاقضاء عليه.

ولاحظ سائر احاديث هذا الباب و ما يتلوه فاتها تدل على بعض المقصود.

(٢٤) باب ان من كان عليه قضاء صوم ثم مات فعلى اكبر اوليائه من الرجال ان يقضى عنه دون النساء فان تبرع احد بالقضاء عنه جاز و ان كان له مال يستحب ان يتصدق عنه مكان كل يوم بمد

١٥٥١٥ (١) كافي: ١٢٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختری عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه صلوة او صيام قال يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرئة فقال لا الا الرجال.

١٥٥١٦ (٢) تهذيب: ٢٤٧ ج ٤ - استبصار: ١٠٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٤ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن (الحسن بن علي - كا) الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه قال اولى الناس به قلت و ان كان اولى الناس به امرئة قال لا الا الرجال.

١٥٥١٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢١١ - واذا مات الرجل و عليه صوم من شهر رمضان فعلى وليه ان يقضى عنه و كذلك اذا فاته في السفر (او المرض - المقنع) الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح فلاقضاء عليه و

اذا كان للميت وليّان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضى عنه فان لم يكن له وليّ من الرجال قضى عنه وليّه من النساء. المقنع: ٦٣ - واذا مات رجل و ذكر نحوه.

١٥٥١٨ (٤) تهذيب: ٣٢٥ ج ٤ - احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل أهل بيته.

١٥٥١٩ (٥) تهذيب: ٢٤٧ ج ٤ - استبصار: ١٠٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام (في - يب صا) رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام و له وليّان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً خمسة ايام احد الوليّن و خمسة ايام (الوليّ - صا) الآخر فوق عليه السلام يقضى عنه اكبر وليّه عشرة ايام و لاء انشاء الله تعالى فقيه ٩٨ ج ٢ - كتب محمد بن الحسن الصفار عليه السلام الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام و ذكر مثله. (١)

١٥٥٢٠ (٦) فقيه: ٩٨ ج ٢ - قدروى عن الصادق عليه السلام انه قال اذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله.

١٥٥٢١ (٧) دعوات الراوندى: ٢٧٧ - عن داود الرقيّ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يصوم الرجل (٢) عن قريبه و غير قريبه هل ينفعه ذلك قال نعم إنّ ذلك يدخل عليه كما يدخل على أحدكم الهدية يفرح بها. و تقدّم فى رواية محمد بن مسلم (١) من باب (٢٣) حكم من فاته

١ - قال مصنف هذا الكتاب (رض) و هذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام.

٢ - و على نقل المستدرک فى ص ٣٦٣ جلد ٢ عن الراوندى يقوم الرجل على قبر ابيه و قريبه الخ.

صوم شهر رمضان لمرض ثم مات قبل ان يقدر على القضاء قوله عليه السلام و لكن يقضى عن الذى يبرء ثم يموت قبل ان يقضى.

وفى رواية ابن مريم (٣) قوله عليه السلام وان صحَّ ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدَّق عنه مكان كلِّ يوم بمدَّ فان لم يكن له مال تصدَّق (١) عنه وليه.

وفى رواية ابن بكير (٤) قوله عليه السلام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صحَّ بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لأنه قد صحَّ فلم يقضه ووجب عليه.

وفى رواية الدعائم (١١) قوله عليه السلام و من مرض ثم صحَّ فلم يقض حتى مات فيستحبّ لوليّه ان يقضى عنه ما مرض عليه (و لا تقضى امرأة عن رجل - ك).

ولاحظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام وكذا الباب التالى.

(٢٥) باب ان من مات و عليه صيام شهرين متتابعين فللولي ان يتصدَّق عن الشهر الاوّل و يقضى الشهر الثانى

١٥٥٢٢ (١) تهذيب: ٢٤٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٤ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن بن على - كا) الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علّة فعليه ان يتصدَّق عن الشهر الاوّل و يقضى الشهر الثانى. عوالى اللئالى: ١٣١ ج ١ عن النبى ﷺ من مات و عليه صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كلِّ يوم مسكيناً.

و تقدّم فى غير واحد من احاديث باب (٢٣) حكم من فاته صوم

شهر رمضان لمرض ثم مات قبل ان يقدر على القضاء ما يناسب ذلك.
وفي احاديث الباب المتقدم ما يدل على ان المتصدى للقضاء و
الصدقة هو الولي او بعض اهله.

ابواب بقية الصوم الواجب وما يناسبها

(١) باب ماورد في حصر وجوه الصيام الواجب وغيره

قال الله تبارك و تعالى في سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ. (١٨٣)

أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ
أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ
خَيْرٌ لَهُ وَ أَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ. (١٨٤)

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِّنَ
الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ
عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
وَ لِيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ. (١٨٥)

وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِن أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا
تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ
أَذَى مِّن رَّأْسِهِ ففِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَن
تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ
يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ.

(و في سورة النساء (٤) ي ٩٢) وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا.

(و في سورة المائدة (٥) - ي ٨٩) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمُ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَ أَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

(ي ٩٥) - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغُلَبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَ بَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ.

«و في سورة المجادلة (٥٨) ي ٣» - وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَهْرَبُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (ي ٤) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

١٥٥٢٣ (١) تهذيب: ٢٩٤ نج ٤٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ٨٣ ج ٤

- علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة فقيهه ٤٦ ج ٢ (١) عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال (لى - كا) يوماً يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع (٢) رأبى و رأى اصحابى على أنه ليس من الصوم شىء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجهاً فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان و عشرة اوجه منها صيامهن حرام و اربعة عشر (وجهاً - يب فقيهه) منها صاحبها (فيها - فقيهه) بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر و صوم الاذن على ثلاثة اوجه و صوم التأديب و صوم الإباحة و صوم السفر و المرض.

قلت جعلت فداك فسرهن لى قال اما الواجبة فصيام شهر رمضان و (شهرين متتابعين لمن افطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمداً - فقيهه) و (صيام - كافقيه) شهرين متتابعين فى كفارة الظهار لقول الله تعالى وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ (مُؤْمِنَةٍ - يب) مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا (ذَلِكَمْ تَوْعُظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ - يب - فقيهه) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مَتَّابِعَيْنِ (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا - فقيهه).

(وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مَتَّابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - يب كا) و صيام شهرين متتابعين فى قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عزوجل (وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ) الى قوله عزوجل فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مَتَّابِعَيْنِ (تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا - كا يب).

و صوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب (لمن لم يجد الاطعام - فقيه) قال الله عزوجل (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ - فقيه) فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّاِيْمَانِكُمْ اِذَا حَلَفْتُمْ (هذا لمن لم يجد الاطعام - كا - يب) كل^(١) ذلك متتابع وليس بمتفرق و صيام اذى حلق الرأس (في الاحرام - خ كا) واجب قال الله عزوجل فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا اَوْ بِهٖ اَذًى مِنْ رَاسِهٖ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٌ اَوْ نُسُكٍ فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَاِنْ صَامَ. (٢) صام (ثلاثة ايام - كا^(٣)) و صوم (دم - فقيه يب) المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عزوجل فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ اِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ.

و صوم جزاء الصيد واجب قال الله عزوجل وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهٖ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ اَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِيْنٍ اَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا (ثم قال - فقيه) او تدرى^(٤) كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري قال قلت لا ادري قال يَقُوْمُ الصيد قيمة (عادلة - يب^(٥)) ثم تفض^(٦) تلك القيمة على البئر ثم يكال ذلك البئر اصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً و صوم النذر واجب و صوم الاعتكاف واجب.

واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الاضحى و ثلاثة ايام (من ايام - يب كا) التشريق و صوم يوم الشك امرنا به و نهينا عنه امرنا به - كايب) ان نصومه^(٧) مع (صيام - يب كا) شعبان و نهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس.

١ - فكل - فقيه. ٢ - شاء - يب. ٣ - ثلثا - يب فقيه. ٤ - ا تدرى - يب.

٥ - قيمة عدل - خ كا. ٦ - و تفض - يب تفض اي تفرق. ٧ - نصوم مع شعبان - فقيه.

فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع قال ينوي ليلة الشكّ أنّه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاء عنه و ان كان من شعبان لم يضرّه فقلت (له - خ) و كيف يجزى صوم تطوّع عن (صوم - فقيه) فريضة فقال لو انّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان (تطوّعاً و هو لا يعلم^(١) أنّه من شهر رمضان - كما فقيه).

ثمّ علم بعد ذلك اجزاء^(٢) عنه لأنّ الفرض أنّما وقع على اليوم بعينه، و صوم الوصال^(٣) حرام و صوم الصمت حرام و صوم نذر المعصية حرام و صوم الدهر حرام و أمّا الصوم الذي (يكون - فقيه) صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس (و الاثنين - فقيه كما خ) و صوم (أيام - يب) البيض^(٤) و صوم ستة أيّام من شوال بعد شهر رمضان و صوم يوم عرفة و (صوم - كما يب خ) يوم عاشوراء فكلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر.

و أمّا صوم الاذن فالمرتة^(٥) لا تصوم تطوّعاً إلاّ باذن زوجها و العبد لا يصوم تطوّعاً إلاّ باذن مولاه^(٦) و الضيف لا يصوم تطوّعاً إلاّ بأذن صاحبه^(٧) قال رسول الله ﷺ من نزل على قوم فلا يصوم تطوّعاً إلاّ باذنهم.

و أمّا صوم التأديب فأنّه^(٨) يؤخذ^(٩) الصبيّ اذا راهق بالصوم تأديباً و ليس بفرض (و كذلك من افطر لعلّة من أوّل النهار ثمّ قوى بعد ذلك^(١٠)) امر بالامساك (عن الطعام - يب) بقيّة يومه تأديباً و ليس بفرض - يب

١ - لا يدري - فقيه. ٢ - لأجزاء - كما.

٣ - الوصال: هو ان يجعل عشاءه سحوره او يصوم يومين متتابعين - مجمع.

٤ - ليالي البيض: ليلة ثلث عشرة و اربع عشرة و خمس عشرة. ٥ - فانّ المرتة - فقيه.

٦ - سيّده - فقيه. ٧ - ضايقه - خ ل فقيه. ٨ - فان - كما. ٩ - يؤمر - فقيه.

١٠ - قوى بقيّة يومه - يب.

فقيه) وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه (تأديباً - فقيه) و ليس بفرض (و كذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها - يب).

و اما صوم الاباحة فمن اكل او شرب^(١) ناسياً او قاء^(٢) من غير تعمّد فقد اباح الله تعالى له ذلك و اجزاء عنه صومه.

و اما صوم السفر و المرض فان العامة (قد - يب كا) اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم و قال آخرون^(٣) لا يصوم و قال قوم ان شاء صام و ان شاء افطر.

و اما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعاً فان صام في (حال - يب) السفر او في حال المرض فعليه القضاء (و ذلك - فقيه) فان الله^(٤) عزّوجلّ يقول **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** فهذا تفسير الصيام.

الهداية: ٤٨ روى عن **الزهري** انه قال دخلت على علي بن الحسين عليه السلام فقال يا زهري (و ذكر نحوه).

تفسير علي بن ابراهيم: ١٨٥ ج ١ - حدثني ابي عن القاسم ابن محمد عن سليمان داود **الخصال: ٥٣٤** - حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن عبدالله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن **الزهري نحوه المقنع: ٥٥** - **فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٠** - و اعلم ان الصوم على اربعين وجهاً (و ذكر نحوه). **تفسير العياشي: ٨٢ ج ١ و ٢٦٦ ج ١** - ذكر بعض قطعات الحديث عن الزهري.

المقنعة: ٥٨ - و الصوم على اربعين وجهاً كما جاء به الاثر عن

١ - لمن اكل او شرب - كا. ٢ - تقياً - فقيه. ٣ - قوم - فقيه. ٤ - لان الله - فقيه.

زين العابدين على بن الحسين عليه السلام عشرة اوجه منها واجبة الخ.
(٢) باب وجوب صيام شهرين متتابعين لكفارة القتل و لزوم التتابع

فيه

تقدّمت الآيات في الباب المتقدم فراجع.

١٥٥٢٤ (١) تهذيب: ٢٩٧ ج ٤ - استبصار: ١٣١ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي: ١٣٩ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن (على - كا) بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية ^(١) و عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت فأنه يدخل في هذا شيء فقال (و - يب) ما هو قلت يوم العيد و أيام التشريق قال يصومه ^(٢) فأنه حقّ يلزمه ^(٣).

١٥٥٢٥ (٢) كافي: ١٤٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلاً في الحرم قال عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و يعتق رقبة و يطعم ستين مسكيناً قال قلت يدخل في هذا شيء قال و ما يدخل قلت العيد و أيام التشريق قال يصومه فأنه حقّ يلزمه.

١٥٥٢٦ (٣) تهذيب: ٢١٦ ج ١٠ - ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن

زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام (في - خ) رجل قتل في الحرم قال عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق قال فقال يصوم فأنه حقّ يلزمه.

١٥٥٢٧ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٢ - عن فضالة بن أيوب و

القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة و الحسين بن سعيد عن

احمد بن عبدالله عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل فى شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم فتبسمت وقلت له يدخل ههنا شىء قال (ما يدخله^(١)) قلت العيد و الاضحى و ايام التشريق قال هذا حقّ لزمه فليصمه قال احمد بن عبدالله فى حديثه يعتق^(٢) او يصوم.

١٥٥٢٨ (٥) دعائم الاسلام: ١٣: ٤٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال كفارة القتل عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين اذا لم يجد ما يعتق أو اطعام ستين مسكيناً ان لم يستطع الصوم.

و تقدم فى رواية سليمان بن جعفر (٩) من باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام انما الصيام الذى لا يفرق صوم كفارة الظهر و كفارة الدم و كفارة اليمين.

وفى رواية الزهرى (١) من باب (١) ماورد فى حصر وجوه الصيام الواجب قوله عليه السلام و صيام شهرين متتابعين فى قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عزوجلّ و من قتل مؤمناً (الى ان قال) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مَتَتَابِعَيْنِ.

و يأتى فى رواية ابن سنان (٢) من الباب التالى قوله عليه السلام كلّ صوم يفرق الا ثلاثة ايام فى كفارة اليمين.

وفى احاديث باب (١٥) انّ كفارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة من ابواب الكفارات و باب (٢) حكم توبة من قتل مؤمناً لايمانه من ابواب القتل و القصاص و باب (٣٤) حكم من قتل مملوكه ما يدلّ على ذلك. و فى كثير من احاديث باب (٢) حكم من قتل فى الحرم او فى

١ - ادخله - خ. - و ما يدخل - ظ - ادخلنى - ك. ٢ - ليعتق - ك.

الاشهر الحرم من ابواب الديات ما يدلّ على وجوب صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم على من قتل في الحرم او في الاشهر الحُرْم.

(٣) باب وجوب صيام ثلاثة ايام متتابعات في كفارة اليمين و شهرين متتابعين في كفارة الظهار و حكم ثلاثة ايام في الحجّ و السبعة اذا رجع و ثمانية عشر بدل بدنة

تقدّمت الآيات في باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب فلاحظ.

١٥٥٢٩ (١) كافي: ١٤٠ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن (و ياتي مثل ذلك عن يب في هذا الباب في ذيل رواية الحلبي).

١٥٥٣٠ (٢) كافي: ١٤٠ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلّ صوم يفرّق الاّ ثلاثة ايام في كفارة اليمين.

١٥٥٣١ (٣) عائم الاسلام: ١٠٣ ج ٢- عن عليّ و محمد بن عليّ (بن الحسين) و جعفر بن محمد عليهما السلام أنّهم قالوا صيام كفارة اليمين ثلاثة ايام متتابعات لا يفرّق بينها.

١٥٥٣٢ (٤) وفيه: ٢٧٩ ج ٢- عن عليّ عليه السلام انه قال صيام الظهار شهران متتابعان كما قال الله عزّ وجلّ.

١٥٥٣٣ (٥) قرب الاسناد: ٢٥٦- على عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل صام من الظهار ثمّ افطر و قد بقي عليه يومان او ثلاثة من صومه قال اذا صام شهراً ثم دخل في الثاني اجزأه الصوم فليتمّ صومه و لا اعتق عليه.

١٥٥٣٤ (٦) كافي: ١٣٨ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

تهذيب: ٢٨٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين فى الظهار شهران متتابعان و التتابع ان يصوم شهراً و يصوم من (الشهر - كا) الآخر اياماً أو شيئاً منه فان عرض له شىء يفطر فيه ^(١) افطر ثم قضى ما بقى عليه و ان صام شهراً ثم عرض له شىء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصيام ^(٢) كله (تهذيب: و قال صيام ثلاثة ايام فى كفارة اليمين متتابعات و لا يفصل بينهن).

١٥٥٣٥ (٧) تهذيب: ٢٣٢ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار عن الحرّة و الأمة قال نعم قال فان ظاهر فى شعبان و لم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين و ان ظاهر و هو مسافر افطر حتى يقدم و ان صام فاصاب مالا (يملك خ ^(٣)) فليقض ^(٤) الذى ابتدأ فيه.

١٥٥٣٦ (٨) تهذيب: ٣١٥ ج ٤ - استبصار: ٢٨١ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى الخراسانى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن صوم ثلاثة ايام فى الحجّ و السبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها و السبعة لا يفرق بينها و لا يجمع الثلاثة و السبعة (جميعاً - يب صا).

١٥٥٣٧ (٩) وسائل: ٢٠٠ ج ١٤ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليه السلام نحوه تفسير العياشى: ٩٣ ج ١ - عن على بن جعفر عن أخيه

١ - منه - يب. ٢ - فليعد الصوم - يب.

٣ - اسقط فى بعض النسخ الصحيحة قوله (يملك). ٤ - فليمض - خ ل.

موسى عليه السلام نحوه.

١٥٥٣٨ (١٠) كافي: ١٤٠ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبعة الايام و الثلثة الايام في الحج لا يفرق انما هي بمنزلة الثلثة الايام في اليمين.

و تقدم في رواية سليمان بن جعفر (٩) من باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهر وكفارة الدم وكفارة اليمين. و يأتي في كثير من احاديث الباب التالي و ما يتلوه ما يدل على وجوب صوم شهرين متتابعين في كفارة الظهر. و في كثير من احاديث باب (٨٧) انه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة من ابواب الاحرام ما يدل على ذيل الباب.

و في احاديث باب (٤٢) حكم المتمتع اذا لم يجد الهدى و باب (٤٤) حكم التتابع بين صوم الثلثة و السبعة من ابواب الهدى ما يدل على ذلك.

و في احاديث باب (١) ان كفارة الظهر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً من ابواب الكفارات ما يدل على وجوب صوم شهرين متتابعين على من عجز عن العتق.

و في اكثر اخبار باب (١٠) وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين ما يدل على بعض المقصود.

(٤) باب علة وجوب صيام شهرين متتابعين في الكفارة المرتبة اذا

لم يوجد تحرير رقبة

١٥٥٣٩ (١) العلل: ٢٧٢ لعيون: ١١٩ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب

فرض الصلوة عن **الفضل** بن شاذان النيسابورى فى حديث العلل) فان قال فلمَ وجب فى الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحجّ و الصلوة وغيرهما (من الانواع - العلل) قيل لانّ الصلوة والحجّ و ساير الفرائض مانعة للانسان من التقلّب فى امر دنياه و مصلحة معيشته مع تلك العلل التى ذكرناها فى الحائض التى تقضى الصوم^(١) و لا تقضى الصلوة فان قال فلمَ وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون ان يجب عليه شهر واحد او ثلاثة اشهر قيل لانّ الفرض الذى فرضه الله تعالى على الخلق (و - عيون) هو شهر واحد فضوعف (فى - عيون) هذا الشهر فى الكفارة^(٢) توكيداً و تغليظاً عليه فان قال فلمَ جعلت متتابعين قبل لثلاثهون عليه الاداء فيستخفّ به لآته اذا قضاها^(٣) متفرقاً هان عليه القضاء (و استخفّ بالايمان - علل).

(٥) باب انّ من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف اجزاه ان يصوم الباقي منفصلاً والاّ يجب عليه الاستيناف الاّ ان يكون العذر من جانب الله عزّوجلّ و انّ المرأة اذا حاضت تستأنف ايامها التى افطرت حتىّ تتمّ الشهرين

١٥٥٤ (١) كافي: ١٣٨ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

تهذيب: ٣٢٩ ج ٤ - الحسن فقيه: ٩٧ ج ٢ - بن محبوب عن ابى أيوب عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فصام ذالقعدة و^(٤) دخل عليه ذوالحجة (كيف يصنع - يب) قال يصوم ذالالحجة كلّ الاّ ايام التشريق (ثم - يب فقيه) يقضيها فى اوّل يوم من المحرمّ حتىّ يتمّ ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين (ثم - يب) قال و لا ينبغي له ان يقرب اهله حتىّ يقضى ثلاثة ايام

١ - الصيام - عيون. ٢ - كفارته - عيون. ٣ - قضى - علل. ٤ - ثمّ - كا.

التشريق التي لم يصمها ولا بأس أن صام شهراً ثم صام من الشهر
(الآخر - كا) الذي يليه أيّاماً ثم عرضت له علة أن يقطعها^(١) ثم يقضى
(من - كا) بعد تمام الشهرين.^(٢)

١٥٥٤١ (٢) تهذيب: ٢٨٤ ج ٤ - استبصار: ١٢٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب
عن كافي: ١٣٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن جميل و محمد بن
حمران عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين
متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض قال يستقبل فان^(٣) زاد على
الشهر الاخر يوماً او يومين بنى على ما بقى (عليه - كاخ).

١٥٥٤٢ (٣) تهذيب: ٢٨٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٣٨ ج ٤
- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سئلته^(٤) عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين
أيفرق بين الأيّام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر
فأفطر فلا بأس فان كان اقلّ من شهر او شهراً^(٥) فعليه ان يعيد الصيام.
١٥٥٤٣ (٤) فقيه ٣٤٥ ج ٣ - روى ايّوب بن نوح عن صفوان عن ابن
عبيّنة عن ابي عبدالله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهراً و صام من الشهر
الآخر يوماً فقد واصل فان شاء فليقض متفرّقاً و ان شاء فليعط لكلّ يوم
مدّاً من طعام.

١٥٥٤٤ (٥) قرب الاسناد: ٢٥٣ - عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صام
من الظهار ثم افطر و قد بقى عليه يومان او ثلاثة من صومه قال اذا صام
شهراً ثم دخل في الثاني اجزأه الصوم فليتمّ صومه و لا اعتق عليه.

١ - يقطعه - خ. ٢ - الشهر - يب. ٣ - وان - كا.

٤ - عن ابي عبدالله - يب خ - سئل ابا عبدالله عليه السلام يب ط. ٥ - شهر - كا.

١٥٥٤٥ (٦) تهذيب: ٢٨٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٣٩ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن فقيهه: ٩٧ ج ٢ - منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهاري شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم (شهر - يب فقيهه) رمضان و^(١) يستأنف الصوم فان (هو - كما فقيهه) صام في الظهر فزاد في النصف يوماً (بني و - يب) قضى بقیته.

١٥٥٤٦ (٧) كافي: ١٣٩ ج ٤ - عذة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن تهذيب: ٢٨٥ ج ٤ - استبصار: ١٢٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي (ابن ابي حمزة - كا) عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهر و كفارة القتل^(٢) فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر او مرض في الشهر الاول فان^(٣) عليه ان يعيد الصيام و ان صام الشهر الاول و صام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله (فيه - كما صا) عذر فان^(٤) عليه ان يقضى (قال الشيخ فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان مرضه مرضاً لا يمنع من الصيام و ان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الأمر على ما ذكرناه و جب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار).

١٥٥٤٧ (٨) فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢ - متى و جب على الانسان صوم شهرين متتابعين فصام شهراً و صام من الشهر الثاني ايّاماً ثم افطر فعليه ان يبني عليه و لا بأس و ان صام شهراً او اقل منه و لم يصم من الشهر الثاني شيئاً عليه ان يعيد صومه الا ان يكون قد افطر لمرض فله ان يبني على ما صام لان الله حبسه.

١ - ثم - فقيهه. ٢ - اللدم - صا ط يب ط. ٣ - كان - خ ل صا.

٤ - العذر فانما - يب صا.

١٥٥٤٨ (٩) تهذيب: ٣٢٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه. نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ٦٥ - عن ابن ابي عمير مثله سنداً ومتناً.

١٥٥٤٩ (١٠) استبصار: ١٢٤ ج ٢ - اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن تهذيب: ٢٨٤ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار و عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برأ بينى على صومه أم يعيد صومه كله فقال بل بينى على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء.

١٥٥٥٠ (١١) مستدرک: ٤٨٩ ج ٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ثم مرض هل يعيده قال نعم أمر الله حبسه (و الظاهر ان قوله يعيده مصحف يعتد به كما في رواية رفاعة الآتية).

١٥٥٥١ (١٢) تهذيب: ٣١٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثم يمرض هل يعتد به قال نعم أمر الله حبسه قلت امرئة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم و تستأنف ايامها التي قعدت حتى يتم الشهرين قلت ارأيت ان هي أيست من الحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الاوّل. و يأتي مثل ذلك عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى في باب ان من وجب عليه شهران متتابعان فافطر لمرض او

حيض لم يبطل التتابع.

١٥٥٥٢ (١٣) تهذيب: ٢٨٤ ج ٤ - استبصار: ١٢٤ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن محمد ابن ابى عمير و فضالة عن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرئة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و افطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها ^(١) قضتها ثم يئست من الحيض قال عليه السلام لا تعيدها اجزئها ذلك تهذيب: ٢٨٤ ج ٤ استبصار: ١٢٤ ج ٢ - و عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام مثل ذلك.

١٥٥٥٣ (١٤) تهذيب: ٣٢٧ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن

يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن امرئة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت ^(٢) فهو يجزيها. و يأتى نحو ذلك عن نوادر احمد بن محمد (٤) فى باب (٦) ان كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً و يوماً من الشهر الآخر يجزيه فى التتابع من ابواب الكفارات.

١٥٥٥٤ (١٥) مستدرک: ٤٨٩ ج ٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنطاط عن

محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرئة يجب ^(٣) عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم فما حاضت فهو يجزيها (و الظاهر ان الصحيح - تصوم ما حاضت كما فى نقل التهذيب).

١٥٥٥٥ (١٦) كافي: ١٣٧ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن الحسن بن على عن رفاعة بن موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

المرّة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم و تستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هي يثست من الحيض^(١) أتقضيه قال لا تقضى يجزئها الاوّل.

و تقدم في كثير من احاديث باب (٧) أنّه يجب على من اغمى عليه قضاء ما فاته من الصلوات بعد الافاقة من ابواب قضاء الصلوات و باب (١٦) أنّه لا يجب على من اغمى عليه قضاء ما فاته من الصوم من ابواب من يجب عليه الصوم ما يدلّ على أنّه ليس على ما غلب الله تعالى عليه شىء.

و في رواية الحلبي (٥) من باب (٣) وجوب صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عَلَيْهِ و التتابع ان يصوم شهراً و يصوم من الشهر الآخر اياماً او شيئاً منه فان عرض له شىء يفطر فيه (منه - خ) افطر ثمّ قضى ما بقى عليه و ان صام شهراً ثمّ عرض له شىء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصيام كلّه. و في رواية ابن مسلم (٦) قوله فان ظاهر في شعبان و لم يجد ما يعتق ينتظر حتى يصوم رمضان ثمّ يصوم شهرين متتابعين و ان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم و ان صام فاصاب مالا فليقض الذي ابتداء فيه.

و يأتي في رواية جميل (٧) من باب (١) ماورد في الظهار و ما يتحقّق به الظهار في كتاب الظهار قوله عَلَيْهِ ان صام شهراً فمرض استقبل فان زاد على الشهر يوماً او يومين بنى على ما بقى.

(٦) باب حكم من كان عليه شهران متتابعان فلم يقدر على الصيام
١٥٥٥٦ (١) تهذيب: ٣١٢ ج ٤ - سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم

عن اسماعيل بن مرّار و عبدالجبار بن المبارك عن يونس بن عبدالرحمان عن عبدالله بن سنان عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة ايام.

١٥٥٥٧ (٢) استبصار: ٩٧ ج ٢ - بهذا الاسناد عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسكان عن ابى بصير و **سماعة** بن مهران قالاً سألتنا ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال عليه السلام فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة ايام ثلاثة ايام.

١٥٥٥٨ (٣) **المقنعة** ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عنّ وجب عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على صيامهما فقال عليه السلام يصوم ثمانية عشر يوماً أن قدر على ذلك.

(٧) **باب انّ من جعل على نفسه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له علةّ فله ان يقضى ما بقى عليه و ان صام اقلّ من ذلك فليستأنف**

١٥٥٥٩ (١) تهذيب: ٢٨٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن **كافى**: ١٣٩ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن فقيهه ٩٧ ج ٢ - موسى بن بكر (عن **الفضيل** - فقيهه كا) عن ابى عبدالله عليه السلام قال - فقيهه كا خ) فى رجل (جعل - يب كا) عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضى ما بقى (عليه - يب) و ان كان (صام - فقيهه) اقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتّى يصوم شهراً تاماً.

١٥٥٦٠ (٢) تهذيب: ٢٨٥ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر فقال جائز له ان يقضى ما بقى عليه و ان كان اقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتى يصوم شهراً تاماً.

(٨) باب انّ من نام عن العتمة الى نصف الليل هل يجب عليه ان يصبح صائماً ام لا

و تقدّم في رواية ابن مسكان (١٣) من باب (١٩) افضل وقت العشاء من ابواب المواقيت قوله عليه السلام من نام قبل ان يصلّى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلواته و ليستغفر الله.

و في رواية عبد الله بن المغيرة (١٤) قوله رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال عليه السلام يصلّيها و يصبح صائماً و في رسالة الفقيه (١٥) قوله روى فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضى و يصبح صائماً عقوبة و انما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل.

و لاحظ سائر احاديث الباب و باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب قضاء الصلوات فانّ فيها ما يمكن ان يستفاد منه عدم وجوب الصوم على من نام عن العتمة.

(٩) باب انّ من نذر ان يصوم لله تعالى يوماً أو أياماً فعليه أن يفى بندره

١٥٥٦١ (١) تفسير الكشاف: ٥١١ - (في ذيل تفسير سورة الدهر نقل) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انّ الحسن و الحسين عليهما السلام مرضا

فعادهما رسول الله ﷺ في ناس معه فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولدك فنذر عليّ و فاطمة و فضّة جارية لهما ان براء آ ممّا بهما ان يصوموا ثلثة ايام فشفيا و ما معهم شىء فاستقرض عليّ ﷺ من شمعون الخيبرى اليهودى ثلاث اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعاً و اختبزت خمسة اقراص على عددهم فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال السلام عليكم يا اهل بيت محمد مسكين من مساكين المسلمين اطعمونى اطعمكم الله من موائد الجنة فآثروه و باتوا لم يذوقوا الا الماء و اصبحوا صياماً.

فلما امسوا و وضعوا الطعام بين ايديهم وقف عليهم يتيم فآثروه و وقف عليهم اسير فى الثالثة ففعلوا مثل ذلك فلما اصبحوا اخذ عليّ رضى الله عنه بيد الحسن و الحسين و اقبلوا الى رسول الله ﷺ فلما ابصرهم و هم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع قال ما اشد ما يسونى ما ارى بكم و قام فانطلق معهم فرأى فاطمة ﷺ فى محرابها قد التصق ظهرها ببطنها و غارت^(١) عيناها فسائه ذلك فنزل جبرئيل و قال خذها يا محمد هناك الله فى اهل بيتك فاقرأه السورة.

تفسير فرات ابن ابواهيم الكوفى: ١٩٦ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه ﷺ قال مرض الحسن و الحسين ﷺ (و ذكر القصة مفصلاً الا ان فيه فعاداهما سيّد ولد آدم محمد ﷺ و عاداهما ابوبكر و عمر).

١٥٥٦٢ (٢) المقنع: ١٣٨ - فان نذر ان يصوم يوماً معروفاً او شهراً معروفاً فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة.

١ - غارت عينه: دخلت فى رأسه.

ولاحظ باب (١١) انّ المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من شهر رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم فانّ فيه ما يدلّ على لزوم الوفاء بالنذر وعلى حكم قضائه.

وفي رواية الزهري (١) و الرضوى من باب (١) ماورد في حصر وجوه الصيام من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام و صوم النذر واجب.

وفي كثير من احاديث باب (٥) حكم من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف و باب (٧) حكم من جعل على نفسه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ما يناسب ذلك.

ويأتى في احاديث الباب التالى و ما يتلوه و ساير ابواب ما يتعلّق بنذر الصوم ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية عبدالملك بن عمرو (١) من باب (٢١) انّ من نذر فعل واجب او ترك محرّم لزم من ابواب النذر قوله من جعل لله عليه الاّ يركب محرّماً سمّاه فركبه قال و لا اعلمه الاّ قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكيناً.

وفي رواية ابن خالد (٤) من باب (٢٠) كراهة ايجاب الشىء دائماً بالنذر قوله يا ابا الحسن لو نذرت فى بيتك نذراً انّ الله عافاهما الخ.

وفي رواية على بن جعفر (١) من باب (٢٣) وجوب الوفاء بعهد الله قوله عليه السلام يعتق (اى من لم يف بعهده) رقبة او يتصدّق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين **وفي** رواية ابي بصير نحوه.

(١٠) باب انّ من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام يجب عليه صيام ما عدا الايام المنصوصة الممنوعة و ايام السفر

و المرض

١٥٥٦٣ (١) تهذيب: ١٨٣ ج ٤ - استبصار: ٧٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير عن حفص بن البختري وغيره عن فقيه ٧٩ ج ٢ - المقنع ٥٩ - عبدالكريم بن عمرو^(١) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام (جعلت فداك - المقنع) انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال لا تصم فى السفر ولا (فى - فقيه المقنع) العيدين ولا (فى - فقيه) ايام التشريق ولا اليوم الذى يشك^(٢) فيه.

١٥٥٦٤ (٢) تهذيب: ٢٣٣ ج ٤ - استبصار: ١٠٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن كرام قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال صم ولا تصم فى السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان.

١٥٥٦٥ (٣) كافي: ج ١ - ٥٢٤ - على بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن الشّمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن كرام قال حلفت فيما بينى وبين نفسى ان لا آكل طعاماً بنهار ابدأ حتى يقوم قائم آل محمد عليهم السلام فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام قال فقلت له رجل من شيعتكم جعل لله عليه ان لا ياكل طعاماً بنهار ابدأ حتى يقوم قائم آل محمد عليهم السلام.

قال فصم اذاً يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلثة التشريق ولا اذا كنت مسافراً ولا مريضاً فانّ الحسين (بن على - خ) عليه السلام لما قتل عجت^(٣) السموات والارض ومن عليهما والملائكة فقالوا يا ربنا ائذن لنا فى هلاك الخلق حتى نجدّهم عن جديد الأرض بما استحلوها حرمتك و قتلوا صفوتك فأوحى الله اليهم يا ملائكتى ويا سماواتى ويا ارضى

١ - سنله (يعنى ابا عبدالله عليه السلام) عبدالكريم بن عمرو فقال - فقيه - المقنع.

٢ - تشك فيه - فقيه. ٣ - عجت: رفعت صوتها وصاحت.

اسكنوا ثم كشف حجاباً من الحجب فاذا خلفه محمد عليه السلام واثناعشر وصياً له عليه السلام واخذ بيد فلان القائم من بينهم فقال يا ملائكتي ويا سماواتي ويا ارضي بهذا انتصر لهذا قالها ثلث مرّات.

الغيبة للنعماني: ٩٤ - اخبرنا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شَمون عن عبد الله بن عبدالرحمن الاصم عن كوثام مثله الاّ انه اسقط قوله (و لا مريضاً) و قوله (القائم).

١٥٥٦٦ (٤) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ١٧٣ - عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم الى ان يقوم قائمكم قال شيء عليه او جعله لله قلت بل جعله لله قال كان عارفاً او غير عارف قلت بل عارف قال ان كان عارفاً اتمّ الصوم و لا يصوم في السفر و المرض و ايام التشريق.

و تقدّم في باب (٥) أنّ المريض اذا اضربّه الصوم و جب عليه الافطار و باب (١٩) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان و لا ان يصوم ما و جب عليه من الكفارة و النذر من ابواب من يجب عليه الصوم ما يناسب الباب.

و يأتي في أحاديث باب (١) حرمة صوم الفطر و الأضحى من أبواب الصّوم المحرّم ما يناسب الباب و في رواية عنسبة بن مصعب (٨) من باب (٩) حكم من نذر ان يَحجّ ماشياً فعجز من ابواب مقدّمات الحجّ قوله عليه السلام من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه و كان الله اعذر لعبده و في رواية ابي بصير (٨) مثله.

(١١) باب أنّ من جعل على نفسه ان يصوم كلّ يوم جمعة او كلّ يوم سبت او اياماً معروفة يجب عليه ان يصوم الاّ ان تصادف الأيّام

الممنوعة او عرضت له علة او يكون على سفر ما لم ينو ذلك و يصوم يوماً بديل يوم

١٥٥٦٧ (١) تهذيب: ٢٣٤ ج ٤ - استبصار: ١٠١ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن القاسم ابن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً^(١) من الجمعة دائماً ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى (او جمعة - صا)^(٢) او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضائه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع (الله - يب) عنك الصيام في هذه الايام كلها و تصوم يوماً بديل يوم ان شاء الله تعالى.

المقنع: ١٣٧ - فان نذر رجل ان يصوم يوماً بعينه مادام حياً فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها و يصوم يوماً بديل يوم.

١٥٥٦٨ (٢) كافي: ٤٥٦ ج ٧ - محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار تهذيب: ٣٠٥ ج ٨ - (محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار - معلق) عن علي بن مهزيار^(٣) و كتب اليه عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة^(٤) دائماً ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى (او يوم جمعة - يب)^(٥) او ايام التشريق او سفرأ او مرضاً^(٦) هل عليه صوم ذلك اليوم او

١ - يصوم كل جمعة - يب. من الجمعة: المراد بها هنا الاسبوع.

٢ - الظاهر ان قوله (او جمعة) زائدة ولذا ليس في يب.

٣ - في الوسائل ذكر هذا الخبر عن كا بهذا السند (اي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب اليه يعني الى ابي الحسن عليه السلام الخ و يمكن ان يكون هذا هو الصحيح كما في يب فراجع.

٤ - يوماً من الجمعة - يب. اي من الاسبوع.

٥ - ليس في بعض النسخ او يوم جمعة و هو الصحيح. ٦ - او سفر او مرض - كا.

قضائه او كيف يصنع يا سيدي فكتب عليه السلام اليه قد وضع الله (عنه - كا) الصيام في هذه الايام كلّها و يصوم يوماً بديل يوم انشاء الله تعالى و كتب اليه يسئله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً (بعينه - يب خ) فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفّارة فكتب عليه السلام اليه يصوم يوماً بديل يوم و تحرير رقبة مؤمنة.

١٥٥٦٩ (٣) تهذيب: ٣٠٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٤٥٦ ج ٧ - ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار تهذيب: ٢٣٥ ج ٤ و ٢٨٦ ج ٤ - استبصار: ١٠٢ ج ٢ - محمد بن الحسن استبصار: ١٢٥ ج ٢ - الصفار عن احمد بن محمد و عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كلّ يوم سبت فان انالم أصمه^(١) ما يلزمني من الكفّارة فكتب عليه السلام (اليه - صا ١٠٢ خ) و قرأته لا تتركه الا من علة و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض الا ان تكون نويت ذلك و ان كنت افطرت منه^(٢) من^(٣) غير علة فتصدّق بعدد^(٤) كلّ يوم (علي - صا يب ٢٣٥) سبعة^(٥) مساكين نسئل الله التوفيق لما يحبّ و يرضى.

قال الشيخ عليه السلام ليس بين هذه الرواية و الروايتين الاوّلتين تناقض لانّ الكفّارة انما تلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكّن من عتق رقبة يجب عليه ذلك و من لم يتمكّن من ذلك و تمكّن من اطعام سبعة مساكين اخرجه و ان لم يتمكّن من ذلك ايضاً يقضى ذلك اليوم و ليس عليه شيء و هذا كما بيّناه فيمن افطر يوماً من شهر رمضان على العمد دون الخطاء و حكم النذر حكمه على ما بيّناه. المقنع: ١٣٧ - فان نذر

١ - لم اصم - يب ٣٠٥ ط. ٢ - فيه - صا ١٢٥ يب ٣٠٥ و يب ٢٨٦. ٢ - في يب ٢٣٥.

٤ - بقدر - يب ٢٣٥. ٥ - لسبعة - كا يب ٣٠٥ و ٢٨٦.

رجل ان يصوم كل سبت او احد او ساير الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين.

و تقدم في رواية ابراهيم بن عبد الحميد (٨) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من الصوم من ابواب من يجب عليه الصوم قوله الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى قال عليه السلام يصومه ابدأ في الحضر والسفر.

وفي رواية عمار (٣) من هذا الباب قوله الرجل يقول لله علي ان اصوم شهراً او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له ان يسافر يصوم وهو مسافر قال عليه السلام اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره و الصوم في السفر معصية وفي رواية مسعدة (٤) قوله الرجل يجعل على نفسه ايّاماً معدودة مسماً في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور قال انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد (و في تهذيب نحوه).

ويأتي في رواية عنبة بن مصعب (٧) من باب (٩) حكم من نذر ان يحج ماشياً فعجز من ابواب مقدمات الحج قوله عليه السلام من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه و كان الله اعذر لعبده وفي رواية ابي بصير (٩) مثله.

(١٢) باب ان من جعل على نفسه صيام شهر ببلد او بلاد فصام فيه بعضها وبقي البعض يصوم ما بقى عليه اذا انتهى الى بلده

١٥٥٧٠ (١) تهذيب: ٣١٢ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤١ ج ٤ -

عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب: ٢٣٣ ج ٤ -

استبصار: ١٠٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

(الجوهري - يب ٢٣٣ صا) عن علي ابن أبي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة و شهر بالمدينة و شهر بمكة من بلاء ابتلى به ففضى (له - صا يب ٢٣٣) انه صام بالكوفة شهراً و دخل (الي - يب ٢٣٣) المدينة ^(١) فصام بها ثمانية عشر يوماً و لم يتم عليه الجمال قال يصوم ما بقى عليه اذا انتهى الى بلده (استبصار: - و لا يصومه في سفر) المقنعة ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام رجل جعل (و ذكر نحو يب).

١٥٥٧١ (٢) قرب الاسناد ٢٣٢ - عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة او بالمدينة او بمكة شهراً فصام اربعة عشر يوماً بمكة له ان يرجع الى اهله فيصوم ما عليه بالكوفة قال نعم وسائل: ٣٨٦ ج ١٠ - و رواه علي بن جعفر في كتابه نحوه.

١٥٥٧٢ (٣) قرب الاسناد: ٣٤١ - احمد بن محمد ^(٢) بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اني جعلت على صيام شهر بمكة و شهر بالمدينة و شهر بالكوفة فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة و بقي على شهر بمكة و شهر بالكوفة و تمام الشهر بالمدينة فكتب عليه السلام ليس عليك شيء صم في بلادك حتى تتمه. و يأتي في رواية عنيسة بن مصعب (٧) من باب (٩) حكم من نذر ان يحجّ ماشياً فعجز من أبواب مقدّمات الحجّ قوله عليه السلام من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه و كان الله اعذر لعبده و في رواية ابي بصير (٩) مثله.

(١٣) باب انّ من نذر ان يصوم زماناً يصوم خمسة اشهر و من نذر ان يصوم حيناً يصوم ستة اشهر و حكم من نذر و لم يسم شيئاً

قال الله تعالى في سورة ابراهيم (١٤) **تُؤْتِيْ اُكُلَهَا كُلَّ حِيْنَ بِاِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللّٰهُ الْاَمْثَالَ لِلنّٰسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُوْنَ.** (٢٥)

١٥٥٧٣ (١) تهذيب: ٣٠٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٢ ج ٤

على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زماناً قال الزمان خمسة أشهر والحين ستة اشهر لان (١) الله عزوجل يقول **تُؤْتِيْ اُكُلَهَا كُلَّ حِيْنَ بِاِذْنِ رَبِّهَا الْعَلَلُ**: ٣٨٧ - ابي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال وذكر مثله.

تفسير العياشى: ٢٢٤ ج ٢ - عن اسماعيل السكونى عن جعفر بن

محمد عليه السلام ان علياً عليه السلام قال وذكر مثله.

المقنعة: ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عمّن نذر ان يصوم زماناً ولم يسم

وقتاً بعينه فقال عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يوجب عليه ان يصوم خمسة اشهر وسئل عمّن نذر ان يصوم حيناً ولم يسم شيئاً بعينه فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يلزمه ان يصوم ستة اشهر و يتلو قول الله عزوجل **تُؤْتِيْ اُكُلَهَا كُلَّ حِيْنَ بِاِذْنِ رَبِّهَا** وذلك في كل ستة اشهر **الإرشاد: ١١٨** - وقضى (اي على) عليه السلام في رجل نذر ان يصوم حيناً (وذكر نحوه).

الجعفریات: ٦٢ - باسناده عن علي عليه السلام انه قال فيمن نذر ان يصوم

زماناً قال الزمان خمسة اشهر.

١٥٥٧٤ (٢) تهذيب: ٣٠٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٢ ج ٤

- علي بن ابراهيم عن ابيه عن تهذيب: ٣١٤ ج ٨ (الحسن - كايب

(٣١٤) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع (الشامى - يب)

عن ابي عبد الله عليه السلام (١) انه سئل عن رجل قال لله علفى ان اصوم حيناً و ذلك فى شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد أتى ابي (٢) فى مثل هذا (٣) فقال صم ستة اشهر فان الله عز وجل يقول (٤) **تُؤْتَىٰ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا** يعنى ستة اشهر. روى العياشى فى تفسير العياشى: ٢٢٤ ج ٢ - عن الخلبى عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٥٥٧٥ (٣) تهذيب: ٣٢٢ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن على ابن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل جعل لله نذراً و لم يسم شيئاً قال يصوم ستة أيام - قال فى الوسائل: ٣٩٢ - هذا محمول على من نوى صوماً او نطق به و صوم الستة على وجه الاستحباب و يجزى يوم لما يأتى فى النذر.

(١٤) باب حكم من نذر أن يصوم يوماً بعينه فواقع فيه اهله و من نذر ان يصوم فلم يصم او صام و افطر لاجل اخوانه و من نذر ان فاتته ————— صلاة الليل يصوم صبيحتها

١٥٥٧٦ (١) تهذيب: ٢٨٦ ج ٤ - استبصار: ٢ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز (البزاز - خ لل صا) (عن ابن عيسى - يب) عن ابن مهزيار انه كتب الليه يسئله يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوماً بعينه فوقع (فى - صا يب خ) ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام اليه يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة. و تقدّم مثل هذا عن كافي فى باب حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعة المقنع ١٣٨ و ان نذر رجل ان يصوم فوق ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوماً بدل يوم و يعتق رقبة مؤمنة.

١ - سئل ابو عبد الله عليه السلام - يب ٣١٤. ٢ - على عليه السلام - يب ٣١٤ - كا. ٣ - ذلك - يب. ٤ - قال الله - خ يب.

١٥٥٧٧ (٢) تهذيب: ٣٣٠ ج ٤ محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً لله فوقع في ذلك (اليوم - يب) على اهله ما عليه من الكفارة فأجابه عليه السلام يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة استبصار: ١٢٥ ج ٢ - اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصقار تهذيب: ٢٨٦ ج ٤ - محمد بن الحسن الصقار عن محمد بن عيسى عن (ايه عن - خ يب) (القاسم صا) الصيقل أنه كتب اليه (ايضا - يب) يا سيدي (وذكر مثله) وفيه رقبة مؤمنة.

١٥٥٧٨ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢١٢ فان افطر يوماً صوم النذر فعليه الكفارة شهرين متتابعين وقد روى ان عليه كفارة يمين.

١٥٥٧٩ (٤) تهذيب: ٣٣٥ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن تهذيب: ٣٢٩ ج ٤ - محمد بن عيسى (العبيدي - خ يب ٣٣٥) عن علي و اسحق ابني سليمان بن داود عن ^(١) ابراهيم بن محمد (اخبرهما - يب ٣٣٥) قال كتبت ^(٢) الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت اني متى ^(٣) فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع و هل له من ذلك مخرج و كم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كقران اراد ذلك (قال - يب ٣٢٩) فكتب عليه السلام يفرق عن كل يوم مداً ^(٤) من طعام كفارة.

١٥٥٨٠ (٥) تهذيب: ٣٣٠ ج ٤ - هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان اخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني لأفطر فافطرت اياماً افاقضيه قال لا بأس.

١ - ان - يب ٣٣٥. ٢ - كتب رجل - يب ٣٢٩. ٣ - ان يكون متى - خ يب ٣٣٥. ٤ - بمد يب ٣٣٥.

(١٥) باب انّ من نذر صوماً فعبز عنه يتصدّق عن كل يوم بمدّ من طعام ويستحبّ ان يعطى من يصوم عنه مدّين و حكم اعطاء الثمن ١٥٥٨١ (١) - كافي: ١٣٧ ج ٤ - (عدّة من اصحابنا معلق) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايّوب عن الحسين بن عثمان عن فقيهه ٩٥ ج ٢ - ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام (١) انّ امرتني جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها و ادركها الحبل فلم تقو (٢) على الصوم قال فلتتصدّق مكان كلّ يوم بمدّ على مسكين.

١٥٥٨٢ (٢) المقنعة ٦٠ - سئل (اي الصادق عليه السلام) عن رجل جعل على نفسه ان يصوم يوماً و يفطر يوماً فضعف عن ذلك كيف يصنع فقال تصدّق (عن - ثل) كلّ يوم (بمدّ من طعام - ثل) على مسكين.

١٥٥٨٣ (٣) كافي: ١٤٤ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيهه ٩٩ ج ٢ - احمد بن محمد ابن ابي نصر (البنطي - فقيهه) عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كلّ (يوم - فقيهه كاط) اربعاء و هو اليوم الذي تخلص فيه فعبز عن الصوم (٣) لعلّة اصابته او غير ذلك فمدّ (الله - فقيهه) للرجل في عمره و اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدّق (٤) لكلّ (٥) يوم مدّاً من حنطة او ثمن مدّ (٦) فقيهه - و في رواية ادريس بن زيد (٧) و علي بن ادريس عن الرضا عليه السلام يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من حنطة او شعير.

١٥٥٨٤ (٤) كافي: ١٤٣ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

١ - لابي عبد الله عليه السلام - كاخ. ٢ - فلم تقدر - خ ل فقيهه. ٣ - ذلك - فقيهه.
٤ - تصدّق - كاط فقيهه خ. ٥ - عن كل - خ ل فقيهه. ٦ - او بمدّ تمر - فقيهه.
٧ - يزيد - خ ل.

محمد بن سهل عن ادريس بن زيد و علي ابن ادريس قالا سئلنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً ان هو تخلّص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلّص فيه فيعجز عن الصوم لعلته اصابته او غير ذلك فمدّ للرجل في عمره و قد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال يكفر عن كل يوم بمدّ حنطة او شعير.

١٥٥٨٥ (٥) كافي: ١٤٣ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد تهذيب: ٣١٣ ج ٤ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر ^(١) عن محمد بن منصور قال سئلت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال كان ابي عليه السلام يقول عليه مكان كل يوم مدّ.

١٥٥٨٦ (٦) فقيه ٢٣٤ ج ٣ - سئل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياماً فثقل الصوم عليه قال يتصدّق عن كل يوم بمدّين ^(٢) من حنطة.

١٥٥٨٧ (٧) تهذيب: ٣٠٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٤٥٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن فقيه ٢٣٥ ج ٣ - عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى قال يعطى من يصوم عنه في كل يوم مدّين.

و تقدم في احاديث باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعة ما يناسب ذلك و في رواية ابراهيم بن محمد (٤) من باب (١٤) ان من نذر ان يصوم يوماً فواقع فيه اهله فعليه قضاءه قوله عليه السلام يفرّق (اي من فاته صوم النذر) عن كل يوم مدّاً من طعام كفارة.

و يأتى فى رواية عنبسة بن مصعب (٧) من باب (٩) حكم من نذر الحجّ ماشياً فعجز من ابواب مقدّمات الحجّ قوله عليه السلام من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شىء عليه و كان الله اعذر لعبده و فى رواية ابى بصير (٩) مثله.

(١٦) باب ان من نذر ان يصوم سنة فلم يستطع فلا بأس عليه ان يصوم شهراً و شيئاً من الثانى ثم يصوم الباقي متى امكنه

١٥٥٨٨ (١) تهذيب: ٣٢٢ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهراً و بعض الشهر الاخر ثم قال لا بأس ان يقطع الصوم.

١٥٥٨٩ (٢) فقيه ٢٣٦ ج ٣ - روى عبد الله بن مسكان عن بكر (١) بن خليل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان فى حبس فقال لله على ان خرجت من حبسى هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس و خاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهراً و من الشهر الثانى اياماً فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوماً تصدّق بمدّ و متى صام حسب له حتى يتم له سنة.

و تقدّم فى احاديث الباب المتقدم ما يدلّ على ذلك.

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

(١٧) باب حكم من نذر ان يصوم اياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتلّ

١٥٥٩٠ (١) تهذيب: ٢٨٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤١ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن على بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين (٢) الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياماً

معلومة فصام بعضها ثم اعتلّ فافطر أبتداءً في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب عليه السلام (اليه - كا) يحتسب بما ^(١) مضى.

و تقدّم في احاديث باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كلّ يوم جمعة و باب (١٢) حكم من جعل على نفسه صيام شهر ببلد فصام فيه بعضها و باب (١٥) انّ من نذر صوماً فعجز عنه يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام و الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

ابواب الصيام المندوب

و ما ورد في زمانه و مكانه و جواز افطاره و من له

ان يتطوّع به و من ليس له

(١) باب استحباب الصيام تطوّعاً في جميع ايام السنة في الصيف و الشتاء عدا الايام المحرّمة لمن ليس عليه صوم واجب و بيان فضله و آثاره و عدم جوازه لمن عليه شيء من الفرض

قال الله عزّوجلّ في سورة البقرة (٢) وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ وَ اِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ اِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (٤٥).

١٥٥٩١ (١) كافي: ٦٣ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن - شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عثمان ^(٢) عن اسماعيل بن يسار ^(٣) قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي عليه السلام انّ الرجل ليصوم يوماً تطوّعاً يريد ما عند الله عزّوجلّ فيدخله الله به الجنّة.

١٥٥٩٢ (٢) فقيهه ٥٢ ج ٢ - قال عليّ عليه السلام قال رسول الله ﷺ من صام يوماً تطوّعاً ادخله الله عزّوجلّ الجنّة ثواب الاعمال ٧٧ - حدّثني محمد بن الحسن قال حدّثني محمد بن الحسن الصفّار قال حدّثني

العبّاس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد (١) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليه السلام عن علي عليه السلام (مثله) مكارم الاخلاق ١٣٨ - عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٥٥٩٣ (٣) فقيهه ٥٢ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً في سبيل الله كان يعدل (٢) سنة يصومها ثواب الاعمال ٧٦ حدّثني محمد بن الحسن قال حدّثني محمد بن الحسن الصفّار قال حدّثني احمد ابن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء المنبّه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي هاشم عن ابن جبير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله).

١٥٥٩٤ (٤) معاني الاخبار ٥٩ - حدّثنا ابو الحسن (علي بن عبد الله بن احمد بن بابويه) قال حدّثنا علي بن أحمد الطبري قال حدّثنا ابو سعيد (الحسن بن علي بن زكريا ابن زفر العدوي) قال حدّثنا خراش (مولى انس) قال حدّثنا مولاى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً تطوعاً فلو اعطى ملء الارض ذهباً ما وفى اجره دون يوم الحساب.

١٥٥٩٥ (٥) امالي الصدوق ٤٤٢ حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن غياث بن ابراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً تطوعاً ابتغاءً ثواب الله وجبت له المغفرة.

١٥٥٩٦ (٦) مستدرک: ٥٠٤ ج ٧ - ابن ابي جمهور الاحسائي في درر اللثالي عن سلامة بن قيصر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صام يوماً ابتغاءً وجه الله باعده الله من جهنم كبعد غراب طار و هو فرخ حتى مات هرماً.

١٥٥٩٧ (٧) مستدرک: ٥٠٤ ج ٧ - وفيه عن الشعبي عن جويوان
عبدالله عن رسول الله ﷺ قال من صام يوماً تطوعاً واحتساباً باعده
من النار أربعين خريفاً.

١٥٥٩٨ (٨) وفيه ٥٠٤ ج ٧ - عن عبدالرحمن بن غنم قال قال رسول
الله ﷺ من صام يبتغي بذلك وجه الله باعد الله بينه وبين النار مسير
خمسین عاماً للراكب المسرع.

١٥٥٩٩ (٩) الدعائم ٢٦٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ثلاثة
من روح الله التهجّد في الليل بالصلوة ولقاء الإخوان والصوم.

١٥٦٠٠ (١٠) المقنعة ٥٩ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
إنّ المؤمن اذا قام ليله ثمّ اصبح صائماً نهاره لم يكتب عليه ذنب و لم
يخط خطوة الاّ كتب الله له بها حسنة و لم يتكلّم بكلمة خير الاّ كتب له
بها حسنة و ان مات في نهاره سعد بروحه الى عليّين و ان عاش حتّى
يفطر كتبه الله من الاوائين.

١٥٦٠١ (١١) صفات الشيعة ١٠٦ - ابي ره قال حدّثنا عبد الله بن جعفر
الحميري عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن آباءه عن النبي ﷺ
(- ثل) أنّه قال انّ قوة المؤمن في قلبه الاّ ترون انكم تجدونه ضعيف
البدن نحيف الجسم و هو يقوم الليل و يصوم النهار.

١٥٦٠٢ (١٢) امالي الصدوق ٢٤٠ - حدّثنا علي بن عيسى ره قال
حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدّثنا أحمد ابن أبي عبد الله عن
أبيه عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن ثابت عن زيد بن علي
عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إنّ
في الجنة لشجرة يخرج من أعلاها الحلل و من أسفلها خيل بلق (١)

مسرّجة ملجّمة ذوات اجنحة لاتروث ولا تبول فيركبها اولياء الله فتطير بهم في الجنة حيث شاؤا فيقول الذين اسفل منهم يا ربنا ما بلغ بعبادك هذه الكرامة فيقول الله جلّ جلاله انهم كانوا يقومون الليل ولا ينامون و يصومون النهار ولا يأكلون و يجاهدون العدو ولا يجبنون^(١) - ثل و يتصدّقون ولا يبخلون.

و تقدم نحو ذلك عن الجعفریات (٤٧) في باب (١) فضل النوافل اليومية من ابواب النوافل.

١٥٦٠٣ (١٣) المقنعة ٥٩- روى اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن ظمأ او جاع للبرّ أولئك الذين يشبعون يوم القيمة طوبى للمساكين بالصبرهم الذين يرون ملكوت السموات والارض.

١٥٦٠٤ (١٤) نهج البلاغة ٣٤٤ ج ١- قال عليه السلام عباد الله ان تقوى الله حمت^(٢) اوليائه محارمه و الزمت قلوبهم مخافته حتى أسهرت ليا ليهم و اظمأت هواجرهم فأخذوا الراحة بالنصب و الرى بالظمأ و استقربوا الاجل فبادروا العمل و كذبوا الأمل فلاحظوا الاجل.

١٥٦٠٥ (١٥) جامع الاحاديث ٩٣- حدثنا الحسن بن حمزة العلوى عن على بن محمد ابن أبى القاسم عن أبيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم فى الحرّ جهاد.

١٥٦٠٦ (١٦) مستدرک: ٥٠٤ ج ٧ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن الصادق عليه السلام أنه قال افضل الجهاد الصوم فى الحرّ.

١٥٦٠٧ (١٧) مستدرک: ٥٠٥ ج ٧- القطب الراوندى فى لبّ اللباب

عن علي عليه السلام انه قال **حُبِّبَ الِىَّ الصَّوْمُ بِالصَّيْفِ وَ قَرَى الضَّيْفِ** (١) و الضرب فى سبيل الله بالسيف.

١٥٦٠٨ (١٨) **كافى**: ٦٥-٦٤ ج ٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (بكر بن صالح - كا ٦٥) عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن **يونس بن ظبيان** قال **فقيهه** ٤٥ ج ٢ قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله عز و جل يوماً فى شدة الحرّ فأصابه ظمأ و كلّ الله عزّ و جلّ به ألف ملك يمسحون وجهه و يبشرونه حتى اذا أفطر قال الله عزّ و جلّ (له - كا خ) ما أطيب ريحك و روحك (يا - خ فقيهه) ملائكتى اشهدوا أنى قد غفرت له - **نواب الاعمال** ٧٦ حدّثنى محمد بن على ما جيلويه (رض قال حدّثنى محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال حدّثنى محمد بن حسان الرازى **امالى الصدوق** ٤٧٠ حدّثنا محمد بن على ما جيلويه رضى الله عنه قال حدّثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري قال حدّثنا (محمد بن - خ) حسان الرازى عن سهل بن الواسطى عن بكر بن صالح مثله سنداً و متنأ الآن فيهما من صام يوماً فى الحرّ.

١٥٦٠٩ (١٩) **الخصال** ٤٠ - حدّثنا أبى رض قال حدّثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن **السكونى** عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قام ابو ذرّره عند الكعبة فقال أنا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو انّ احدكم اراد سفرأ لا تخذ فيه من الزاد ما يصلحه فسفر يوم القيامة أما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوماً شديد الحرّ للنشور و حُجّ حجّة لعظام الأمور وصلّ ركعتين فى سواد الليل لو حشة القبور كلمة خير تقولها و كلمة شرّ تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها يا مستكين من يوم عسير

اجعل الدنيا درهمين درهماً أنفقته على عيالك و درهماً قدّمته
لآخرتك و الثالث يضرّ و لا ينفع فلا تُرده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في
طلب الحلال و كلمة للآخرة و الثالثة تضرّ و لا تنفع لا تردها ثمّ قال
قتلني همّ يوم لا ادركه **امالي المفيد** ٢١٥ حدّثنا الجليل الشيخ المفيد
ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان أيّد الله تمكينه قال اخبرني ابو
الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ره قال حدّثني ابي قال
حدّثنا محمد بن الحسن الصقّار قال حدّثنا احمد بن محمد بن خالد قال
حدّثني ابي قال حدّثنا احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن
جابر بن يزيد عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال قام
ابوذّر الغفاري رضى الله عنه عند الكعبة فنادى (و ذكر نحوه) **الدعائم**
٢٧٠ ج ١ - و عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال قام ابوذرّ ره
عند باب الكعبة فقال أيّها الناس انا جُنْدُب بن السكن الغفاري انّى لكم
ناصح شفيق فهلّموا فاكتنفه الناس فقال انّ احدكم لو اراد سفراً لا تأخذ
من الزاد ما يصلحه فطريق يوم القيامة احقّ ما تزودتم له فقام رجل
فقال فأرشدنا يا اباذرّ فقال **حُجّ حُجّة لعظام الأمور و صم يوماً لزجرة**
النشور و صلّ ركعتين في سواد الليل لو حشه القبور كلمة حقّ تقولها او
كلمة سوء تسكت عنها صدقة منك على مسكين لعلّك تنجو من يوم
عسير اجعل الدّنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال و كلمة في طلب
الآخرة و انظر كلمة تضرّ و لا تنفع فدعها اجعل المال درهمين درهم
قدّمته لآخرتك و درهم أنفقته على عيالك كلّ يوم صدقة و تقدّم في
باب (٢) استحباب النوافل اليومية من ابواب صلوة النوافل في رواية
السكوني (٧٤) مثله الى قوله لو حشة القبور.

١٥٦١ (٢٠) فقيه ٢٥٧ ج ٤ - (عندي انّ معنى الركاز الغنيمة قال) و

منه قول النبي ﷺ يا عليّ الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة. (١)
 ١٥٦١١ (٢١) معاني الاخبار ١٧٢ - الخصال ٣١٤ ومنه قول النبي ﷺ
 الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة.

جامع الأحاديث ٩١ حدثنا الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن
 محمد ابن ابي القاسم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن
 صدقة عن الصادق عن ابيه عن آباءه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ (و
 ذكر مثله).

١٥٦١٢ (٢٢) وفيه ٩٣ - بهذا الاسناد عن رسول الله ﷺ الصوم في
 الحرّ جهاد وفيه ١٠٣ حدثنا احمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
 محمد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
 السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليه السلام قال قال رسول
 الله ﷺ الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء.

وسائل ٤١٤ ج ١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال روى عن
 ابي عبد الله عليه السلام انه قال الصوم في الشتاء هو الغنيمة الباردة.

١٥٦١٣ (٢٣) معاني الاخبار ٢٢٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن
 الوليد ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن
 يحيى بن عمران الاشعري عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن محمد
 بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الشتاء
 ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه و يقصر فيه نهاره
 فيستعين به على صيامه امالى الصدوق ١٩٧ - فضائل الاشهر ١١١ -
 حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدثنا احمد بن
 ادريس قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى (و ذكر مثله سنداً و متناً)

صفات الشيعة ١٠٩ عن محمد بن علي ما جيلويه عن (عمّه عن محمد بن علي - ثل) عن محمد بن سليمان مثله.

١٥٦١٤ (٢٤) **فلاح السائل ٢٦٧** - ومن صفات مولانا علي عليه السلام في ليله ما ذكره نوف لمعاوية ابن ابي سفيان وانه ما فرش له فراش في ليل قطّ و لا اكل طعاماً في هجير (١) قطّ.

١٥٦١٥ (٢٥) **تهذيب: ٢٧٦ ج ٤** - محمد بن يعقوب عن **كافي: ١٢٣ ج ٤** - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن **الحلي** قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع فقال عليه السلام لا حتّى يقضى ما عليه من شهر رمضان **الدعائم ٢٨٥ ج ١** - سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل عليه من صيام شهر رمضان طائفة أيتطوع بالصوم قال لا حتّى يقضى ما عليه يصوم ان شاء ما بداله تطوعاً.

١٥٦١٦ (٢٦) **تهذيب: ٢٧٦ ج ٤** - محمد بن يعقوب عن **كافي: ١٢٣ ج ٤** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن **ابي الصباح الكناني** قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام أيتطوع فقال عليه السلام لا حتّى يقضى ما عليه من شهر رمضان.

فقيه ٨٧ ج ٢ - وردت الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام و عليه شيء من الفرض و ممن روى ذلك **الحلي و ابو الصباح الكناني** عن ابي عبد الله عليه السلام.

المقنع ٦٤ - اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل و عليه شيء من الفرض كذلك وجدته في كلّ الاحاديث.

١٥٦١٧ (٢٧) الدعائم ٢٨٥ ج ١ - عن عليّ (بن ابي طالب - خ) عليه السلام أنه قال لا يقبل ممن كان عليه صيام فريضة صيام نافلة حتى تقضى الفريضة.

١٥٦١٨ (٢٨) مستدرک: ٥٣ ج ٧ - الشهيد الثاني في روض الجنان عن زوارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال ارابت لو كان عليك صوم من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا - الخبر. و تقدم في رواية اسماعيل بن يسار (٧٦) من باب (١٣) وجوب النية في العبادات من ابواب المقدمات قوله عليه السلام و أنه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله تعالى فيدخله الله به الجنة وفي رواية عيسى النهري (٥٥) من باب (١٧) كراهة استكنار الخير قوله عليه السلام من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنى (عفى - خ) نفسه بالصيام والقيام.

وفي رواية ابن يسار (٧) من باب (١٩) استحباب التعجيل في افعال الخير قوله عليه السلام اذا اردت شيئاً من الخير فلا تؤخره فان العبد ليصوم اليوم الحارّ يريد به ما عند الله عزّ وجلّ فيعتقه الله عزّ وجلّ به من النار وفي رواية ابن بشار (يسار - خ ل) (٨) مثله.

وفي رواية الدعائم (٣٣) من باب (٢١) دعائم الاسلام قوله عليه السلام سبع من سوابق الايمان (الى ان قال عليه السلام) والصيام في الهواجر وفي رواية ابراهيم بن محمد مثله.

وفي رواية الحسين بن خالد (١٢) من باب (١) فضل غسل الجمعة من ابواب الاغسال المسنونة قوله عليه السلام انّ الله تعالى اتمّ صلوة الفريضة بصلوة النافلة و اتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة وفي رواية زوارة (١٧) من باب (٣٠) اوقات النوافل من ابواب مواقيت الصلوة قوله عليه السلام

اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة.

وفي رواية الدعائم (٦) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة قوله ﷺ ارأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان أكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال لا قال ﷺ وكذلك الصلوة (و لاحظ ساير احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام).

وفي مرسله الراوندى (٢٤) من باب (١) فضل النوافل اليومية من ابوابها قول عيسى ﷺ لامه مريم هل تريدان ان ترجعى الى الدنيا قالت نعم لا صلى الله في ليلة شديدة البرد و اصوم يوماً شديداً الحرّ.

وفي رواية اسماعيل بن يسار (٦٠) قوله ﷺ او يصوم يوماً تطوعاً فيوجب الله له به الجنة وفي رواية عنبسة بن بجاد (١) من باب (١١) حرمة النهى عن الصلوة قوله ﷺ ان الله عزوجل لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيراً.

وفي رواية زرارة (١) من باب (٩) ان الرجل اذا فرط في زكواته ثم اداها عند موته فهي مجزيه عنه من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله فان اوصى بوصية من ثلثه و لم يكن زكى أيجزى عنه من زكواته قال ﷺ نعم يحسب له زكوة و لا تكون له نافلة و عليه فريضة.

وفي احاديث باب (١) فضل صوم شهر رمضان من ابواب فضل صومه ما يدل على فضل الصيام تطوعاً بالعموم و الاطلاق و كذا في اشارته.

ويأتى في رواية القدّاح (١) و مرسله الفقيه (٢) من باب (٢٣) استحباب اتيان الزوجة من ابواب مباشرة النساء قوله ﷺ لرجل اصبحت صائماً قال لا (الى ان قال ﷺ) فارجع الى اهلك (فأصبهم -

فقيه) فإنه منك عليهم صدقة.

(٢) باب استحباب الصيام للشباب الذي لم يستطع الباه فان الصوم له وجاء ما لم يمنعه عن الصلوة

١٥٦١٩ (١) كافي ١٨٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ يا معشر الشباب عليكم بالباه^(١) فان لم تستطعوه فعليكم بالصيام فإنه و جاؤه^(٢).

١٥٦٢٠ (٢) مستدرک: ٥٠٦ ج ٧ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن رسول الله ﷺ أنه قال يا معشر الشبان من استطاع منكم الباه فليتزوّج و من لم يقدر فعليه بالصوم فإنه له وجاء.

١٥٦٢١ (٣) المقنعة ٧٦ - قال ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوّج و من لم يستطع فليد من الصوم.

١٥٦٢٢ (٤) تهذيب: ١٩٠ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن على ابن ابى حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله ﷺ يا رسول الله اردت ان اسئلك عن اشياء فقال (و - خ) ماهى يا عثمان قال قلت اتى اردت ان أترهب قال لا تفعل يا عثمان فانّ ترهب امّتى القعود فى المساجد و انتظار الصلوة بعد الصلوة قال فأتى^(٣) اردت يا رسول الله ان اختصى^(٤) قال لا تفعل يا عثمان فانّ اختصاء امّتى الصيام مع كلام طويل مستدرک: ٥٠٧ ج ٧ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن رسول الله ﷺ أنه قال لعثمان بن مظعون و اختصاء امّتى الصوم.

١ - الباه: النكاح.

٢ - الوجء: رض انثى الفحل رضاً شديداً - و جا التيس اذا دق عروق خصيته.

٣ - أتى - خ. ٤ - اخصى خ ل.

(٣) باب مارود من صيام النبي (ص) و الأئمة المعصومين (ع) تطوعاً. ج ١١ ٦٢٥

١٥٦٢٣ (٥) محمد بن الحسين الرضى فى المجازات النبوية ٨٥
عنه عليه السلام قال لعثمان بن مظعون لما اراد الاختصاء والسياحة خصاء
امتى الصيام قال وقال عليه السلام من استطاع منكم الباه فليتزوج و من لم
يستطعه فليصم فان الصوم و جاء (١).

١٥٦٢٤ (٦) فى تفسير على بن ابراهيم ١٦٤ ج ٢ - حدثنى ابي عن القاسم
بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
(فى حديث قال لقمان لابنه) صم صوماً يقطع شهوتك و لا تصم صوماً
يمنعك من الصلوة فان الصلوة احب الى الله من الصيام نقله البحار
٢٩٠ ج ٩٦ عن قصص الانبياء.

و تقدم فى رواية ابن سنان (١٤) من باب (٢) وجوب الصوم من
ابواب فضل صوم شهر رمضان و فرضه قوله عليه السلام مع ما فيه (اى فى
الصوم) من الانكسار له عن الشهوات الخ و فى رواية ابن شاذان
(١٦) مثله و فى رواية الدعائم (٢٥) من باب (٢) بدو التزويج من
ابوابه قوله و هممت أن أجب نفسي قال عليه السلام يا عثمان ليس منّا من
فعل ذلك بنفسه و لا باحد ان و جاء امتى الصيام و فى رواية محمد بن
يحيى (١) من باب (٣٩) ان توفير الشعر و كثرة الصوم يذهب بالشبق و
يقلل الشهوة قوله عليه السلام و قر شعر جسدك و آدم الصيام ففعل فذهب ما به
من الشبق.

(٣) باب مارود من صيام النبي عليه السلام و الأئمة المعصومين عليهم السلام
تطوعاً فى كل شهر و بيان علته و تأكد استحباب صوم ثلاثة ايام من
كل شهر

١٥٦٢٥ (١) تهذيب: ٣٠٢ ج ٤ - استبصار: ١٣٦ ج ٢ محمد بن يعقوب

عن كافي: ٨٩ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن فقيهه ٤٩ ج ٢ - حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال (سمعته يقول - يب صا كا) صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً و يوماً لا ثم قبض صلى الله عليه وآله على صيام ثلاثة ايام فى الشهر (و - يب صا فقيهه) قال (انهن - كا) يعدلن صوم الدهر ^(١) و يذهبن بوحر الصدر (و - فقيهه) قال حماد فقلت ما الوحر فقال - يب) الوحر الوسوسة قال حماد فقلت (و - كا فقيهه) اى الايام هى قال اول خميس فى الشهر و اول اربعاء بعد العشر (منه - كا فقيهه) و آخر خميس فيه فقلت (و - فقيهه) كيف ^(٢) صارت هذه الايام التى تصام فقال ان ^(٣) من قبلنا من الأمم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل فى هذه الايام (المخوفة - يب صا) كافي: فقيهه - فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام (لانها الايام - فقيهه) المخوفة.

نواب الاعمال ١٠٥ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى اخى مغلص الصيرفى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام و ذكر نحوه المحاسن ٣٠١ - البرقى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قال ابو جعفر عليه السلام قبض رسول الله صلى الله عليه وآله على صوم ثلاثة ايام فى الشهر و قال يعدلن الدهر و يذهبن بوحر الصدر قلت كيف صارت هذه الايام هى التى تصام (و ذكر نحوه).

١٥٦٢٦ (٢) المقنعة ٥٩ - روى عن الصادق عليه السلام انه قال كان رسول

الله صلى الله عليه وآله يصوم دائماً حتى يقال انه لا يفطر ثم يفطرو يواصل الإفطار حتى يقال انه لا يصوم الا الفرض ثم صام يوماً و افطر يوماً و هو صوم

١ - الشهر - خ كا. ٢ - ليم - يب صا. ٣ - لأن فقيهه.

داود عليه السلام ثم ترك ذلك كله و صام ثلاثة أيام في كل شهر و دام على ذلك الى ان قبضه الله عزوجل فصار صيام هذه الثلاثة الأيام سنة من عمل بها اصاب خيراً كثيراً.

١٥٦٢٧ (٣) كافي: ٩٠ ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي أيوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ أول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر و يفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك و صام يوماً و افطر يوماً و هو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك و صام الثلاثة الايام الغرّ ثم ترك ذلك و فرّقها في كل عشرة يوماً خميسين بينهما أربعاء فقبض عليه و آله السلام و هو يعمل ذلك.

الخصال ٣٩٠ - حدثنا محمد بن الحسن رضی الله عنه قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي أيوب عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام نحوه الا أنه ترك ذكر الثلاثة الايام الغرّ. (١)

١٥٦٢٨ (٤) مستدرک: ٥١٦ ج ٧ كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ثم صام ﷺ يومين و أفطر يوماً و كان ذلك صوم داود عليه السلام قال ثم صام يوماً و افطر يوماً قال ثم آل بعد ذلك الى صيام ثلاثة ايام في كل شهر.

١٥٦٢٩ (٥) كافي: ٩٠ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيهه ٤٨ ج ٢ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال لا يفطر (و يفطر حتى يقال لا يصوم - فقيهه) ثم صام يوماً و افطر يوماً ثم صام الاثنين و الخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة

اَيّام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر و خميس في آخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك (يعدل - فقيه خ) صوم الدهر وقد كان ابي عليه السلام يقول ما من احد ابغض اليّ ^(١) من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله عزوجلّ على ان اجتهد ^(٢) في الصلوة (و الصوم - فقيه) كأنه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه **ثواب الاعمال** ١٠٤ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رض قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان نحوه.

١٥٦٣٠ (٦) **الخصال** ١٦٠ - حدثنا علي بن احمد بن موسى رضى الله عنه قال حدثنا محمد ابن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي عن **علي ابن ابي حمزة** عن أبيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما جرت به السنّة في الصوم من رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلاثة ايام في كلّ شهر خميس في العشر الاوّل و اربعاء في العشر الاوسط و خميس في العشر الاخير يعدل صيامهنّ صيام الدهر لقول الله عزوجلّ من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فمن لم يقدر عليها لضعف صدقة درهم أفضل له من صيام يوم.

١٥٦٣١ (٧) **المقنعة** ٥٩ - **روى عن النبي صلى الله عليه وآله** أنه قال عرضت على اعمال أمتي فوجدت في اكثرها خللاً و نقصاناً فجعلت مع كلّ فريضة مثلها نافلة ليكون من أتى بذلك قد حصلت له الفريضة لأنّ الله تعالى يستحيى أن يعمل له العبد عملاً فلا يقبل منه الثلث ففرض الله تعالى الصلوة في كلّ يوم و ليلة سبع عشرة ركعة و سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أربعاً

(٣) باب ما رُود من صيام النبي ﷺ و الأئمة المعصومين (ع) تطوعاً ج ١١ - ٦٢٩

و ثلاثين ركعة و فرض الله تعالى صيام شهر رمضان في كل سنة و سنّ رسول الله ﷺ صيام سنتين يوماً في السنة ليكمل فرض الصوم فجعل في كل شهر ثلاثة أيام خميساً في العشر الأوّل منه و هو أوّل خميس في العشر و اربعاء في العشر الأوسط منه و هو اقرب الى النصف من الشهر و ربما كان النصف بعينه و آخر خميس في الشهر و قال عليه السلام صوم ثلاثة أيام في كل شهر يعدل صوم الدهر و يذهب بوحر الصدر.

١٥٦٣٢ (٨) مستدرک: ٥١٣ ج ٧ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن ابي قتادة عن رسول الله ﷺ قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر من رمضان الى رمضان صوم الدهر.

١٥٦٣٣ (٩) العيون ١٨٤ ج ٢ حدثنا الحاكم أبو جعفر بن نعيم بن شاذان رضی الله عنه قال حدثنا احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن العباس قال ما رايت أبا الحسن الرضا عليه السلام جفا احداً بكلمة (١) قطّ و لا رأيتّه قطع على احد كلامه حتّى يفرغ منه و ما ردّ احداً عن حاجة يقدر عليها و لا مدّ رجله بين يدي جليس له قطّ و لا اتكئ بين يدي جليس له قطّ و لا رأيتّه شتم احداً من مواليه و مما ليكه قطّ و لا رأيتّه تفل و لا رأيتّه يقهقه في ضحكه قطّ بل كان ضحكه التبسم و كان اذا خلا و نصب مائدته أجلس معه على مائدته مما ليكه و مواليه حتّى البواب السائس و كان عليه السلام قليل النوم بالليل كثير السهر يحيى اكثر لياليه من اولها الى الصبح و كان كثير الصيام فلا يفوته صيام ثلاثة ايام في الشهر ويقول ذلك صوم الدهر و كان عليه السلام كثير المعروف و الصدقة في السرّ و اكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة فمن زعم أنّه رأى مثله في فضله فلا تصدّق.

١٥٦٣٤ (١٠) كافي: ٩١ ج ٤ - احمد بن محمد بن علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي ﷺ على صوم شعبان ورمضان وثلاثة ايام في كل شهر اول خميس و اوسط اربعاء و آخر خميس وكان ابو جعفر و ابو عبدالله عليهما السلام يصومان ذلك.

١٥٦٣٥ (١١) كافي: ٩٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل (١) عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة و الاربعاء من جمعة و الخميس من جمعة اخرى و قال قال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر (٢) و ثلاثة ايام من كل شهر يذهبن (٣) ببلابل الصدر (٤) و صيام ثلاثة ايام من (٥) كل شهر صيام الدهر ان الله عزوجل يقول مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امثالِهَا.

امالى الصدوق ٤٧٠ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رض قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي نحوه و زاد بعد قوله و الخميس من جمعة (فقال له الحلبي هذا من كل عشرة ايام يوم قال نعم) فقيه ٥٠ ج ٢ - قال امير المؤمنين عليه السلام و ذكر مثله.

تفسير العياشي ٣٨٦ ج ١ - عن الحسين بن سعيد يرفعه عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه ثواب الاعمال ١٠٥ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين و ذكر نحوه.

١٥٦٣٦ (١٢) تهذيب: ٣٠٣ ج ٤ - استبصار: ٣٦ ج ٢ - سعد بن عبدالله

١ - سئله خ كا. ٢ - رمضان - الامالى. ٣ - تذهب - خ ل فقيه.

٤ - بلابل القلب - كا خ البلابل: وسواس الصدر. ٥ - في - فقيه.

(٣) باب ما رُود من صيام النبي ﷺ والأئمة المعصومين (ع) تطوعاً.. ج ١١ - ٦٣١

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة ايام من (١) كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهبن (٢) بيلابل القلب ووحرا الصدر (و - خ) الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان (شاء - صا) صام في كل عشرة ايام يوماً فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد (على ذلك - يب) فليزد.

١٥٦٣٧ (١٣) كافي: ٩٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم فقيهه ٥١ ج ٢ - روى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما جرت به السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاوّل والاربعاء في العشر الأوسط والخميس في العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم **نواب الاعمال** ١٠٦ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ عن ابن بكير عن زرارة نحوه.

١٥٦٣٨ (١٤) مستدرک: ٥١٤ ج ٧ - زيد الزرّاد في اصله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صام رسول الله ﷺ شعبان ووصله بشهر رمضان و صام ثلاثة ايام في كل شهر اربعاء بين خميسين فذلك سنة رسول الله ﷺ مضى عليها وهي تمام لصوم شهر رمضان.

١٥٦٣٩ (١٥) **فقه الرضا** ٢٠٣ - وما يلزمه من صوم السنّة فضل (مثلاً - ظ) الفريضة و هو ثلاثة ايام في كلّ شهر اربعاء بين الخميسين و صوم شعبان ليتمّ به نقص الفريضة.

١٥٦٤٠ (١٦) **الخصال** ٦٠٦ (بالسند المتقدّم عن **الاعمش** عن جعفر بن محمد **رضي الله عنه** في حديث شرايع الدين) و صوم ثلاثة ايام في كلّ شهر سنّة و هو صوم خميسين بينهما اربعاء الخميس الاوّل في العشر الاوّل و الاربعاء من العشر الاوسط و الخميس الاخير من العشر الاخير **تحف العقول** ٤١٩ مرسلًا عن الرضا **رضي الله عنه** في كتابه الى المأمون نحوه.

١٥٦٤١ (١٧) **العيون** ١٢٤ ج ٢ - (بالسند المتقدّم في باب وجوب الزكوة للمأمون في محض الاسلام) و صوم ثلاثة ايام من كلّ شهر سنّة في كلّ عشرة ايام يوم اربعاء بين خميسين و صوم شعبان أنّه حسن.

١٥٦٤٢ (١٨) **كافي**: ٩٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الاحول عن فقيهه ٥٠ ج ٢ (عبدالله - فقيهه) بن سنان عن ابي عبدالله **رضي الله عنه** (قال - فقيهه) ان رسول الله **ﷺ** سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال أمّا الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال و أمّا الاربعاء فيوم خلقت فيه النار و أمّا الصوم فجنّة (من النار - كاخ) **الخصال** ٣٩٠ **ثواب الاعمال** ١٠٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن الاحول (عمّن ذكره - ثواب) عن ابي عبدالله **رضي الله عنه** مثله **العلل** ٣٨١ - حدثنا الحسين بن احمد ره عن أبيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن الاحول عن ابن سنان عمّن ذكره عن ابي عبدالله **رضي الله عنه** مثله.

(٣) باب ما رُود من صيام النبي ﷺ و الأئمة المعصومين (ع) تطوعاً. ج ١١ - ٦٣٣

١٥٦٤٣ (١٩) المقنعة ٥٩ قال (١) قال النبي ﷺ دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون ثلاثة أيام في كل شهر فقلت كيف خصّ به الأربعاء و الخميسان فقال إنّ من قبلنا من الأمم كان اذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله ﷺ الايام المخوفة.

١٥٦٤٤ (٢٠) الخصال ٦١٢ (بالاسناد المتقدم في حديث الاربعاء عن علي عليه السلام) صوم ثلاثة ايام من كل شهر اربعاء بين خميسين و صوم شعبان يذهب بوسواس الصدر و بلابل القلب (الى ان قال ٦٢٣) صوموا ثلاثة ايام في كل شهر فهي تعدل صوم الدهر و نحن نصوم خميسين بينهما الاربعاء لان الله تعالى خلق جهنم يوم الاربعاء.

١٥٦٤٥ (٢١) وسائل: ٤٢٧ ج ١٠ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخمسين في جمعة و الاربعاء في جمعة و الخميس في جمعة.

١٥٦٤٦ (٢٢) الدعائم ٢٨٣ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال و اما ما يلزم في كل سنة فصوم شهر معلوم مردود عليهم ذلك الشهر كل سنة و هو شهر رمضان و من الصوم سنة و هي مثلاً الفريضة ثلاثة ايام من كل شهر يوم من كل عشرة ايام اربعاء بين خميسين اول خميس يكون في اول الشهر و الاربعاء التي تكون اقرب الى نصف الشهر ثم الخميس الذي (يكون - خ) في آخر الشهر الذي لا يكون فيه خميس بعده و يصوم شعبان فذلك مثلاً الفريضة يعنى انه يصوم من كل عشرة اشهر ثلاثين يوماً و يصوم شعبان فذلك شهران.

١٥٦٤٧ (٢٣) تهذيب: ٣٠٤ ج ٤ - استبصار: ١٣٧ ج ٢ - محمد بن احمد

١ - و قبله روى ابان ابن ابي عتياش عن انس بن مالك عن النبي ﷺ قال.

بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائنى عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال سئلت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة ايام فى الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين.

١٥٦٤٨ (٢٤) تهذيب: ٣٠٣ ج ٤ - استبصار: ١٣٧ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن ^(١) عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سئلته عن صوم ثلاثة ايام فى الشهر فقال فى كل عشرة ايام (من - يب ط) يوم خميس و اربعاء و خميس و الشهر الذى يليه اربعاء و خميس و اربعاء (حملة الشيخ ره على التخيير).

١٥٦٤٩ (٢٥) تهذيب: ٣٠٣ ج ٤ - استبصار: ١٣٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩٤ ج ٤ - الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندى عن فقيه ٥٠ ج ٢ - عبد الله بن سنان قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اذا كان فى اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان فى آخر الشهر ^(٢) خميسان فصم آخرهما فانه افضل.

١٥٦٥٠ (٢٦) فقيه ٥١ ج ٢ - روى انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان فى آخر العشر ^(٣) فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثانى.

١٥٦٥١ (٢٧) مستدرک: ٥١٠ ج ٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن جابر قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول صيام ثلاثة ايام من الشهر صيام الدهر ويذهبن لوساوس الصدر و بلابل القلب.

(٢٨) مكارم الاخلاق ١٣٨ - عن امير المؤمنين عليه السلام قال صيام شهر الصبر و صيام ثلاثة ايام من كل شهر يذهبن بلابل الصدر و صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله عزوجل يقول مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ

فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا.

١٥٦٥٢ (٢٩) معاني الاخبار ٢٠٣ - حدثنا ابي ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال النبي ﷺ دخلت الجنة فرأيت اكثر اهلها البله قال قلت ما البله فقال العاقل (١) في الخير الغافل عن الشر الذي يصوم في كل شهر ثلاثة ايام قرب الاسناد ٧٥ - عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام ان النبي ﷺ قال دخلت الجنة فرأيت اكثر اهلها البله يعنى بالبله المتغافل عن الشر العاقل في الخير و الذين يصومون ثلاثة ايام في كل شهر.

١٥٦٥٣ (٣٠) تهذيب: ٣٠٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٣ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد ابن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو فقال عليه السلام ثلث في شهر في كل عشر يوم ان الله تبارك و تعالى يقول (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) و ثلاثة ايام في الشهر صوم الدهر ثواب الاعمال ١٠٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر قال سئلت (و ذكر نحوه).

١٥٦٥٤ (٣١) الجعفریات ٥٩ باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ تفسير العياشي ٣٨٥ ج ١ - عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من صام ثلاثة ايام في (٢) الشهر فليل له انت صائم (٣) الشهر كله فقال نعم فقد صدق (لانه قال (٤)

١ - العامل - خ. ٢ - من - الجعفریات. ٣ - أصائم انت - الجعفریات.
٤ - فقرأ - الجعفریات.

مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتَالِهَا) مستدرک: ٥١٣ ج ٧ - ورواه السيد فضل الله الراوندى باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام مثله.

١٥٦٥٥ (٣٢) الدعائم ٢٨٣ ج ١ روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله ﷺ انه قال من صام ثلاثة ايام من كل شهر كان كمن صام الدهر كله لان الله عز وجل يقول وذكر مثله وفيه ٢٨٣ ج ١ - عن على و ابي جعفر و ابي عبد الله عليهم السلام مثل ذلك.

المقنعة ٥٩ - سئل الصادق عليه السلام عن تأويل هذا القول و كيف صار صوم ثلاثة ايام فى كل شهر يعدل صوم الدهر فقال عليه السلام لانه كلما صام يوماً كتب الله له صوم عشرة ايام فاذا صام فى كل شهر ثلاثة ايام على ما رتبناه كتب الله له صيام الشهر كله قال الله عز وجل مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتَالِهَا.

١٥٦٥٦ (٣٣) تفسير العياشى ٣٨٦ ج ١ - عن على بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتَالِهَا من ذلك صيام ثلاثة ايام فى كل شهر.

١٥٦٥٧ (٣٤) تفسير العياشى ٣٨٦ ج ١ - عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد قال سئلته كيف يصنع فى الصوم صوم السنة فقال صوم ثلاثة ايام فى الشهر خميس من عشر و اربعاء من عشر و خميس من عشر و الاربعاء بين خميسين ان الله يقول (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتَالِهَا) ثلاثة ايام فى الشهر صوم الدهر.

١٥٦٥٨ (٣٥) معانى الاخبار ٢٣٤ ما الى الصدوق ٣٧ - حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار رض قال حدثنا ابي عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب (النيشابورى عن عبيد الله بن عبد الله

(٣) باب ما رُود من صيام النبي ﷺ والأئمة المعصومين (ع) تطوعاً. ج ١١ - ٦٣٧

الدهقان عن عروة ابن اخى شعيب - الامالى) العقر قوفى عن شعيب عن ابي بصير قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يحدث عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه ايتكم يصوم الدهر فقال سلمان ره انا يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ فايكم يحيى الليل قال سلمان انا يا رسول الله قال فايكم يختم القرآن فى كل يوم فقال سلمان انا يا رسول الله.

فغضب بعض اصحابه فقال يا رسول الله ان سلمان رجل من الفرس يريد ان يفتخر علينا (معاشر قريش - الامالى) قلت ايتكم يصوم الدهر فقال انا وهو اكثر ايامه يأكل وقلت ايتكم يحيى الليل فقال انا وهو اكثر ليله نائم وقلت ايتكم يختم القرآن فى كل يوم فقال انا وهو اكثر ايامه صامت.

فقال رسول الله ﷺ مه يا فلان انى لك بمثل لقمان الحكيم سله فانه ينبتك فقال الرجل لسلمان يا (ابا - امالى) عبد الله اليس زعمت انك تصوم الدهر فقال نعم فقال رأيتك فى اكثر نهارك تأكل فقال ليس حيث تذهب انى اصوم الثلاثة فى الشهر و قال الله عزوجل (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتَالِهَا) و اصل شعبان بشهر رمضان فذالك صوم الدهر.

فقال اليس زعمت انك تحيى الليل فقال نعم فقال انك اكثر ليلك نائم فقال ليس حيث تذهب و لكنى سمعت حبيبي رسول الله ﷺ يقول من بات على طهر فكانت احيى الليل (كله - امالى) فانا ابيت على طهر فقال اليس زعمت انك تختم القرآن فى كل يوم قال نعم قال فانت اكثر ايامك صامت فقال ليس حيث تذهب و لكنى سمعت حبيبي رسول الله ﷺ يقول لعلى عليه السلام يا ابا الحسن مثلك فى امتى مثل قل هو

اللَّهِ اِحْدَ فَمِنْ قَرَأَهَا مَرَّةً فَقَدْ قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ فَقَدْ قَرَأَ ثَلَاثِي الْقُرْآنِ وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ خَتَمَ الْقُرْآنَ.

فَمِنْ أَحَبَّكَ بِلِسَانِهِ فَقَدْ كَمَلَ لَهُ ثَلَاثُ الْإِيمَانِ وَمَنْ أَحَبَّكَ بِلِسَانِهِ وَ قَلْبِهِ (فَقَدْ كَمَلَ لَهُ ثَلَاثُ الْإِيمَانِ وَمَنْ أَحَبَّكَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ - الْمَعَانِي) وَ نَصَرَكَ بِيَدِهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانِ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ يَا عَلِيُّ لَوْ أَحَبَّكَ أَهْلُ الْأَرْضِ كَمَحَبَّةِ أَهْلِ السَّمَاءِ لَكَ لَمَّا عَذَّبَ أَحَدٌ بِالنَّارِ وَأَنَا أَقْرَبُ قَلْبًا هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَامَ وَكَأَنَّهُ قَدْ الْقَمَّ حَجْرًا.

١٥٦٥٩ (٣٦) **العلل** ٢٧٢ و **العيون** ١١٨ ج ٢ (بالاسناد المتقدم عن **الفضل بن شاذان** في حديث العلل) فان قال ^(١) فلم جعل صوم السنة قيل ليكمل به صوم الفرض فان قال فلم جعل في كل شهر ثلاثة ايام و -خ) في كل عشرة ايام -خ) يوما قيل لان الله تبارك و تعالي يقول مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا فَمَنْ صَامَ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ -خ) يَوْمًا وَاحِدًا فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ كَمَا قَالَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ رَهْ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَمَنْ وَجَدَ شَيْئًا غَيْرَ الدَّهْرِ فَلْيَصْمِهِ فَان قَالَ فَلَمْ جَعَلَ أَوَّلَ خَمِيسٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَ آخِرَ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَارْبَعَاءَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ.

قِيلَ أَمَّا الْخَمِيسُ فَأَنَّهُ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام يُعْرَضُ (فِي -خ) كُلِّ خَمِيسٍ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَاحْبَبَ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُ الْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ هُوَ صَائِمٌ فَان قَالَ فَلَمْ جَعَلَ آخِرَ الْخَمِيسِ قِيلَ لِأَنَّهُ إِذَا عَرَضَ (عَلَيْهِ -خ) عَمَلُ (الْعَبْدِ - عِللُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ الْعَبْدُ صَائِمٌ كَانَ أَشْرَفَ وَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُ يَوْمِيٍّ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ أَمَّا) جَعَلَ الْارْبَعَاءَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ لِأَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام أَخْبَرَ بَانَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ خَلَقَ النَّارَ فِي

(٣) باب ما رُود من صيام النبي ﷺ والأئمة المعصومين (ع) تطوعاً. ج ١١ - ٦٣٩

ذلك اليوم وفيه اهلك الله القرون الاولى و هو يوم نحس مستمر فاحب ان يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه.

١٥٦٦٠ (٣٧) مستدرک: ٥١٠ ج ٧ - الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات عن تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيار عن احمد بن هوزة عن ابراهيم بن اسحق بن عبد الله بن حماد عن هاشم الصيداوى قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هاشم حدثنى ابي و هو خير منى عن جدى عن رسول الله ﷺ قال ما من رجل من فقراء شيعةنا الا وليس عليه تبعة^(١) قلت جعلت فداك و ما التبعة قال من الاحدى و الخمسين ركعة و من صوم ثلاثة ايام من الشهر فاذا كان يوم القيمة خرجوا من قبورهم و وجوههم مثل القمر ليلة البدر الخبر.

١٥٦٦١ (٣٨) مستدرک: ٥١٣ ج ٧ - السيد على بن طاووس فى فرج المهموم نقلا من كتاب التوقيعات لعبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى باسناده الى الكاظم عليه السلام فى حديث انه كتب الى على بن جعفر عليه السلام و ذكر الكتاب و فيه مر فلاناً لافجعنا الله به بما يقدر عليه من الصيام على ما اصف اما كل^(٢) يوم او يوماً و يوماً او ثلاثة فى الشهر - الخبر.

و نقله ايضا عن كتاب التوقيع من اصول الاخبار لعبد الله بن الصلت مثله.

(٣٩) مكارم الاخلاق ١٣٨ - سئل الصادق عليه السلام عمّن لم يصم الثلاثة فى كل شهر و هو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال عليه السلام مدّ من طعام فى كل يوم.

١ - التبعة ج تبعات: ما يترتب على الفعل من الخير او الشر الا ان استعماله فى الشر أكثر يقال لهذا الفعل تبعة اى لحوق شر و ضرر - المنجد.
٢ - اما كل يوم او يوماً او ثلاثة فى الشهر - ك.

و تقدم في رواية الفضيل بن يسار (٤) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب فرض الصلوة و فضلها قوله عليه السلام و سن رسول الله ﷺ صوم شعبان و ثلاثة ايام في كل شهر مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك و في رواية الفضيل و بكير (٢٢) قوله و يصوم ﷺ من التطوع مثلي الفريضة.

و في رواية معوية بن عمار (٣٠) قوله ﷺ و اما الصلوة فالخمسون ركعة و اما الصيام فثلاثة ايام في الشهر الخميس في اوله و الأربعاء في وسطه و الخميس في آخره و في رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من شهر رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام و لا يقضى شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر و لا يجعلها بمنزلة الواجب الا انى احب لك ان تدوم على العمل الصالح.

و في رواية الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقية الصوم الواجب ما يدل على عدم وجوب ذلك. و ياتي في احاديث الباب التالي ما يدل على استحباب صوم ثلاثة ايام في كل شهر.

و في رواية ابن علوان (٤) من باب (٦) استحباب صوم ايام البيض قوله ان عليا عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله ﷺ قال صام رسول الله ﷺ الدهر كله ما شاء ثم ترك ذلك و صام صوم اخيه داود عليه السلام يوماً لله و يوماً له ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام الاثنين و الخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك و صام البيض ثلاثة ايام في (من - خ) كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله تعالى اليه.

و في رواية ابن مسلم (١) و ابن عباس (٢) و الدعائم (٤) من باب

(٨) استحباب صوم داود عليه السلام ما يظهر منه كيفية صوم النبي ﷺ في تمام السنة.

وفي رواية محمد بن عمران (١) و ابن ابي جمهور (٢) من باب (٩) استحباب صوم كل خميس و كل اثنين ما يظهر منه أنه ﷺ يصوم اليومين في كل اسبوع وفي رواية ابن ابي جمهور (٤) من باب (١٥) استحباب صيام كل يوم من ايام التسع من ذى الحجة قوله انه كان ﷺ يصوم تسع ذى الحجة و ثلاثة ايام من كل شهر.

وفي رواية اسامة (١٢) من باب (١٧) استحباب صوم شهر شعبان قوله كان ﷺ يصوم الايام حتى يقال لا يفطر و يفطر حتى يقال لا يصوم.

وفي رواية ابن عباس (١١) من باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرم قوله ﷺ فاذا اصبحت من تاسعه (اي المحرم) فاصبح صائماً قال قلت كذلك كان يصوم محمد ﷺ قال نعم و في رواية ابي همام (١٢) قوله ﷺ صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء.

و في رواية ابي بصير (١٢) من باب (٢١) افشاء السلام من ابواب العشرة قوله ﷺ و أما ادامة الصيام فهو ان يصوم الرجل شهر رمضان و ثلاثة ايام في كل شهر يكتب له صوم الدهر.

(٤) باب جواز تاخير صيام الثلاثة الأيام في كل شهر الى الشتاء او آخر الشهر ثم ان شاء صامها متوالية او متفرقة و حكم تقديمها

١٥٦٦٢ (١) تهذيب: ٣١٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٥ ج ٤

- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبدالله اولابي الحسن ﷺ الرجل يتعمد الشهر في الايام

الفصار يصومه لسنته^(١) قال لا بأس.

١٥٦٦٣ (٢) تهذيب: ٣١٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٥ ج ٤ -
عدة من اصحابنا عن (سهل بن زياد^(٢) يب: كا - خ) عن (الحسن - كا)
بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن الحسين ابن ابي حمزة عن ابي
حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة ايام في^(٣) كل شهر اوخره
الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس (بذلك - كا).

١٥٦٦٤ (٣) فقيه ٥١ ج ٢ - روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي
حمزة قال قلت لابي جعفر او لابي عبدالله عليه السلام صوم ثلاثة ايام في
الشهر اوخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون عليّ فقال نعم
حفظها.

ثواب الاعمال ١٠٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رض قال
حدثنا عبدالله ابن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب مثله سنداً و متنأً.

(٤) **امالي الصدوق ١٩٧** - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن
الوليد قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى
بن عمران الاشعري عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن محمد بن
سليمان الديلمي عن ابيه قال سمعت ابا عبدالله الصادق عليه السلام يقول
الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه و يقصر فيه
نهاره فيستعين به على صيامه **مغاني الاخبار ٢٢٨** - حدثنا محمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن
محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري مثله سنداً و متنأً.

١٥٦٦٥ (٥) **المقنعة ٦٠** - سئل الصادق عليه السلام عن يضرّبه الصوم في

الصيف يجوز له ان يؤخر الصوم التطوع الى الشتاء فقال لا بأس بذلك اذا حفظ ما ترك.

١٥٦٦٦ (٦) قرب الاسناد ٢٣٠- عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن

جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يؤخر صوم الأيام الثلاثة من كلّ شهر حتّى يكون في الشهر الآخر فلا يدركه الخميس ولا جمعة مع الاربعاء (١) أجزيه ذلك قال لا بأس (٢) وسئلته عن صيام الأيام الثلاثة من كلّ شهر تكون على الرجل يصومها متوالية او يفرّق بينها قال اى ذلك احبّ و سئلته عن الرجل يكون عليه صيام الأيام الثلاثة من كلّ شهر يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم ايامه قال لا بأس وسائل: ٤٣٢ ج ١٠- ورواه علي بن جعفر في كتابه بتمامه.

١٥٦٦٧ (٧)- تهذيب: ٣١٤ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٥ ج

٤- احمد بن ادريس و محمد بن يحيى عن محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة الايام (من - خ كا) الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او (٣) يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية او يفرّق بينها قال ما احبّ ان شاء متوالية وان شاء فرّق بينها.

١٥٦٦٨ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢١١- فان اردت سفرأ و اردت ان تقدّم من

صوم السنّة شيئاً فصم ثلاثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه.

(٥) باب استحباب قضاء الثلاثة الأيام في الشهر دون غيرها من التطوع او الصدقة عن كلّ يوم بمدا او درهم لمن سافر او ضعف عنها و الأفضل اختيار الصدقة على الصوم بمشقة

١- و في البحار ج ١٠ ص ٢٨٧ فلا يدرك الخميس الآخر الا ان يجمعه من الاربعاء.

٢- نعم - ثل. ٣- ويب.

١٥٦٦٩ (١) كافي: ١٣٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن عداقر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم هذه الثلاثة الايام في الشهر فرما سافرت و ربما أصابتنى علة فيجب عليّ قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض فأما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك و السفران شئت فاقضه و ان لم تقضه فلاجتاح عليك.

١٥٦٧٠ (٢) كافي: ١٣٠ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا.

١٥٦٧١ (٣) كافي: ١٣٠ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام أريد السفر فأصوم لشهري الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لاتصوم كذلك لاتقضيه.

١٥٦٧٢ (٤) تهذيب: ٢٣٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الأعور اليّ سلّ أبا عبد الله عليه السلام عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هي قال من ترك صيام ثلاثة ايام في كلّ شهر فقال ابو عبد الله عليه السلام من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح لي شيئاً شيئاً فقال ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه و ان كان من كبر او لعطش فبدل كلّ يوم مدّ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ٧٠ فضالة عن داود بن فرقد عن أخيه قال كتب اليّ حفص

الاعور سئل (وذكر نحوه). (١)

١٥٦٧٣ (٥) تهذيب: ٣١٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٤ ج ٤ -
ابى على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
فقيهه ٥٠ ج ٢ - عيص^(٢) بن القاسم قال سئلته عمّن لم يصم الثلاثة
(الأيام - يب كا) (من كلّ شهر - كافي) وهو يشتد^(٣) عليه الصيام هل
فيه فداء قال مدّ من طعام فى كلّ يوم.

١٥٦٧٤ (٦) كافي: ١٤٤ ج ٤ - ابو على الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال شكوت الى
ابى عبد الله عليه السلام فقلت انى اصدع اذا صمت هذه الثلاثة الأيام و يشقّ
علىّ قال فاصنع كما اصنع (اذا سافرت - خ) فانى اذا سافرت
تصدّقت^(٤) عن كلّ يوم بمدّ من قوت اهلى الذى اقوتهم به ثواب
الاعمال ١٠٦ - حدّثنى محمد بن على ما جيلويه قال حدّثنى عمى
محمد ابن ابى القاسم عن احمد ابن ابى عبد الله البرقى عن أبيه محمد
بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن يزيد بن خليفة (نحوه).

١٥٦٧٥ (٧) كافي: ١٤٤ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن على الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمرو^(٥) بن يزيد قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام ان الصوم يشدّ علىّ فقال لى لدرهم تصدّق به
افضل من صيام يوم ثمّ قال و ما احبّ ان تدعه.

١٥٦٧٦ (٨) المقنعة ٦٠ - سئل (الصادق) عليه السلام عن رجل يشتدّ عليه ان
يصوم فى كلّ شهر ثلاثة ايام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك فقال
يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين.

١ - نقله فى البحار ٣٢١ ج ٩٦ عن كتاب الحسين بن سعيد.
٢ - سئل عيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام - فقيهه. ٣ - يشدّ - كا. ٤ - صدّقت - خ ل.
٥ - عمر - خ.

١٥٦٧٧ (٩) المقنعة ٦٠ - سئل (الصادق) عليه السلام عن رجل يشتد عليه الصوم ايّما افضل ان يصوم على المشقة او يتصدق عن كل يوم بدرهم فقال عليه السلام صدقة درهم كل يوم افضل من صيامه.

١٥٦٧٨ (١٠) تهذيب: ٣١٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انى قد كبرت و ضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام فى كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت (١) عندك و أنت تستقلّ الدرهم قال قلت (نعم - يب) ان نعم الله عزوجلّ على لسابغة فقال يا عقبة لا طعام مسلم خير من صيام شهر.

١٥٦٧٩ (١١) فقيه ٥٠ ج ٢ - روى ابن مسكان عن ابراهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى قد اشتدّ على صوم ثلاثة ايام فى كل شهر فما يجزى عنى ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم ثواب الاعمال ١٠٧ ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين (٢) بن عثمان عن ابن مسكان قال حدثنى ابراهيم بن المثنى (وذكر نحوه).

و تقدّم فى غير واحد من احاديث باب (٦) ان من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار من ابواب من يجب عليه الصوم ما يدلّ باطلاقه على عدم جواز قضاء صوم التطوع فى السفر.

وفى رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له فى

السفر ان يقضى ما فاته من شهر رمضان قوله ﷺ لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئاً من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا انى احب لك ان تدوم على العمل الصالح و صاحب الحرّم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرّم ثلاثة ايام.

وفي رواية ابي حمزة (٧) من باب (٣) ماورد من الصوم تطوعاً عن النبي ﷺ من ابواب الصيام المندوب قوله ﷺ فمن لم يقدر عليها (اي على الثلاثة) لضعف فصدقة درهم افضل له من صيام يوم.

(٦) باب استحباب صوم ايام البيض من كل شهر وهي بمنزلة صوم

الدهر ولها فضل في رجب

١٥٦٨٠ (١) العلل ٣٧٩ - حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الله بن أحمد الاسواري (١) الفقيه قال حدثنا مكّي بن احمد بن سعدويه البرذعي قال حدثنا ابو محمد نوح بن الحسن قال حدثنا أبو سعيد حميد بن سعد (٢) قال أخبرنا احمد بن عبدالواحد بن سليمان العسقلاني قال حدثنا القاسم بن حميد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم ابن ابي النجود عن زرّبن حبيش قال سئلت ابن مسعود عن ايام البيض ما سببها وكيف سمعت قال سمعت النبي ﷺ يقول ان آدم ﷺ لما عصى ربه عزوجل ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من جوارى فانه لا يجاورني أحد عصاني فبكي و بكت الملائكة فبعث الله عزوجل اليه جبرئيل فاهبطه الى الارض مسوداً فلما رآته الملائكة ضجّت و بكت و انتحبت (٣) و قالت يا ربّ خلقاً خلقته و نفخت فيه من روحك و اسجدت له ملائكتك بذنب و احد حوّلت بياضه سواداً فنادى مناد من

السماء ان صم لربك اليوم فصام فوافق يوم الثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام فصام و أصبح وقد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض للذي ردّ الله عزّ وجلّ فيه على آدم (من -خ) بياضه ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة ايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر.

قال الصدوق هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك و تعالى فوّض الى نبيّه محمد ﷺ امر دينه (الى ان قال) فسنّ رسول الله ﷺ مكان ايام البيض خميساً في اول الشهر و اربعاء في اوسط الشهر و خميساً في آخر الشهر و ذلك صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عزّ وجلّ من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. و انما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة و ليعلم السبب في ذلك لانّ الناس اكثرهم يقولون انّ ايام البيض سميت بيضاً لأنّ ليا ليها مقمرة من اولها الى آخرها، لاحول و لا قوة الا بالله العلي العظيم.

(اقول) لا منافاة بين استحباب صوم ايام البيض و صوم خميسين و اربعاء من كل شهر و لو عند صدق العنوانين فانه يوجب تأكّد الاستحباب).

١٥٦٨١ (٢) تفسير العسكري عليه السلام ٣٩١ قال لما زلت^(١) الخطيئة من آدم و اخرج من الجنة و عوتب و وبخ قال يا رب ان تبت و اصلحت اتردني الى الجنة قال بلى قال آدم فكيف اصنع يا رب حتى اكون تائباً و تقبل توبتي فقال الله عزّ وجلّ تسبّحني بما انا اهله و تعترف بخطيئتك كما انت اهله و تتوسّل اليّ بالفاضلين الذين علّمتك اسمائهم و فضلتك

بهم على ملائكتي وهم محمد وآله الطيبون وأصحابه الخيرون فوقه
 الله تعالى فقال. يَا رَبِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا
 وَظَلَمْتُ نَفْسِي (فتب على أنك أنت التواب الرحيم) (١) بحق محمد وآله
 الطيبين وخيار اصحابه المنتجبين فقال الله تعالى لقد قبلت توبتك
 وآية ذلك أتى أنقى بشرتك فقد تغيرت وكان ذلك لثلاث عشر من
 شهر رمضان فصم هذه الثلاثة الايام التي تستقبلك فهي ايام البيض
 ينقى الله في كل يوم بعض بشرتك فصامها فنقى في كل يوم منها ثلث
 بشرته. فعند ذلك قال آدم يارب ما اعظم شأن محمد وآله وخيار
 اصحابه الخير.

١٥٦٨٢ (٣) وسائل: ٤٣٧ ج ١٠ - علي بن موسى بن طاووس في الدروع
 الواقية نقلًا من كتاب تحفة المؤمن تأليف عبدالرحمن بن محمد بن علي
 الحلواني عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ اتاني
 جبرئيل فقال قل لعلي صم من كل شهر ثلاثة ايام يكتب لك باول يوم
 تصومه عشرة الآف سنة و بالثاني ثلاثون الف سنة و بالثالث مائة ألف
 سنة.

قلت يارسول الله ألي ذلك خاصة أم للناس عامة فقال يعطيك الله
 ذلك و لمن عمل مثل ذلك فقلت ما هي يا رسول الله قال الايام البيض
 من كل شهر و هي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر قال
 وجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة الحسن ابن محمد بن جعفر
 باسناده الى الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال سئل رسول
 الله ﷺ عن صوم ايام البيض فقال صيام مقبول غير مردود.

١٥٦٨٣ (٤) قرب الاسناد ٨٩ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان ينعت (١) صيام رسول الله ﷺ قال
صام رسول الله ﷺ الدهر كله ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام صيام
اخيه داود عليه السلام يوماً لله و يوماً له ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام الاثنين
والخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام البيض ثلاثة ايام في (٢) كل
شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله تعالى اليه.

١٥٦٨٤ (٥) مستدرک: ٥١٦ ج ٧ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن
ابي ذر قال قال رسول الله ﷺ من كان منكم صائماً من الشهر فليصم
الثلاث البيض.

١٥٦٨٥ (٦) مستدرک: ٥١٦ ج ٧ - عنه في درر اللثالي عن العيسى (٣)
عن ابيه قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا ان نصوم ايام الليالي البيض
ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر وقال هو كهيئة صوم الدهر.

١٥٦٨٦ (٧) الجعفریات ٥٩ باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول
الله ﷺ دخلت الجنة فرأيت اكثر اهلها الذين يصومون ايام البيض.
١٥٦٨٧ (٨) الدعائم ٢٨٤ ج ١ - عن رسول الله ﷺ انه كان كثيراً ما
يصوم ايام البيض وهي يوم ثلاثة عشر ويوم اربعة عشر ويوم النصف
من الشهر.

١٥٦٨٨ (٩) مستدرک: ٥٣٣ ج ٧ - السيد فضل الله الروندي في نوادره
عن ابي المحاسن عن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن
عبد الله عن عبد الله بن سليمان عن ابي صالح عن سعد بن سعيد عن
سفيان الثوري عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال
النبي ﷺ من صام ايام البيض من رجب وقام ليلاتها و يصلي ليلة

١ - اي نصف. ٢ - من - خ.

٣ - هو عيسى بن لقيم العيسى الدجاج و لقيم الدجاج من اصحاب النبي ذكره الحافظ في كتاب
الحيوان انه مدح النبي ﷺ في غزاة خيبر الاصابة ج ٣ ص ٥١ و ٣٣١ و اسد الغابة ج ٤ ص ١٦٦.

النصف مائة ركعة يقرء في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرّات فاذا فرغ من هذه الصلوة استغفر سبعين (مرّة خ) رفع عنه شرّ اهل السماء وشرّ اهل الارض وشرّ ابليس و جنوده.

فان مات في هذا الشهر مات شهيداً ويقضى الله تعالى له الف حاجة خمس مائة منها من حوائج الآخرة و خمس مائة من حوائج الدنيا كلّ حاجة مقضية غير مردودة و بنى الله تعالى له في الجنة مائة قصر من زمرد و في كلّ قصر مائة دار و في كلّ دار مائة بيت و في كلّ بيت مائة سرير و على كلّ سرير فراش من الالوان و على كلّ فراش زوجة من الحور العين لكلّ (زوجة - خ) الف حاجب يدخل في كلّ بيت الف ملك مع كلّ ملك مائدة عليها الف قصعة فيها الألوان من الطعام و ذلك كلّه لمن صام ايام البيض من رجب و قام لياليها و صلّى هذه الصلوة و ذلك على الله يسير.

١٥٦٨٩ (١٠) وسائل: ٤٨١ ج ١٠ - **على بن موسى بن طاووس** في كتاب الاقبال نقلاً من كتاب **الشيخ جعفر بن محمد الدورى** استى باسناده عن **الباقر عليه السلام** عن آبائه عن **النبي صلى الله عليه وآله** قال من صام اول يوم من رجب و جبت له الجنة قال و وجدنا في المنقول عن الرسول **صلى الله عليه وآله** انه قال من صام ثلاثة ايام من رجب و قام لياليها في اوسطه ثلاث عشر و اربع عشر و خمس عشر لا يخرج من الدنيا الا على التوبة النصوح الحديث و هو طويل يشتمل على ثواب جزيل.

١٥٦٩٠ (١١) وسائل: ٤٨٢ ج ١٠ و عن **الشيخ الطوسى** رواه عن **الصادق عليه السلام** قال من صام الايام البيض من رجب كتب الله له بكلّ يوم صيام سنة و قيامها و وقف يوم القيمة موقف الآمين.

و تقدّم في رواية **الزهري** (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه

الصيام الواجب من ابواب بقية الصيام الواجب قوله ﷺ واما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين و ايام البيض.

وفى رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) ماورد من صيام النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام من ابواب الصيام المندوب قوله ﷺ ثم ترك ﷺ ذلك (اي صوم داود عليه السلام) وصام الثلاثة الأيام الغرّ ثم ترك ذلك.

ويأتى فى رواية ابراهيم (٣) من باب (٨) استحباب صوم داود عليه السلام قوله ﷺ اين انت من صيام البيض ثلاثة عشر و اربعة عشر و خمسة عشر.

(٧) باب استحباب صوم ستة ايام بعد شهر رمضان من غير ثلاثة ايام من اول الشهر فانها ايام اكل و شرب و بعال فمن صامها مع شهر رمضان فقد صام تمام السنة

١٥٦٩١ (١) الجعفریات ٥٩ - اخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا ابى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه (قال - خ) كان اخاه يصوم ستة ايام بعد شهر رمضان و يقول بلغنى أنّه من صامها فقد صام تمام السنة.

١٥٦٩٢ (٢) الغارات ٢٥٠ ج ١ - قال ابراهيم حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا مالك بن خالد الاسدى عن الحسن بن ابراهيم عن عبد الله ابن الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب عن عباية عن أمير المؤمنين عليه السلام فى كتابه الى محمد ابن ابى بكر قال النبى ﷺ من صام شهر رمضان ثم صام ستة ايام من شوال فكأنما صام السنة.

١٥٦٩٣ (٣) عوالى اللثالى ٤٢٥ ج ١ - روى عن النبى ﷺ انه قال من صام رمضان و اتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر.

١٥٦٩٤ (٤) مستدرک: ٥٠٩ ج ٧ و ٥٤٨ ج ٧ - ابن ابي جمهور في درر اللثالی عن ابي ايوب الانصاری قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال فذلك كصيام الدهر. وفي حديث آخر قال ﷺ من صام رمضان و اتبعه ستة ايام من شوال فكانما صام السنة.

ويأتي في رواية زياد ابن ابي الحلال (١٤) من باب (١) حرمة صوم يوم الفطر من ابواب الصوم المحرم قوله لا تصم (صيام - خ) بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل و شرب. وفي رواية عبدالرحمان (١٥) قوله ﷺ اكره لك ان تصومهما (اي اليومين بعد الفطر) وفي رواية حريز (١٦) قوله ﷺ فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً الا بعد ثلاث يمضين.

(٨) باب استحباب صوم داود و سليمان و عيسى و مريم و نوح و ابراهيم ﷺ

١٥٦٩٥ (١) وسائل: ٤٣٨ ج ١٠ - علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في الدروع الواقية قال وروينا باسنادنا الى محمد ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ﷺ قال كان رسول الله ﷺ اول ما بعث يصوم حتى يقال لا يفطر و يفطر حتى يقال لا يصوم ثم ترك ذلك و صام يوماً و افطر يوماً و هو صوم داود ﷺ

١٥٦٩٦ (٢) وسائل: ٤٣٩ ج ١٠ - قال ومن كتاب الصيام عن ابن فضال عن محمد بن عبيد عن جبارة عن فرج بن فضالة عن ابي وهب عن ابي صدقة الدمشقي عن ابن عباس قال اتاه رجل يسئله عن الصيام فقال ان كنت تريد صوم داود فانه كان من اعبد الناس الى ان قال و قال رسول الله ﷺ ان افضل الصيام صيام اخي داود ﷺ و كان يصوم

يوماً ويفطر يوماً وان كنت تريد صيام سليمان فإنه كان يصوم من أول الشهر ثلاثة و من وسط الشهر ثلاثة و من آخره ثلاثة و ان كنت تريد صوم عيسى عليه السلام فإنه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئاً و ان كنت تريد صوم مريم عليها السلام فإنها كانت تصوم يومين و يفطر يوماً و ان كنت تريد صوم خير البشر العربي القرشي أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فإنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر و يقول هي صيام الدهر.

١٥٦٩٧ (٣) وسائل: ٤٣٨ ج ١٠ - قال وروينا من كتاب الصيام عن ابن فضال عن محمد بن احمد بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابراهيم ابن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام ان رجلاً سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم فقال اين انت من صيام البيض ثلاثة عشر و اربعة عشر و خمسة عشر فقال ان بي قوّة فقال أين انت عن الصيام يومين في الجمعة فقال ان بي قوّة فقال اين انت عن صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً و يفطر يوماً.

١٥٦٩٨ (٤) الدعائم ٢٨٤ ج ١ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم حتى يقال لا يفطر و يفطر حتى يقال لا يصوم و كان ربما صام يوماً و افطر يوماً و يقول هو اشدّ الصيام و هو صيام داود عليه السلام.

١٥٦٩٩ (٥) مستدرک: ٥١٧ ج ٧ ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصيام صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً و يفطر يوماً.

١٥٧٠٠ (٦) مستدرک: ٥١٧ ج ٧ و عنه صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام الخبر.

١٥٧٠١ (٧) مستدرک: ٥١٧ ج ٧ و عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صيام نوح عليه السلام الدهر كله الا يوم الفطر و يوم الاضحى و صيام داود عليه السلام نصف الدهر و

صيام ابراهيم ثلاثة ايام من كل شهر صام الدهر و افطر الدهر.
 و تقدم فى رواية حماد (١) و مرسله المقنعة (٢) و ابن مسلم (٣) من
 باب (٣) ما ورد من صيام النبى و الائمة عليهم السلام من ابواب الصيام
 المندوب ما يدل على استحباب صوم داود عليه السلام و هو يوم و يوم لا و فى
 رواية ابن علوان (٤) من باب (٦) استحباب صوم ايام البيض قوله ان
 علياً عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله ﷺ قال صام ﷺ الدهر كله ما
 شاء ثم ترك ذلك و صام صوم اخيه داود عليه السلام يوماً لله و يوماً له ما
 شاء الله.

(٩) باب استحباب صوم الخميس و الاثنين لاعلى وجه التبرك

١٥٧٠٢ (١) مستدرک: ٥٢٦ ج ٧ - السيد على بن طاووس فى كتاب
 محاسبة النفس عن كتاب الازمنة لمحمد بن عمران المرزبانى قال كان
 رسول الله ﷺ يصوم الاثنين و الخميس ف قيل له لِمَ ذلك فقال ان
 الاعمال ترفع كل اثنين و خميس فأحب أن يرفع عملى و انا صائم.

١٥٧٠٣ (٢) مستدرک: ٥٠٩ ج ٧ - ابن ابي جمهور فى درر اللثالى عن
 رسول الله ﷺ أنه كان يصوم الاثنين و الخميس فى كل اسبوع و
 يقول أنهما يومان يعرض فيهما الاعمال على رب العالمين.

١٥٧٠٤ (٣) الخصال ٣٨٥ - حدثنا محمد بن الحسن رضى الله عنه قال
 حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى بن
 عمران الاشعري عن العباس بن معروف عن محمد بن ابي عمير عن
 ابي حمزة عن عقبة بن بشير الازدى قال جئت الى ابي جعفر عليه السلام يوم
 الاثنين فقال كل فقلت انى صائم فقال و كيف صمت قال قلت لان
 رسول الله ﷺ ولد فيه فقال أما ما ولد فيه فلا تعلمون و أما ما قبض
 فيه فنعم ثم قال فلا تصم و لا تسافر فيه.

١٥٧٠٥ (٤) العلل ٣٨١ - محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن عبد الصمد عن عبد الملك عن عنبة العابد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول آخر خميس في الشهر ترفع فيه الاعمال (انما اوردنا هذه الرواية مع عدم ذكر الصوم فيها لما فيها من حكمة استحباب صوم الخميس والاثنين وهو قوله ترفع فيه الاعمال).

و تقدم في رواية الزهري (١) و الرضوى من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقية الصوم الواجب قوله اما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس و الاثنين (الى ان قال) فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر و في رواية محمد بن مروان (٦) من باب (٣) ما ورد من عن النبي صلى الله عليه و آله من ابواب الصيام المندوب قوله عليه السلام ثم صام الله الاثنين و الخميس ثم آل من ذلك و في رواية ابن علوان (٤) من باب (٦) استحباب صوم ايام البيض قوله عليه السلام ثم ترك ذلك فصام الاثنين و الخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك و صام البيض.

و يأتي في رواية جعفر بن عيسى (١٩) من باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرم قوله عليه السلام و يوم الاثنين يوم نحس قبض الله عز و جل فيه نبيه صلى الله عليه و آله و ما اصاب آل محمد صلى الله عليه و آله في يوم الاثنين فتشأ منا به و تبرك به اعدائنا و يوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام و تبرك به ابن مرجانة و تشأ به آل محمد صلى الله عليه و آله فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز و جل ممسوخ القلب و كان محشره مع الذين ستوا صومهما و التبرك بهما.

(١٠) باب استحباب صوم كل اربعاء

١٥٧٠٦ (١) كافي: ٩٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قيل لابي عبدالله عليه السلام ما جاء في الصوم في يوم الاربعاء فقال قال أمير المؤمنين عليه السلام ان الله عزوجل خلق النار يوم الاربعاء فوجب صومه ليتعوذ بالله (به - خ) عن النار **ثواب الاعمال** ١٠٥ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد (عن نضر بن سويد - خ) عن حماد بن عيسى عن حريز قال قيل لابي عبدالله عليه السلام (و ذكر نحوه) وفيه فاحب صومه.

١٥٧٠٧ (٢) وفيه ١٠٦ (بهذا الاسناد) عن الحسين بن سعيد **الخصال** ٣٨٧ - حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي جعفر الاحول عن بشار بن يسار^(١) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام لاي شيء يصام يوم الاربعاء قال لان النار خلقت يوم الاربعاء **المحاسن** ٣١٩ البرقي عن ابيه عن يونس بن ابان عن الاحول عن ابن سنان قال قلت (و ذكر مثله).

١٥٧٠٨ (٣) كافي: ٩٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن فقيه ٥٠ ج ٢ - اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال انما يصام (في - فقيهه) يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا (في - كا) يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم **المحاسن** - ٣٢٠ - البرقي عن ابيه عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام مثله **العلل** ٣٨١ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مزار عن يونس بن عبدالرحمن عن اسحق بن عمار عن

ابى عبد الله عليه السلام نحوه.

(١١) باب استحباب صوم يوم الجمعة و كراهة انفراده بالصيام

واستحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة لقضاء الحاجة

١٥٧٠٩ (١) العيون ٣٦ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة

الزكوة المفروضة على بنى هاشم من ابواب من يستحق الزكوة عن داود بن سليمان الفراء) قال قال رسول الله ﷺ من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أُعطي ثواب صيام عشرة ايام غرَّ زهر لا تشاكل ايام الدنيا صحيفة الرضا عليه السلام ١١٤ عن رسول الله ﷺ مثله.

١٥٧١٠ (٢) تهذيب: ٣١٦ ج ٤ - احمد بن محمد عن موسى بن جعفر

عن الوشاء عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال رأيتُه صائماً يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون أنه يوم عيد فقال كلاً أنه يوم خفض ودعة^(١) مصباح المتعجب ٢٤٩ - قال روى الترغيب في صومه (اي يوم الجمعة) الا ان الافضل ان لا ينفرد بصومه الا بصوم يوم قبله.

١٥٧١١ (٣) تهذيب: ٣١٥ ج ٤ - احمد بن محمد عن ابى ضمرة انس بن

عياض الليثى عن سعيد^(٢) بن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلاً من بنى الحارث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة و لكن^(٣) سمعت رسول الله ﷺ قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده.

١٥٧١٢ (٤) العيون ٧٤ ج ٢ - حدثنا محمد بن احمد بن الحسين بن

يوسف البغدادي قال حدثنا على بن محمد بن عيينة قال حدثنا الحسن

١ - يوم خفض ودعة: اي يوم سكون وراحة عن طلب المعاش. ٢ - سعد - خ.

٣ - لكنى - خ.

بن سليمان الملقى و نعيم بن صالح الطبرى و دارم بن قبيصة النهشلى قالوا حدثنا على بن موسى الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر عن ابيه محمد بن على عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله ﷺ لا تفردوا الجمعة بصوم.

١٥٧١٣ (٥) مستدرک: ٥٠٨ ج ٧ كتاب العروس للشيخ جعفر بن احمد القمى عن ابن ^(١) مريم قال قال على عليه السلام لا يدخل الصائم الحتام و لا يحتجم و لا يتعمد صوم يوم الجمعة الا ان يكون من ايام صيامه.

١٥٧١٤ (٦) الدعائم ٢٨٥ ج ١ - عن على صلوات الله عليه انه قال من صام يوم الجمعة محتسباً فكأنما صام ما بين الجمعتين و لكن لا يخص يوم الجمعة بالصوم وحده الا ان يصوم معه غيره قبله او بعده لان رسول الله ﷺ نهى ان يخص يوم الجمعة بالصوم من بين الايام.

و تقدم فى احاديث باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من ابواب صلوة الجمعة فى كتاب الصلوة ما يدل على الحث على اعمال الخير فى يوم الجمعة و ان الحسنه تتضاعف فيه.

و فى رواية هشام (٢٨) من هذا الباب قوله الرجل يريد ان يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة و الصوم و نحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة و فى مرسله المصباح (١٧) من باب (٤١) ما ورد من الصلوة تنفلاً يوم الجمعة قوله عليه السلام صم يوم الاربعاء و الخميس و الجمعة الخ.

و فى رواية ابان (٢٠) من باب (١) ما يستحب من الصلوة لكل حاجة من ابواب صلوة الحوائج قوله عليه السلام اذا كانت لك حاجة فصم الاربعاء و الخميس و الجمعة و صل ركعتين الخ و فى رواية يونس (٢١) قوله عليه السلام من كانت له حاجة مهمّة فليصم الاربعاء و الخميس

والجمعة ثم ليصلي ركعتين.

وفي رسالة المصباح (٢٢) قوله عليه السلام من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً فلينزلها بالله تعالى جلّ اسمه قلت كيف يصنع قال فليصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم ليغسل رأسه الخ وفي رواية يعقوب بن يزيد (٢٣) قوله عليه السلام اذا كانت لك حاجة مهمّة فصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة الخ.

وفي رواية صفوان ومحمد بن سهل (٢٤) قوله عليه السلام فصم ثلاثة ايام متواليه الاربعاء والخميس والجمعة الخ وفي رواية عاصم (٢٥) قوله عليه السلام اذا حضرت احدكم الحاجة فليصم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة الخ.

وفي الرضوى (١) من باب (٣) صلوة الحاجة ليلة الجمعة ويومها قوله عليه السلام اذا كانت لك حاجة الى الله تبارك وتعالى فصم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة الخ وفي رواية ابن طاووس (٥) قوله عليه السلام تصوم الاربعاء والخميس والجمعة الخ.

وفي رواية عبدالملك بن عمير (١) من باب (٨) استحباب الصوم لصلوة جعفر من ابواب صلوته قوله عليه السلام صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة الخ.

وفي رواية الزهري (١) من باب (١) ماورد في حصر الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله عليه السلام واما الصوم الذي يكون صاحبه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين الخ.

وفي رواية ابراهيم بن ابي يحيى (٣) من باب (٨) استحباب صوم داود عليه السلام من ابواب الصيام المندوب قوله عليه السلام اين انت عن صيام يومين في الجمعة.

(١٢) باب استحباب صوم يوم النيروز

و تقدّم في رواية المعلّى بن خنيس (١) من باب (١٩) ما يستحبّ في النيروز من الصلوة من ابواب ما ورد من الصلوة تطوّعاً في الايام و الليالي قوله ﷺ اذا كان يوم النيروز فاغتسل و البس انظف ثيابك و تطيّب باطيب طيبك و تكون ذلك اليوم صائماً.

(١٣) باب استحباب صوم السابع عشر من ربيع الأوّل فانه يوم ولد

فيه رسول الله ﷺ

١١٥٧١٥ (١) كنز الفوائد ٧٢ قال وكانت ولادته ﷺ يوم الجمعة عند طلوع الفجر في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل عام الفيل بمكة في شعب ابي طالب رضوان الله عليه و هذا اليوم الذي و له فيه سيّدنا رسول الله ﷺ يوم عظيم الشرف جليل القدر و لم يزل آل محمد عليهم السلام يعظّمونه و يرعون حرمة و يتطوّعون بصيامه و الصدقة فيه و روى ان من صامه كتب الله له صيام سنة.

١١٥٧١٦ (٢) مصباح الشيخ ٧٣٣ و روى عنهم ﷺ انهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل كتب الله له صيام سنة.

١١٥٧١٧ (٣) روضة الواعظين ١٠٤ يوم السابع عشر من ربيع الأوّل هو يوم مولد النبي ﷺ فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة.

وسائل: ٤٥٦ ج ١٠ - محمد بن محمد المفيد في مسارّ الشيعة قال في اليوم السابع عشر من ربيع الأوّل كان مولد رسول الله ﷺ و لم يزل الصالحون من آل محمد ﷺ على قديم الأوقات يعظّمونه و يعرفون حقّه و يرعون حرمة و يتطوّعون بصيامه.

١١٥٧١٨ (٤) قال و روى عن الأئمة الهدى ﷺ انهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل و هو مولد سيّدنا رسول الله ﷺ كتب

اللّه له صيام سنة مستدرک: ٥٢١ ج ٧ - السيد علي بن طاوس في كتاب الاقبال عن كتاب حدائق الرياض و زهرة المرتاض للشيخ المفيد انه قال السابع عشر منه اى من ربيع الاول مولد سيدنا رسول الله ﷺ عند طلوع الفجر من يوم الجمعة عام الفيل وهو يوم شريف عظيم البركة و لم تزل الشيعة على قديم الايام تعظمه و تعرف حقه و ترعى حرمة و تطوع بصيامه.

وقد روى من ائمة الهدى من آل محمد ﷺ (و ذكر مثله).

و يأتى فى رواية ابى اسحق (٣١) من باب (١٦) استحباب صوم شهر رجب قوله ﷺ جئت تسئلنى عن الايام التى يصام فيهنّ و هى الاربعة (الى ان قال) و يوم مولده ﷺ و هو السابع عشر من شهر ربيع الاول.

و فى مرسلة المقنعة (٣٢) قوله ﷺ فاوّل يوم منها (اى من الاربعة) يوم السابع عشر من ربيع الاول و هو اليوم الذى ولد فيه النبيّ ﷺ فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة.

(١٤) باب استحباب صوم الثامن عشر من ذى الحجة و الخامس و العشرين و التاسع و العشرين من ذى القعدة

١٥٧١٩ (١) فقيه ٥٥ ج ٢ - المصباح ٦٧٩ روى المفصل بن عمر عن ابى عبد الله ﷺ قال صوم يوم غدیر خمّ كفارة ستين سنة ثواب الاعمال ١٠٠ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا محمد ابن ابى القاسم قال حدثنا محمد بن على الكوفى عن محمد بن سنان عن المفصل بن عمر مثله.

١٥٧٢٠ (٢) وسائل: ٤٤٥ ج ١٠ على بن موسى بن طاووس فى كتاب

الاقبال قال روى محمد بن على الطرازى فى كتابه باسناده المتصل الى

المفضل بن عمر قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام ثم ذكر حديثاً فى فضل يوم الغدير الى ان قال المفضل سيدي تأمرنى بصيامه قال اى واللّه اى واللّه اى واللّه اى واللّه انه اليوم الذى تاب الله فيه على آدم عليه السلام فصام شكراً لله تعالى (على - خ) ذلك اليوم وانه اليوم الذى نجّى الله تعالى فيه ابراهيم عليه السلام من النار فصام شكراً لله تعالى (على - خ) ذلك وانه اليوم الذى اقام موسى هارون عليه السلام علماً فصام شكراً لله تعالى (على - خ) ذلك اليوم وانه اليوم الذى اظهر (فيه - خ) عيسى وصيه شمعون الصفا فصام شكراً لله عز وجل ذلك اليوم وانه اليوم الذى اقام رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام للناس علماً و ابا ن فيه فضله و وصيته^(١) فصام شكراً لله تعالى ذلك اليوم وانه ليوم صيام و قيام و اطعام و صلة الاخوان و فيه مرضات الرحمن و مرغمة الشيطان.^(٢)

١٥٧٢١ (٣) كافي: ١٤٩ ج ٤ (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة و الاضحى و الفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت و اى عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام و قال من كنت مولاه فعلى مولاه قلت و اى يوم هو قال و ما تصنع باليوم ان السنة تدور و لكنه يوم ثمانية عشر من ذى الحجة فقلت و ما ينبغى لنا ان نفعل فى ذلك اليوم قال تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام و العبادة و الذكر لمحمد و آل محمد صلى الله عليه وآله فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى امير المؤمنين عليه السلام ان يتخذ ذلك اليوم عيداً و كذلك كانت الانبياء عليهم السلام تفعل كانوا يوصون اوصيائهم بذلك فيتخذونه عيداً.

١٥٧٢٢ (٤) المصباح ٦٧٩ - روى زياد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للمسلمين عيد غير يوم الجمعة و الفطر و الاضحى قال نعم اليوم الذى نصب فيه رسول الله ﷺ امير المؤمنين عليه السلام قلت و اى يوم هو يا بن رسول الله فقال و ما تصنع بذلك اليوم و الايام تدور و لكنّه الثامن^(١) عشر من ذى الحجة ينبغى لكم ان تتقربوا الى الله تعالى (فيه - خ) بالبرّ و الصوم و الصلاة و صلة الرحم و صلة الاخوان فانّ الانبياء عليهم السلام كانوا اذا اقاموا اوصيائهم فعلوا ذلك و أمرّوا به.

١٥٧٢٣ (٥) تهذيب: ٣٠٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جدّه فقيه ٥٤ ج ٢ - الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - يب) جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن (و - فقيه) اعظهما و اشرفهما (قال - يب فقيه) قلت (له - فقيه خ) و اى يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام (فيه - يب كا) علماً للناس (قلت جعلت فداك و اى يوم هو قال انّ الايام تدور و هو يوم ثمانية عشر من ذى الحجة قال - فقيه) قلت^(٢) جعلت فداك و ما ينبغى لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن و تكثر (فيه - يب فقيه) الصلوة على محمد و آله^(٣) و تبرّء (فيه - خ) الى الله عزّ و جلّ ممّن ظلمهم (حقّهم - فقيه) فانّ^(٤) الانبياء عليهم السلام كانت تأمر الاوصياء باليوم الذى (كان - كا خ فقيه خ) يقام فيه الوصى ان يتخذ عيداً قال قلت فما^(٥) لمن صامه (منا - فقيه) قال صيام ستين شهراً و لا تدع صيام (يوم - كافقيه) سبعة و عشرين من رجب فانه (هو - فقيه كا خ) اليوم الذى نزلت فيه النبوة على محمد ﷺ و ثوابه مثل ستين شهراً لكم المصباح ٦٨٠ - الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام

١ - الثمانية عشر - خ. ٢ - فقلت - يب. ٣ - و اهل بيته عليهم السلام - فقيه - خ.
٤ - و انّ - يب. ٥ - ما - فقيه.

نحوه كما فى يب.

ثواب الاعمال ٩٩ أبى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبى عبدالله عليه السلام نحوه.

١٥٧٢٤ (٦) **ثواب الاعمال ٩٩** - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصقار قال حدثنا محمد بن عيسى اليقطينى عن على بن سليمان عن يوسف البرزاز عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد قال قيل لابى عبدالله عليه السلام للمؤمنين من الاعياد غير العيدين و الجمعة قال فقال نعم لهم ما هو أعظم من هذا يوم أقيم امير المؤمنين عليه السلام فعقد له رسول الله صلى الله عليه وآله الولاية فى أعناق الرجال و النساء بغدير خم فقلت و اى يوم ذاك قال الأيام تختلف ثم قال يوم ثمانية عشر من ذى الحجة قال ثم قال و العمل فيه يعدل العمل فى ثمانين شهراً و ينبغى ان يكثر فيه ذكر الله عزّوجلّ و الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله و يوسّع الرجل فيه على عياله (أمّا اوردنا هذه الرواية مع أنّه لم يذكر فيه الصوم تبعاً لما قبله و تمسكاً باطلاقه فانّ قوله (و العمل فيه يعدل العمل فى ثمانين شهراً) يشمل الصوم ايضاً.

١٥٧٢٥ (٧) **الخصال ٢٦٤** - حدثنا على بن احمد بن موسى رض قال حدثنا محمد ابن أبى عبدالله الكوفى قال حدثنى الحسين بن عبيدالله الاشعري قال حدثنى محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن المفضل بن عمر قال قلت لابى عبدالله عليه السلام كم للمسلمين من عيد فقال أربعة اعياد قال قلت قد عرفت العيدين و الجمعة فقال لى اعظمها و اشرفها يوم الثامن عشر من ذى الحجة و هو اليوم الذى اقام فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام و

نصبه للناس علماً قال قلت ما يجب علينا في ذلك اليوم قال يجب عليكم صيامه شكراً لله وحمداً له مع أنه اهل أن يشكر كل ساعة و كذلك امرت الانبياء اوصياؤها ان يصوموا اليوم الذي يقام فيه الوصيّ يتخذونه عيداً و من صامه كان افضل من عمل ستين سنة.

١٥٧٢٦ (٨) المصباح للشيخ ره ٦٩٦ - اخبرنا جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال حدثنا ابو الحسن علي بن احمد الخراساني الحاجب في شهر رمضان سنة سبع و ثلاثين و ثلاث مائة قال حدثنا سعيد بن هرون ابو عمر (و - خ) المروزي و قد زاد على الثمانين سنة قال حدثنا الفيّاض بن محمد بن عمر الطوسي (الطرسوسي - خ) بطوس سنة تسع و خمسين و مأتين و قد بلغ التسعين أنه شهد ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في يوم الغدير و بحضوره جماعة من خاصته و قد احتبسهم للافطار و قد قدّم الى منازلهم الطعام و البرّ و الصلات و الكسوة حتى الخواتيم و النعال و قد غيّر من احوالهم و احوال حاشيته و جدّدت له آلة غير الآلة التي جرى الرسم بابتدائها قبل يومه وهو يذكر فضل اليوم و قدّمه.

فكان من قوله عليه السلام حدثني الهادي ابي قال حدثني الصادق جدّي قال حدثني الباقر قال حدثني سيّد العابدين قال حدثني ابي الحسين قال اتفق في بعض سنتي امير المؤمنين صلوات الله عليه الجمعة و الغدير فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم (ثم ذكر خطبته عليه السلام بطولها الى ان قال ٦٩٨).

ثم ان الله عزّ وجلّ جمع لكم معشر المؤمنين في هذا اليوم عيدين عظيمين كبيرين لا يقوم احدهما الا بصاحبه ليكمل عندكم جميل صنيعه (ثم ذكر من فضل يوم الغدير شيئاً كثيراً جداً الى ان قال ٧٠٢)

فالدّرهم فيه بمائة ألف درهم و المزيد من الله عزّ وجلّ و صوم هذا اليوم ممّا ندب^(١) الله تعالى اليه و جعل الجزاء العظيم كفاً له عنه حتّى لو تعبد له عبد من العبيد فى الشبيبة من ابتداء الدنيا الى تقضيها^(٢) صائماً نهارها قائماً ليلاً اذا أخلص المخلص فى صومه لقصرت اليه ايام الدنيا عن كفاية و من اسعف^(٣) اخاه مبتدياً و برّه راغباً فله كاجر من صام هذا اليوم و قام ليلته و من فطر مؤمناً فى ليلته فكأنما فطر فياماً و فياماً يعدّها بيده عشرة فنهض ناهض فقال يا امير المؤمنين و ما الفيام قال مائة الف نبىّ و صدّيق و شهيد فكيف بمن تكفل عدداً من المؤمنين و المؤمنات و انا ضمينه على الله تعالى الأمان من الكفر و الفقر و ان مات فى ليلته أو يومه أو بعده الى مثله من غير ارتكاب كبيرة فأجره على الله و من استدان لآخوانه و اعانهم فانا الضامن على الله ان بقاه قضاءه و ان قبضه حمله عنه و اذا تلاقيتهم فتصافحوا بالتسليم و تهانوا^(٤) النعمة فى هذا اليوم و ليبلغ الحاضر الغائب و الشاهد البائن و ليعد الغنى على الفقير و القوى على الضعيف أمرنى رسول الله ﷺ بذلك.

ثم اخذ ﷺ فى خطبة الجمعة و جعل صلوة جمعته صلوة عيده و انصرف بولده و شيعته الى منزل ابى محمد الحسن بن على عليه السلام بما اعدّ له^(٥) من طعامه و انصرف غنيهم و فقيرهم برفده^(٦) الى عياله.

١٥٧٢٧ (٩) وسائل: ٤٤٦ ج ١٠ - فرات ابن ابراهيم فى تفسيره عن جعفر بن محمد الازدى عن محمد بن الحسين الصايغ عن الحسن بن على الصيرفى عن محمد البرّاز عن فرات بن احنف عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث فى فضل يوم الغدير قال قلت فما ينبغى لنا ان نعمل فى ذلك اليوم قال هو يوم عبادة و صلاة و شكر لله و حمد لله و سرور لما منّ

١ - ندب اليه اى دعا. ٢ - انقضائها - خ. ٣ - الاسعاف: قضاء الحاجة.

٤ - اى تعاطوا. ٥ - لهم - خ. ٦ - الرفد: العطاء.

اللَّهِ بِهِ عَلَيْكُمْ مِنْ وَلَا يَتَنَا وَأَتَىٰ أَحَبَّ لَكُمْ أَنْ تَصُومُوهُ.

١٥٧٢٨ (١٠) روضة الواعظين ١٠٤ - روى عن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا من

صام يوم غدیر خمّ ولم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر.

١٥٧٢٩ (١١) تهذيب: ٣٠٤ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٩ ج ٤

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ السَّخْتِ عَنْ
حَمْدَانَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ - يَبِ) الصَّيْقَلِ قَالَ خَرَجَ
عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي الرِّضَا عليه السلام (بِمَرَوْ - يَبِ) فِي يَوْمِ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ
مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَالَ صُومُوا فَإِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَلْنَا جَعَلْنَا (اللَّهُ - يَبِ)
فِدَاكَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ فَقَالَ يَوْمٌ نَشَرْتُ فِيهِ الرَّحْمَةَ وَدُحِيتُ ^(١) فِيهِ الْأَرْضُ وَ
نُصِبَتْ فِيهِ الْكَعْبَةُ وَهُبُطَ فِيهِ آدَمُ عليه السلام.

١٥٧٣٠ (١٢) فقيه ١٥٦ ج ٢ - روى عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال في

خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ
فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سَبْعِينَ سَنَةً وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ أَنْزَلَتْ فِيهِ
الرَّحْمَةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى آدَمَ عليه السلام.

١٥٧٣١ (١٣) فقيه ٥٤ ج ٢ - روى عن الحسن بن عليّ الوشاء قال كنت

مَعَ أَبِي وَآنَا غَلَامٌ فَتَعَشَّيْنَا عِنْدَ الرِّضَا عليه السلام لَيْلَةَ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ
ذِي الْقَعْدَةِ فَقَالَ لَهُ لَيْلَةَ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَدَ فِيهَا
أَبْرَاهِيمَ عليه السلام وَوَلَدَ فِيهَا عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عليه السلام وَفِيهَا دَحِيثُ الْأَرْضِ مِنْ
تَحْتِ الْكَعْبَةِ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْرًا **ثَوَابُ**
الاعمال ١٠٤ - أَبِي رَهٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ بِنِ حَمْزَةَ عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ نَحْوَهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ تَحْتِ الْكَعْبَةِ وَآيْضًا خَصْلَةٌ

لم يذكرها أحد مصباح الشيخ ٦١١ - يوم الخامس والعشرين من ذى القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة و يستحب صوم هذا اليوم و روى ان صومه يعدل صوم ستين شهراً.

١٥٧٣٢ (١٤) فقيه ١٥٦ ج ٢ - وقال الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذى القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كم صام ستين شهراً.

١٥٧٣٣ (١٥) وسائل: ٤٥١: ج ١٠ - على بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال نقلاً من خطّ على بن يحيى الخياط باسناده عن عبد الرحمن السلمى عن امير المؤمنين (على ابن ابى طالب عليه السلام) قال اول رحمة نزلت من السماء الى الارض فى خمسة و عشرين ليلة من ذى القعدة فمن صام ذلك اليوم و قام تلك الليلة فله عبادة مائة سنة صام نهارها و قام ليها... الحديث.

١٥٧٣٤ (١٦) و عنه قال و فى رواية فى خمس و عشرين ليلة من ذى القعدة انزلت الرحمة من السماء و انزل تعظيم الكعبة على آدم عليه السلام فمن صام ذلك اليوم استغفر له كل شىء بين السماء و الأرض.

١٥٧٣٥ (١٧) و عنه قال فى حديث آخر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ فى خلال حديث و انزل الله الرحمة لخمس ليال يقين من ذى القعدة فمن صام ذلك اليوم كان كصوم سبعين سنة.

١٥٧٣٦ (١٨) فقيه ٥٤ ج ٢ - روى ان فى تسع و عشرين من ذى القعدة انزل الله عز و جل الكعبة و هى اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة. المقنع ٦٥ و روى فى تسع و عشرين و ذكر مثله الآن فى بعض النسخ (تسعين سنة).

و تقدم فى رواية العبدى (١) من باب (١٦) استحباب صلوة يوم

الغدِير من ابواب ما ورد من الصلوة تطوعاً في الايام والليالي قوله ﷺ
صيام يوم غدِير خمّ يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثمّ صام ما
عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك و صيامه يعدل عند الله عزّ وجلّ في
كلّ عام مائة حجّة و مائة عمرة مبرورات متقبّلات.

وفي رواية العبدى (٣) قوله دخلت على ابي عبد الله ﷺ في اليوم
الثامن عشر من ذى الحجّة فوجدته صائماً فقال ﷺ انّ هذا اليوم يوم
عظّم الله حرمة على المؤمنين (الى ان قال) فقلت له جعلت فداك فما
ثواب صوم هذا اليوم فقال ﷺ انه يوم عيد وفرح و سرور و صوم سُكراً
لله عزّ وجلّ فانّ صومه يعدل ستّين شهراً من اشهر الحرم.

ويأتى في رواية العريضي (٣١) من باب (١٦) استحباب صوم شهر
رجب من ابواب الصيام المندوب قوله ﷺ جئت تسئلنى عن الايام
التي يصام فيهنّ و هى الأربعة (الى ان قال) و يوم الخامس و العشرين
من ذى القعدة فيه دحيت الكعبة و يوم الغدير فيه اقام رسول الله ﷺ
اخاه علياً ﷺ علماً للناس و اماماً من بعده و فى روايته الاخرى
قوله ﷺ جئتم تسئلونى عن الايام التي تصام فى السنة (الى ان
قال ﷺ) و اليوم الخامس و العشرون من ذى القعدة و هو اليوم الذى
دحيت فيه الارض من تحت الكعبة و اليوم الثامن عشر من ذى الحجّة و
هو يوم الغدير.

و فى مرسلة المقنعة (٣٢) قوله وقد ورد الخبر عن الصادقين ﷺ
بفضل صيام اربعة ايام فى السنة (الى ان قال) و يوم الخامس و العشرين
من ذى القعدة و هو اليوم الذى دحا الله فيه الارض من تحت الكعبة
فمن صامه كفر الله عنه ذنوب ستّين سنة و يوم الغدير و هو اليوم الذى
نصب فيه رسول الله ﷺ امير المؤمنين ﷺ اماماً و من صامه لم

يستبدل به كتب الله له صيام الدهر.

وفي رواية سهل بن زياد (٣٣) قوله عليه السلام وفي خمس وعشرين من ذى القعدة وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامناً فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً.

(١٥) باب استحباب صيام كل يوم من ايام التسع من ذى الحجة و بيان فضله و كراهة صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او احتمل انه يوم العيد بل لا يبعد حينئذ لزوم الاحتياط بترك صومه
١٥٧٣٧ (١) فقيهه ٥٢ ج ٢ - روى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام اول يوم من عشر ذى الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر **ثواب الاعمال** ٩٨ - ابي ره قال حدثني احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن احمد قال حدثنا موسى بن عمر عن علي بن الحكم عن احمد بن زيد عن موسى بن جعفر عليه السلام نحوه **المقنع** ٦٥ - ومن صام يوماً^(١) من عشر ذى الحجة وذكر نحوه. **مصباح الشيخ** ٦١٣ - روى عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام و ذكر مثله الى قوله ثمانين شهراً.

١٥٧٣٨ (٢) فقيهه ٥٢ ج ٢ و روى ان في اول يوم من ذى الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة و في تسع من ذى الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة.

١٥٧٣٩ (٣) فقيهه ٥٢ ج ٢ - وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة و يوم عرفة كفارة سنتين **ثواب الاعمال** ٩٩ - حدثني محمد بن

موسى بن المتوكل قال حدثني علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد ابن ابي عبدالله عن ابيه عن محمد ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥٧٤٠ (٤) مستدرک: ٥٢٠ ج ٧ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يصوم تسع ذى الحجة و ثلاثة ايام من كل شهر.

١٥٧٤١ (٥) وفيه ٥٢١ ج ٧ وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صيام كل يوم من ايام العشر كصيام شهر رمضان الخير.

١٥٧٤٢ (٦) مستدرک: ٥٢٠ ج ٧ لقطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال و من صام يوماً من ايام العشر كتب الله له بكل يوم اجر سنة و بكل ليلة قام الى الصلوة اجر ليلة القدر.

١٥٧٤٣ (٧) ثواب الاعمال ٩٨ حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابو القاسم عثمان بن حماد قال حدثنا الحسن بن محمد الدقاق قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا منصور بن المهاجر قال حدثنا محمد بن عطاء عن عايشة ان شابتاً كان صاحب سماع و كان اذا اهل هلال ذى الحجة اصبح صائماً فارتفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارسل اليه فدعاه فقال ما يحملك على صيام هذه الايام قال بأبي انت و أمي يا رسول الله ايام المشاعر و ايام الحج عسى الله ان يشركني في دعائهم.

قال فان لك بكل يوم تصومه عدل عتق مائة رقبة و مائة بدنة و مائة فرس يحمل عليها في سبيل الله فاذا كان يوم التروية (فلك - خ) عدل ذلك الف^(١) رقبة و الف بدنة و الف فرس يحمل عليها في سبيل الله فاذا كان يوم عرفة فلك عدل الفى رقبة و الفى بدنة و الفى فرس يحمل

عليها في سبيل الله وكفارة ستين سنة قبلها و ستين سنة بعدها.

١٥٧٤٤ (٨) كافي: ١٤٥ ج ٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى و علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال [أ] ما اصومه اليوم^(١) و هو يوم دعاء و مسئلة.

١٥٧٤٥ (٩) تهذيب: ٢٩٨ ج ٤ - استبصار: ١٣٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفرى قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابى عليه السلام يصوم (يوم - خ) عرفة فى اليوم الحارّ فى الموقف و يأمر بظلّ مرتفع فيضرب له فيغتسل ممّا يبلغ منه الحرّ^(٢).

١٥٧٤٦ (١٠) مستدرک: ٥٢٩ ج ٧ - ابن ابى جمهور فى درر اللثالى عن حمّاد عن ابراهيم قال قال رسول الله ﷺ و صوم عرفة كفارة سنتين سنة قبله و سنة بعده.

١٥٧٤٧ (١١) وعن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ أنه قال من صام يوم عرفة غفر الله سنة خلفه و سنة أمامه.
١٥٧٤٨ (١٢) وعن رسول الله ﷺ قال و صيام عرفة كصيام أربعة عشر شهراً.

١٥٧٤٩ (١٣) الدعائم ٢٨٤ ج ١ - عن على صلوات الله عليه أنه قال من صام يوم عرفة محتسباً فكأنما صام الدهر.

١٥٧٥٠ (١٤) وفيه ٢٨٤ ج ١ - سئل ابو جعفر محمد بن على عليه السلام عن صومه فقال نحواً من ذلك الاّ أنّه قال إن خشى من شهد الموقف ان يضعفه الصوم عن الدعاء و المسئلة و القيام فلا يصمه فانه يوم دعاء و مسئلة.

١٥٧٥١ (١٥) تهذيب: ٢٩٩ ج ٤ - استبصار: ١٣٣ ج ٢ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن فقيه ٥٣ ج ٢ - حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك أنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة قال كان أبي عليه السلام لا يصومه قلت و لم (ذلك يب صا) (جعلت فداك - فقيه) قال (انّ - يب صا) يوم عرفة يوم دعاء و مسئلة و اتخوف ان يضعفني عن الدعاء و اكره ان أصومه و اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى فليس بيوم صوم مستدرک: ٥٢٧ ج ٧ - السيد علي بن طاووس في كتاب الاقبال عن كتاب الصيام لابن فضال عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه) العلل ٣٨٥ - أبيه قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عمّن ذكره عن حنان بن سدير عن أبيه قال سئلته (و ذكر نحوه).

١٥٧٥٢ (١٦) المقنعة ٥٩ - روى عن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن صيام يوم عرفة فقال أنه يوم عمل واجتهاد ودعاء و مسئلة و أخاف أن أصومه فيضعفني عن ذلك.

١٥٧٥٣ (١٧) وقال عليه السلام ايضا اني لا اصوم يوم عرفة و اكره ان يكون يوم العيد.

١٥٧٥٤ (١٨) تهذيب: ٢٩٩ ج ٤ - استبصار: ١٣٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن صوم يوم عرفة قال من قوى عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء و مسئلة فصمه و ان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه.

١٥٧٥٥ (١٩) استبصار: ١٣٣ ج ٢ - اخبرني احمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن تهذيب: ٢٩٨ ج ٤ - علي بن

الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة و قال لم يصمه الحسن عليه السلام و صامه الحسين عليه السلام.

١٥٧٥٦ (٢٠) فقيهه ٥٢ ج ٢ روى يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت و ان شئت لم تصم و ذكر ان رجلاً اتى الحسن و الحسين عليه السلام فوجد أحدهما صائماً و الآخر مفطراً فسئلهما فقالا ان صمت فحسن و ان لم تصم فجائز.

١٥٧٥٧ (٢١) مستدرک: ٥٢٧ ج ٧ - الشريف الزاهد ابو عبد الله محمد بن على بن الحسن العلوى فى كتاب التعازى باسناده عن محمد بين منصور عن مرة الجعفى عن ابي حازم الجريرى يرفع به الى مسروق قال دخلت يوم عرفة على الحسين بن على عليه السلام و اقداح السويق بين يديه و بين يدى اصحابه و المصاحف فى حجورهم و هم ينتظرون الافطار فسئلته عن مسألة فاجابنى فخرجت فدخلت على الحسن بن على عليه السلام و الناس يدخلون على موائد موضوعة عليها طعام عتيدي^(١) فيأكلون و يحملون فرأنى و قد تغيرت فقال يا مسروق لم لاتأكل فقلت يا سيدى انا صائم و أنا أذكر شيئاً فقال اذكر ما بدالك فقلت اعوذ بالله ان تكونوا مختلفين دخلت على الحسين عليه السلام فرايته ينتظر الافطار و دخلت عليك و أنت على هذه الصفة و الحال فضمنى على صدره.

و قال يا بن الاشرس أما علمت ان الله تعالى ندبنا لسياسة الأمة و لو اجتمعنا على شىء ما وسعكم غيره أتى افطرت لمفطركم و صام اخى لصوامكم الى ان قال و اهل الحقايق الذين نادى الناس بناديهم^(٢) و هم الرسل و الأئمة عليهم السلام كانوا على حال واحد على النحو الذى ارادوه منهم

١ - عتيدي: معدٌ - حاضرٌ. ٢ - النادى: مجتمع القوم و اهل المجلس.

فكان سليمان بن داود عليه السلام في ملكه ما سخر الله له من الجنّ والإنس و الطير مجاهداً مكابداً في امر الله و طاعته فقال تعالى (وَ هَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) و قال لا يوب في سقمه و دوده و جهده (إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) و هكذا ينبغي لاهل الحقايق ان يكونوا لسيدهم في السراء و الضراء و الشدة و الرخاء على الحال الذي يرضاه منهم.

١٥٧٥٨ (٢٢) فقيهه ٥٣ ج ٢ - روى عبدالله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى علي عليه السلام وحده و اوصى علي عليه السلام الى الحسن و الحسين عليهما السلام جميعاً و كان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام و هو يتغذى ^(١) و الحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة و هو يتغذى ^(٢) و علي بن الحسين عليهما السلام صائم فقال له الرجل اتى دخلت على الحسن عليه السلام و هو يتغذى و انت صائم ثم دخلت عليك و انت مفطر فقال عليه السلام ان الحسن عليه السلام كان اماماً فافطر لثلاثاً يتخذ صومه سنة و ليتأسى ^(٣) به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي.

العلل ٣٨٦ - حدثنا جعفر بن علي عن ابيه عن جدّه الحسن بن علي الكوفي عن جدّه عبدالله بن المغيرة عن سالم عنه عليه السلام نحوه.

١٥٧٥٩ (٢٣) تهذيب: ٢٩٨ ج ٤ - استبصار: ١٣٣ ج ٢ علي بن الحسن (بن فضال - يب) عن محمد و احمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان كافي: ١٤٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن

١ - يتغذى - خ. ٢ - يتغذى - خ. ٣ - ويتأسى - خ.

ميمون عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام و ذكر مثله.
و تقدّم في رواية الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه
الصيام الواجب من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام و اما الصوم
الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة (الى ان قال) و صوم يوم
عرفة.

و يأتى في رواية سهل بن زياد (٣٣) من الباب التالى قوله عليه السلام و في
اول يوم من ذى الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك
اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً. و في رواية ابى غندر (٢١) من باب
(١٨) استحباب صوم شهر محرّم من ابواب الصيام المندوب قوله سألته
عن صوم يوم عرفة فقال عيد من اعياد المسلمين و يوم دعاء و مسألة.
(١٦) باب استحباب صوم شهر رجب كلّه و بعضه و بيان فضله
خصوصاً ايام البيض و يوم الخامس و العشرين و السادس
والعشرين و السابع و العشرين و من لم يقدر على الصيام فليصدق
بدل كلّ يوم

١٥٧٦٠ (١) تهذيب: ٣٠٦ ج ٤ - روى عن ابى الحسن موسى عليه السلام انه قال
فقيهه ٥٦ ج ٢ - قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب نهر في الجنة
أشدّ بياضا من اللبن و أحلى من العسل من (١) صام يوماً من رجب سقاه
الله من ذلك النهر ثواب الاعمال ٧٨ - حدّثنى محمد بن الحسن قال
حدّثنى الحسن بن الحسين بن عبدالعزيز المهتدى عن سيف ابن
المبارك بن يزيد مولى ابى الحسن موسى عليه السلام عن ابيه المبارك عن
ابى الحسن عليه السلام نحوه وسائل: ٤٧٣ ج ١٠ رواه الشيخ فى المصباح
مرسلاً.

١٥٧٦١ (٢) المقنعة ٥٩ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال في الجنة نهر يقال له رجب اشدّ بياضاً من الثلج واحلى من السكر فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر.

١٥٧٦٢ (٣) فقيه ٥٦ ج ٢ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو ^(١) (الله - خ) فيه السيئات من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام ثلاثة ايام (منه - خ) وجبت له الجنة ثواب الاعمال ٧٨ - بالسند المتقدم في الباب عن ابي الحسن موسى عليه السلام (نحوه وفيه مسيرة مائة سنة).

١٥٧٦٣ (٤) تهذيب: ٣٠٦ ج ٤ على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد ابن محمد ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان قال حدثنا كثير بن ياع النوا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول سمع نوح عليه السلام صرير ^(٢) السفينة على الجودي فخاف عليها فأخرج رأسه من جانب السفينة فرفع يده و اشار باصبعه و هو يقول رهمان ^(٣) اتقن ^(٤) و تاويلهما يا رب احسن وان نوحاً عليه السلام لما ركب ^(٥) السفينة ركبها في اول يوم من رجب فأمر من معه من الجنّ و الانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال (و - خ) من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة و انّ (من - خ) صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية و من صام عشرة ايام (منه - خ) اعطى مسئلته و من صام خمسة و عشرين يوماً (منه - خ) قيل له استأنف العمل فقد غفر لك و من زاد (ه - خ) زاده الله.

فقيه ٥٥ ج ٢ - روى ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحاً عليه السلام ركب السفينة اول يوم من رجب

١ - يمحى - خ ل. ٢ - اى الصوت. ٣ - دهمان - خ ل. ٤ - اتقروا - خ. ٥ - نزلت - خ.

فأمر عليه السلام من معه ان يصوموا ذلك اليوم و قال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام سبعة أيام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة و من صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية و من صام خمسة عشر يوماً اعطى مسئلته و من زاد زاده الله عزوجل.

المقنعة ٥٩ - روى عن الصادق عليه السلام انه قال ان نوحاً (و ذكر نحوه) و زاد و من صام اليوم الاول و الثانى تباعدت عنه النار مسيرة سنتين
المقنعة ٦٥ - (مرسلاً نحوه) رواه الشيخ فى المصباح ٧٣٤ عن كثير النوا
الخصال ٥٠٣ حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى
ثواب الاعمال ٧٧ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن أبى نصر البنظى عن ابان بن عثمان عن كثير النواعن ابي عبدالله عليه السلام نحوه الا ان فى الخصال مسيرة [عشرة] سنة.

الخصال ٥٠٣ حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسن بن الحسين بن عبدالعزيز بن المهتدى عن سيف بن المبارك بن يزيد مولى أبى الحسن موسى عليه السلام عن ابيه المبارك عن ابي الحسن عليه السلام قال ان نوحاً ركب السفينة اول يوم من رجب و ذكر^(١) الحديث مثله سواء و قد أخرجت مارويته فى ثواب صوم رجب فى كتاب فضائل رجب.

١٥٧٦٤ (٥) امالى ابن الشيخ ٤٥ - عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن الحسن بن متّ الجوهري عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن أحمد بن محمد ابن ابي نصر عن أبان بن عثمان عن كثير النواء عن ابي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام نحوه و قال و فى

اليوم السابع والعشرين منه يعنى من رجب نزلت النبوة فيه على رسول الله ﷺ ومن صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستين شهراً.

١٥٧٦٥ (٦) امالى الصدوق ١٨ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن

على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن حامد قال حدثنا محمد بن درستويه الفارسي قال حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة قال حدثني حماد ابن ابي سليمان عن انس قال سمعت النبي ﷺ يقول من صام يوماً من رجب ايماناً و احتساباً جعل الله تبارك و تعالى بينه و بين النار سبعين خندقاً عرض كل خندق ما بين السماء و الارض فضائل الاشهر الثلاثة (١٧) حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن خالد البلخي قال حدثنا عمر بن محمد بن درستويه الفارسي قال حدثنا حماد ابن ابي سليمان عن انس بن مالك قال سمعت النبي ﷺ و ذكر مثله.

١٥٧٦٦ (٧) امالى الصدوق ٤٣٥ - حدثنا على بن احمد بن موسى رض

قال حدثنا محمد ابن ابي عبدالله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي قال سمعت مالك بن انس الفقيه يقول و الله ما رأيت عيني أفضل من جعفر بن محمد عليه السلام زهداً و فضلاً و عبادة و ورعاً و كنت اقصدته فيكرمني و يقبل عليّ فقلت له يوماً يا بن رسول الله ﷺ ما ثواب من صام يوماً من رجب ايماناً و احتساباً.

فقال و كان و الله اذا قال صدق حدثني ابي عن ابيه عن جدّه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً من رجب ايماناً و احتساباً غفر له فقلت له يا بن رسول الله ﷺ فما ثواب من صام يوماً من شعبان فقال حدثني ابي

عن ابيه عن جدّه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً من شعبان ايماناً واحتساباً غفر له وفي الوسائل: - بعد ذكر هذه الرواية قال و رواه في كتاب فضائل رجب بالاسناد المذكور.

١٥٧٦٧ (٨) مستدرک: ٥٣١ ج ٧ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن ابى المحاسن عن ابى عبد الله عن عبد الصمد عن على بن [عبد الله] عن احمد بن محمد بن عثمان ابن ابى شيبة عن جوير ابن ابى جبائر عن عبد الله بن العباس قال كان رسول الله ﷺ اذا جاء شهر رجب جمع المسلمين حوله وقام فيهم خطيباً فحمد الله واثنى عليه وذكر من كان قبله من الانبياء فصلّى عليهم ثم قال ايّها المسلمون قد اظلكم شهر عظيم مبارك وهو شهر الاصب^(١) يصيب^(٢) فيه الرحمة على من عبده الا عبداً مشركاً او مظهر بدعة فى الاسلام الا انّ فى شهر رجب ليلة من حرم النوم على نفسه قام فيها حرّم الله تعالى جسده على النار و صافحه سبعون الف ملك و يستغفرون له الى يوم مثله فان عاد عادت الملائكة ثم قال من صام يوماً واحداً من رجب او من الفزاع الاكبر و اجير من النار.

١٥٧٦٨ (٩) مستدرک: ٥٣٤ ج ٧ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن النبى ﷺ قال انّ رجب شهر الله و شعبان شهرى و رمضان شهر امتى فمن صام من رجب يوماً استوجب رضوان الله الاكبر.

١٥٧٦٩ (١٠) مستدرک: ٥٣٢ ج ٧ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن ابى المحاسن عن ابى عبد الله عن عبد الله بن عبد الصمد عن احمد بن محمد عن عمرو بن الربيع عن عبد الله بن معاوية عن عبد الله بن ملك عن ثوبان قال كنا بالنبى ﷺ فى مقبرة فوقف ثم مرّ ثم وقف

١ - سُمى الاصب لانّ الله تعالى يصبّ فيه الرحمة على عباده. ٢ - يصبّ خ.

٣ - الباء فى قوله بالنبى ﷺ بمعنى مع.

ثم مرّ فقلت يا باني انت و أمي يا رسول الله ﷺ ما وقوفك بين هؤلاء القبور فبكى رسول الله ﷺ بكاء شديداً و بكيت فلما فرغ قال يا ثوبان هؤلاء معذبون في قبورهم سمعت أنيهم فرحمتهم و دعوت الله ان يخفف عنهم ففعل و لو صاموا هؤلاء [أيام رجب و قاموا فيها ما عذبوا في قبورهم فقلت يا رسول الله] صيامه و قيامه امان من عذاب القبر قال نعم.

يا ثوبان و الذي بعثنى بالحق نبياً ما من مسلم و لا مسلمة يصوم يوماً من رجب و قام ليله يريد بذلك الله تعالى الا كتب الله تعالى له عبادة الف سنة صيام نهارها و قيام ليلها و كأنما حجّ الف حجة و اعتمر الف عمرة من مال حلال و كأنما غزا الف غزوة و اعتق الف رقبة من ولد اسماعيل و كأنما تصدّق بالف دينار و كأنما اشترى اسارى امّتى فأعتقهم لوجه الله و كأنما اشبع الف جايح و آمنه الله تعالى من عذاب القبر و هول منكر و نكير.

قيل يا رسول الله هذا الثواب كلّه لمن صام يوماً واحداً او قام ليلة من شهر رجب فقال رسول الله ﷺ هذا لمن لا ينكر قدرة الله عزّوجلّ ثم قيل يا رسول الله ثواب رجب ابلغ ام ثواب شهر رمضان فقال رسول الله ﷺ ليس على ثواب رمضان قياس و لكن شهر رجب شهر عظيم الخبر.

١٥٧٧٠ (١١) الاقبال ٦٣٤ - الشيخ جعفر بن محمد الدورى سنى باسناده

عن الباقر عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ من صام اول يوم من رجب و جبت له الجنة.

١٥٧٧١ (١٢) الاقبال ٦٥٦ و وجدناه في المنقول عن الرسول ﷺ انه

قال من صام من رجب ثلاثة ايام و قام ليا ليلها في اوسطه ثلاثة عشرة و

اربع عشرة و خمس عشرة لا يخرج من الدنيا الا على التوبة النصوح الحديث و هو طويل يشمل على ثواب جزيل.

١٥٧٧٢ (١٣) وفيه ٦٦٩ وعن الشيخ الطوسي رواه عن الصادق عليه السلام قال من صام الايام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة و قيامها و وقف يوم القيمة موقف الآمنين.

١٥٧٧٣ (١٤) امالي الصدوق ٢٣ - حدثنا محمد بن أحمد السناني المكتّب ره قال حدثنا محمد ابن أبي عبدالله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمّه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال دخلت على الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في رجب و قد بقيت منه ايام فلما نظر اليّ قال لي يا سالم هل صمت في هذا الشهر شيئاً قلت لا والله يا بن رسول الله فقال لي لقد فاتك من الثواب ما لم يعلم مبلغه الا الله عزّ وجلّ انّ هذا شهر قد فضله الله و عظّم حرّمته و اوجب للصائمين فيه كرامته.

قال فقلت له يا بن رسول الله فان صمت ممّا بقي شيئاً هل انال فوزاً ببعض ثواب الصائمين فيه فقال يا سالم من صام يوماً من آخر هذا الشهر كان ذلك أماناً له من شدة سكرات الموت و أماناً له من هول المطلّع و عذاب القبر و من صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلك جوازاً على الصراط و من صام ثلاثة ايام من آخر هذا الشهر أمن يوم الفزع الاكبر من احواله و شدائده و اعطى براءة من النار.

١٥٧٧٤ (١٥) امالي الصدوق ١٤ - حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق قال حدثنا عبدالعزيز بن يحيى البصرى قال حدثنا المغيرة بن محمد قال حدّثني جابر بن سلمة قال حدّثنا حسين بن

حسن عن عامر السَّرَّاج عن سلام الخثعمي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال من صام من رجب يوماً واحداً من اوله او (أ - خ) وسطه او آخره اوجب الله له الجنة وجعله معنا في درجتنا يوم القيمة و من صام يومين من رجب قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى و من صام ثلاثة ايام من رجب قيل له قد غفر لك ما مضى و ما بقى فاشفع لمن شئت من مذنبى اخوانك و اهل معرفتك و من صام سبعة ايام من رجب اغلقت عنه ابواب النيران السبعة و من صام ثمانية ايام من رجب فتحت له ابواب الجنة الثمانية فيدخلها من ايها شاء.

١٥٧٧٥ (١٦) امالي الصدوق ٤٣٥ - حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حدثنا علي بن عبدالله الورّاق قال حدثنا سعد بن عبدالله عن الهيثم ابن ابي مسروق النهدي قال حدثنا اسماعيل بن مهران عن محمد بن يزيد ^(١) عن سفيان الثوري قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن اخيه الحسن عن ابيه علي ابن ابي طالب عليه السلام قال من صام يوماً من رجب في اوله او في وسطه او في آخره غفر له ما تقدّم من ذنبه و من صام ثلاثة ايام من رجب في اوله و ثلاثة ايام في وسطه و ثلاثة ايام في آخره غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و من أحبب لي ليلة من ليالى رجب اعتقه الله من النار و قبل شفاعته في سبعين الف رجل من المذنبين و من تصدّق بصدقة في رجب ابتغاء وجه الله اكرمه الله يوم القيامة في الجنة من الثواب بما لا عين رأت و لا اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر.

١٥٧٧٦ (١٧) امالي الصدوق ١٨ - والعيون ٢٩١ ج ١ - حدثنا محمد

بن ابراهيم بن اسحق (الطالقاني - امالي) رض قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني^(١) عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال من صام أوّل يوم من رجب رغبة في ثواب الله عزّ وجلّ وجبت له الجنّة ومن صام يوماً في وسطه شفع في مثل ربيعة ومضرّ ومن صام يوماً في آخره جعله الله عزّ وجلّ من ملوك الجنّة وشفّعه في أبيه وأمّه وابنه وابنته واخيه وأخته وعمّه وعمّته وخاله وخالته ومعارفه وجيرانه وان كان فيهم مستوجب^(٢) للنار.

١٥٧٧٧ (١٨) كتاب فضائل الأشهر الثلاثة ٣١ حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه عن الحسين بن اشكيب عن محمد بن علي الكوفي عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن أبي رمحة الحضرمي قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول اذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش اين الرجبيون فيقوم أناس يضيء وجوههم لاهل الجمع على رؤسهم تيجان مكلّلة بالدّرّ والياقوت مع كلّ واحد منهم الف ملك عن يمينه و الف ملك عن يساره يقولون هنيئاً لك كرامة الله عزّ وجلّ يا عبد الله فيأتي النداء من عند الله جلّ جلاله عبادي وإمائي وعزّتي وجلالي لأكرم من مثواكم ولأجزلنّ عطاكم^(٣) ولأوتينكم من الجنّة غرفاً تجري من تحتها الانهار خالدن فيها ونعم اجر العاملين أنكم تطوّعتم بالصوم لي في شهر عظمت حرّمته و اوجبت حقّه ملائكتي ادخلوا عبادي وامائي الجنّة ثمّ قال جعفر بن محمد عليه السلام هذا لمن صام من رجب شيئاً ولو يوماً واحداً في^(٤) أوّله او وسطه او آخره.

١ - الكوفي - الامالي. ٢ - مستوجباً - العيون. ٣ - عطاياكم - خ. ٤ - من - خ.

١٥٧٧٨ (١٩) وفيه ٣٩ - حدثنا عثمان بن عبد الله بن تميم القزويني قال حدثنا ابي قال حدثنا أحمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قال علي بن موسى الرضا عليه السلام من صام اول يوم من رجب رضى الله عنه يوم يلقاه و من صام ثلاثة ايام من رجب رضى الله عنه و أرضى خصمائه يوم يلقاه و من صام سبعة ايام من رجب فتحت ابواب السموات السبع لروحه اذا مات حتى تصل الى الملكوت الأعلى و من صام ثمانية ايام من رجب فتحت له ابواب الجنة الثمانية و من صام من رجب خمسة عشر يوماً قضى له كل حاجة الا ان يسئله في مأثم او قطيعة رحم و من صام رجب كله خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه و أعتق من النار و أدخل الجنة مع المصطفين الاخير.

١٥٧٧٩ (٢٠) وسائل: ٤٨٢ ج ١٠ - علي بن طاووس في كتاب الاقبال نقلاً عن جعفر بن محمد الدورى فى كتاب الحسنى باسناده الى الرضا عليه السلام قال من صام يوم السادس و العشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة ثمانين سنة.

١٥٧٨٠ (٢١) مستدرک: ٥٣٤ ج ٧ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال من صام ثلاثة ايام من اول رجب فله من الاجر كمن صام ثلاثة آلاف سنة.

١٥٧٨١ (٢٢) مصباح الشيخ ٧٣٤ - سماعه بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام ثلاثة ايام من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة و من صام سبعة ايام من رجب غلقت عنه سبعة ابواب النار و من صام ثمانية ايام من رجب فتحت له ابواب الجنة الثمانية و من صام خمسة عشر يوماً حاسبه الله حساباً يسيراً و من صام رجباً

كله كتب الله له رضوانه ومن كتب (الله - خ) له رضوانه لم يعذبه.

١٥٧٨٢ (٢٣) وسائل: ٤٨١ ج ١٠ - محمد بن محمد المفيد في كتاب مساز الشيعه روى ان من صام من اوله (يعنى رجب) سبعة ايام متتابعات غلقت عنه سبعة ابواب النار فان صام ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنة وان صام خمسة عشر يوماً اعطى سؤله وان صام الشهر كله اعتق الله الكريم رقبته من النار وقضى له حوائج الدنيا والآخرة وكتب في الصديقين والشهداء.

١٥٧٨٣ (٢٤) وسائل: ٤٨٢ ج ١٠ - على بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا عن جعفر بن محمد الدورى فى كتاب الحسنى باسناده الى أحمد بن محمد ابن أبى نصر البنظى عن الرضا عليه السلام قال من صام خمساً و عشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة سبعين سنة.

١٥٧٨٤ (٢٥) وسائل: ٤٨٠ ج ١٠ - محمد بن محمد المفيد فى كتاب مساز الشيعه قال مصباح الشيخ ٧٣٤ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يصوم رجباً ويقول رجب شهرى وشعبان شهر رسول الله ﷺ و شهر رمضان شهر الله عز وجل.

١٥٧٨٥ (٢٦) المقنعة ٥٩ - روى عن النبي ﷺ أنه قال من صام رجباً كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه.

١٥٧٨٦ (٢٧) امالى الصدوق ٤٢٩ - حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال ثواب الاعمال ٧٨ - حدثنا (١) محمد ابن أبى اسحق (بن احمد الليثى - الامالى) قال حدثنا محمد بن الحسين (٢) الرازى قال حدثنا ابو الحسين (٣) على بن محمد بن على المفتى قال حدثنا الحسن بن محمد المروزى عن أبيه

عن يحيى بن عيَّاش قال حدثنا علي بن عاصم قال حدثنا ابو هرون العبدى عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ الا ان رجب (١) شهر الله الأصم (٢) وهو شهر عظيم و انما سمى الأصم لانه لا يقاربه (٣) شهر من الشهور حرمة و فضلاً عند الله تبارك و تعالى و كان اهل الجاهلية يعظمونه فى جاهليتها فلما جاء الاسلام لم يزد الا تعظيماً و فضلاً الا ان رجب و شعبان شهرى (٤) و شهر رمضان شهر امتى.

الأفمن صام من رجب يوماً ايماًناً و احتساباً استوجب رضوان الله الاكبر و اطفأ صومه فى ذلك اليوم غضب الله و اغلق عنه باباً من ابواب النار و لو اعطى ملء الارض ذهباً ما كان بافضل من صومه و لا يستكمل اجره بشىء من الدنيا دون الحسنات اذا اخلصه لله عزوجل و له اذا امسى عشر دعوات مستجابات ان دعا بشىء فى عاجل الدنيا اعطاه (الله - الامالى) عزوجل و الا ادخر له من الخير افضل ممّا دعا به داع من اوليائه و احبائه و اصفيائه.

و من صام من رجب يومين لم يصف الواصفون من اهل السماء و الارض ماله عند الله من الكرامة و كتب له من الاجر مثل اجور عشرة من الصادقين فى عمرهم بالغة اعمارهم ما بلغت و يشفع (٥) يوم القيمة فى مثل ما يشفعون فيه و يحشر معهم فى زمرةهم حتى يدخل الجنة و يكون من رفقاءهم.

و من صام من رجب ثلاثة ايام جعل الله عزوجل بينه و بين النار خندقاً او حجاباً طوله مسيرة سبعين عاماً و يقول الله عزوجل (له -

١ - رجباً - ثواب.

٢ - يقال لشهر رجب الاصم لانه لا يسمع فيه حركة قتال و لانداء مستغيث.

٣ - لا يقاربه - الامالى خ لا يقاربه خ امالى.

٤ - رجباً شهر الله و شعبان شهرى - ثواب فضائل الاشهر. ٥ - شفع - ثواب.

الامالى) عند افطاره لقد وجب حقك علىّ و وجبت لك محبّتى و ولايتى اشهدكم يا ملائكتى انى قد غفرت له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر. و من صام من رجب اربعة ايام عوفى من البلايا كلّها من الجنون و الجذام و البرص و فتنة الدّجال و اجير من عذاب القبر و كتب له مثل اجور اولى الالباب التّوايين الاّوايين و اعطى كتابه يمينه فى (اوائل - ثواب) العابدين.

و من صام من رجب خمسة ايام كان حقاً على الله عزّوجلّ ان يرضيه يوم القيامة و بعث يوم القيامة و وجهه كالقمر ليلة البدر و كتب له عدد رمل عالج^(١) حسنات و ادخل الجنّة بغير حساب و يقال له تمنّ على ربك ما شئت.

و من صام من رجب ستّة ايام خرج من قبره و لوجهه نور يتلأأشدّ بياضاً من نور الشمس و اعطى سوى ذلك نوراً يستضىء به اهل الجمع يوم القيامة و بعث من الآمنين (يوم القيامة - ثواب) حتّى يمرّ على الصراط بغير حساب و يعافى من عقوق الوالدين و قطيعة الرحم.

و من صام من رجب سبعة ايام فانّ لجهنّم سبعة ابواب يغلق الله عليه بصوم كلّ يوم باباً من ابوابها و حرّم الله عزّوجلّ جسده على النار.

و من صام من رجب ثمانية ايام فانّ للجنّة ثمانية ابواب يفتح الله عزّوجلّ له بصوم كلّ يوم باباً من ابوابها و قال له ادخل من اى ابواب الجنان شئت.

و من صام من رجب تسعة ايام خرج من قبره و هو ينادى بلا اله الاّ الله و لا يصرف وجهه دون الجنّة و خرج من قبره و لوجهه نور يتلأأ لأهل الجمع حتّى يقولوا هذا نبيّ مصطفى و انّ ادنى ما يعطى ان يدخل الجنّة بغير حساب.

و من صام من رجب عشرة ايام جعل الله عزوجل له جناحين
الأخضرين منظومين بالدرّ والياقوت يطير بهما على الصراط كالبرق
الخاطف^(١) إلى الجنان و يبدّل الله سيئاته حسنات و كتب من المقرّبين
القوامين لله بالقسط و كأنه عبد الله عزوجل الف^(٢) عام قائماً صابراً
محتسباً.

و من صام احد عشر يوماً من رجب لم يواف (الله - ثواب) يوم
القيمة عبد افضل (ثواباً - الامالى) منه الاّ من صام مثله او زاد عليه.
و من صام من رجب اثني عشر يوماً كسى يوم القيمة حُلتين
خضراوين من سندس و استبرق و يحبر^(٣) بهما لو ادليت^(٤) حلّة منهما
الى الدنيا لاضاء ما بين شرقها و غربها و لصارت الدنيا اطيب من ريح
المسك.

و من صام من رجب ثلاثة عشر يوماً وضعت له يوم القيمة مائدة من
ياقوت اخضر في ظلّ العرش قوائمها من درّ اوسع من الدنيا سبعين مرّة
عليها صحائف^(٥) الدرّ و الياقوت في كلّ صحيفة^(٦) سبعون الف لون من
الطعام لا يشبه اللون اللون و لا الريح الريح فيأكل منها و الناس في شدّة
شديدة و كرب عظيم^(٧) و من صام من رجب اربعة عشر يوماً أعطاه الله
من الثواب ما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر من
قصور الجنان التي بنيت بالدرّ و الياقوت.

و من صام من رجب خمسة عشر يوماً وقف يوم القيمة موقف
الآمنين فلا يمرّ به ملك (مقرّب - الامالى) و لا نبيّ (مرسل - امالى) و لا
رسول الاّ قال^(٨) طوبى لك^(٩) انت آمن مقرّب مشرف مغبوط^(١٠)

١- الخاطف: الشّريع. ٢- مائة - ثواب. ٣- الحبر: الحسن و البهاء و الشّور.

٤- اى لو ارسلت. ٥- صحاف - الامالى و الصحيفة: اناء يشبع الخمسة.

٦- صحيفة - امالى. ٧- و كربة عظيمة خ ثواب. ٨- قالوا - ثواب.

٩- طوباك - امالى. ١٠- اى حسن الحال.

محبور ساكن الجنان.

و من صام من رجب ستة عشر يوماً كان في اوائل من يركب على دواب من نور تطيرهم في عرصة الجنان الى دار الرحمن.

و من صام سبعة عشر يوماً من رجب وضع له يوم القيامة على الصراط سبعون الف مصباح من نور حتى يمر على الصراط بنور تلك المصاييح الى الجنان تشييعه الملائكة بالترحيب والتسليم.

و من صام من رجب ثمانية عشر يوماً زاحم ابراهيم عليه السلام في قبته في جنة^(١) الخلد على سرر الدر والياقوت.

و من صام من رجب تسعة عشر يوماً بنى الله له قصرًا من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم و ابراهيم في جنة عدن فيسلم عليهما و يسلمان عليه تكرمه له و ايجاباً لحقه و كتب (الله - ثواب) له بكل يوم يصوم منها كصيام الف عام.

و من صام من رجب عشرين يوماً فكانت عبد الله عز وجل عشرين الف عام.

و من صام من رجب احد و عشرين يوماً شفع يوم القيمة في مثل ربيعة و مضر كلهم من اهل الخطايا و الذنوب.

و من صام من رجب اثنين و عشرين يوماً نادى مناد من اهل السماء ابشريا ولي الله من الله بالكرامة العظيمة و مرافقة الذين انعم الله عليهم من النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين و حسن اولئك رفيقاً.

و من صام من رجب ثلاثة و عشرين يوماً نودي من السماء طوبى لك يا عبد الله نصبت قليلا و نعمت طويلا طوبى لك اذا كشف الغطاء عنك و افضيت^(٢) الى جسيم ثواب ربك الكريم و جاورت الخليل^(٣)

١ - قبة الخلد - امالي - خ. ٢ - اى وصلت. ٣ - الجليل - خ ل امالي.

في دارالسلام.

ومن صام من رجب اربعة وعشرين يوماً فاذا انزل به ملك الموت تراءى له في صورة شاب عليه حلّة من ديباج اخضر على فرس من افراس الجنان ويده حرير اخضر ممسك بالمسك الاذفر^(١) وبيده قدح من ذهب مملوّ من شراب الجنان فسقاه اياه عند خروج نفسه يهون به عليه سكرات الموت ثم يأخذ روحه في تلك الحرير فتفوح^(٢) منها رائحة يستنشقتها أهل سبع سموات فيظلّل في قبره ريان ويبعث من قبره ريان^(٣) حتى يرد حوض النبي ﷺ.

ومن صام من رجب خمسة وعشرين يوماً فانه اذا خرج من قبره تلقاه سبعون الف ملك بيد كلّ منهم لواء من درّ وياقوت ومعهم طرائف^(٤) الحلّي والحلل فيقولون يا وليّ الله النجاة الى ربك فهو من اوّل الناس دخولاً في جنّات عدن مع المقرّبين الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم.

ومن صام من رجب ستّة وعشرين يوماً بنى الله له في ظلّ العرش مائة قصر من درّ وياقوت على رأس كلّ قصر خيمة حمراء من حرير الجنان يسكنها ناعماً والناس في الحساب.

ومن صام من رجب سبعة وعشرين يوماً أوسع الله عليه القبر مسيرة اربعمأة عام وملاً جميع ذلك مسكاً وعنبراً.

ومن صام من رجب ثمانية وعشرين يوماً جعل الله بينه وبين النار سبعة^(٥) خنادق كلّ خندق ما بين السماء والارض مسيرة خمسمأة عام.

ومن صام من رجب تسعة وعشرين يوماً غفر الله عزّوجلّ له و

١- اى شديد الرائحة. ٢- اى تنتشر. ٣- ريحان خ امالي.

٤- الطريف: الطيب الغريب. ٥- تسعة - ثواب.

لو كان عشراً^(١) ولو كانت امرئة فجرت سبعين مرة^(٢) بعد ما ارادت به وجه الله عزوجل والخلاص من جهنم لغفر الله لها.

ومن صام من رجب ثلاثين يوماً نادى مناد من السماء يا عبد الله اماما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بقى و أعطاه الله عزوجل في الجنان كلها في كل جنة أربعين ألف مدينة من ذهب في كل مدينة أربعون ألف (الف - امالي) قصر في كل قصر أربعون ألف بيت وفي كل بيت أربعون ألف مائة من ذهب على كل مائة أربعون ألف الف قصعة في كل قصعة أربعون ألف ألف لون من الطعام والشراب لكل طعام و شراب من ذلك لون على حدة وفي كل بيت أربعون ألف سرير من ذهب طول كل سرير الفاذراع في ألفى ذراع على كل سرير جارية من الحور عليها ثلثمائة الف ذؤابة^(٣) من نور تحمل كل ذؤابة منها ألف ألف و صيفة تغلفها^(٤) بالمسك والعنبر الى ان يوافيها صائم رجب هذا لمن صام شهر رجب كله.

قيل يا نبي الله فمن عجز عن صيام رجب لضعف او لعلته كانت به او امرئة غير طاهرة تصنع ما ذالينال ما وصفته قال يتصدق كل يوم برغيف على المساكين و الذي نفسى بيده انه اذا تصدق بهذه الصدقة كل يوم نال^(٥) ما وصفت واكثر انه لو اجتمع جميع الخلايق كلهم من أهل السموات و الارض على ان يقدروا قدر ثوابه ما بلغوا عشر ما يصيب في الجنان من الفضائل والدرجات.

قيل يا رسول الله ﷺ فمن لم يقدر على هذه الصدقة يصنع ما ذالينال ما وصفت قال يستبح الله عزوجل كل يوم من رجب الى تمام ثلاثين يوماً بهذه التسبيح مائة مرة سبحان الإله الجليل سبحان من لا

١ - العشار: قابض العشر. ٢ - بسبعين امرء - خ.
٣ - الذؤابة: الشعر المضفور من شعر الرأس. ٤ - تغلفها: اى تلتطخها. ٥ - ينال - خ.

ينبغي التسبيح الآله سبحان الأعز الأكرم سبحان من لبس العزّ و هو له أهل. فضائل الاشهر ٢٤ حدثنا محمد بن اسحاق بن احمد الليثي قال حدثنا محمد بن الحسين الازدي قال حدثنا ابو الحسن^(١) علي بن محمد بن علي المقرئ قال حدثنا الحسن بن المروزي عن ابيه عن يحيى بن عباس قال حدثنا علي بن عاصم قال حدثنا ابو هارون العبدى عن ابي سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ نحوه.

مصباح الشيخ ٧٥١ - روى ابو سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ الا ان رجباً شهر الله الأصمّ و ذكر فضل صيامه و ما لصائمه^(٢) أيّامه من الثواب ثمّ قال فى آخره قيل يا رسول الله فمن لم يقدر على هذه الصفة يصنع ماذا لينال ما وصفت (و ذكر مثله الا ان فيه سبحان الله الجليل).

١٥٧٨٧ (٢٨) الدعائم ٢٨٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد^(٣) أنّه ذكر رجب فقال من صامه عاماً تباعدت عنه النار عاماً فان صامه عامين تباعدت عنه النار كذلك حتى يصومه (سبعاً فان صامه سبعاً) غلقت عنه ابواب النيران السبعة فان صامه ثمانية فتحت له ابواب الجنة الثمانية و ان صامه عشرة قيل له استأنف العمل و من زاد زاده الله.

١٥٧٨٨ (٢٩) الاحتجاج ٥٧٩ ج ٢ - عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان^(٤) أنّه كتب اليه ان قبّلنا مشايخ و عجايز يصومون رجباً منذ ثلثين سنة و اكثر و يصلون بشعبان و شهر رمضان و روى لهم بعض أصحابنا ان صومه معصية فأجاب^(٥) قال الفقيه يصوم منه أيّاماً الى خمسة عشر يوماً ثمّ يقطعه الا ان يصومه عن الثلاثة الأيام الفائتة للحديث ان نعم شهر القضاء^(٦) رجب.

١ - أبو الحسين - خ. ٢ - لصيام - خ ل. ٣ - للقضاء - خ.

١٥٧٨٩ (٣٠) مستدرک: ٥٣٠ ج ٧ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن ابى المحاسن عن أبى عبد الله عن عمه عن محمد بن العباس عن الحسين بن على بن ابراهيم بن الحسين عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن عامر ابن شبل قال سمعت رجلاً يحدث عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله ﷺ ان فى الجنة قصرأ لا يدخله الا صوام رجب.

١٥٧٩٠ (٣١) تهذيب: ٣٠٥ ج ٤ - ابو عبد الله بن عياش قال حدثنى احمد بن زياد الهمداني و على بن محمد التستري قال حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثنى ابو اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك^(١) فى صدرى ما الايام التى تصام فقصدت مولانا ابا الحسن على بن محمد عليه السلام و هو بصريا^(٢) و لم أبدأ ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرنى قال عليه السلام يا ابا اسحق جئت تسئلنى عن الايام التى يصام فيهن و هى الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمداً عليه السلام الى خلقه رحمة للعالمين و يوم مولده عليه السلام و هو السابع عشر من شهر ربيع الاول و يوم الخامس والعشرين من ذى القعدة فيه دحيت الكعبة و يوم الغدير فيه اقام رسول الله عليه السلام اخاه علياً عليه السلام علماً للناس و اماماً من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه وسائل:

٤٥٥ ج ١٠ - سعيد بن هبة الله الراوندى فى الخرائج و الجرائح عن اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال ركب ابى و عمومتى الى ابى الحسن عليه السلام و قد اختلفوا فى الايام التى تصام فى السنة و هو مقيم بقرية قبل سيره الى سر من رأى فقال لهم جئتم تسألونى عن الايام التى

١- وجدخ حك فى صدرى اى تخاليج. ٢- صريا: موضع بقرب المدينة - ق.

تصام في السنة فقالوا ما جئناك الا لهذا فقال ﷺ اليوم السابع عشر من ربيع الاوّل و هو اليوم الذي ولد فيه رسول الله ﷺ و اليوم السابع و العشرون من رجب و هو اليوم الذي بعث فيه رسول الله ﷺ و اليوم الخامس و العشرون من ذى القعدة و هو اليوم الذي دحيت فيه الارض من تحت الكعبة و اليوم الثامن عشر من ذى الحجة و هو يوم الغدير مصباح الشيخ ٧٥٤ - روى اسحق بن عبدالله العلوى العريضى قال اختلف ابى و عمومتى فى الاربعة الايام التى تصام فى السنة فركبوا الى مولانا ابى الحسن على بن محمد ﷺ و هو مقيم بصريا قبل مصيره الى سرّ من رأى و ذكر نحوه الى قوله دحيت فيه الارض (ثمّ قال) و استوت^(١) سفينة نوح على الجودى فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة.

و اليوم الثامن عشر من ذى الحجة و هو يوم الغدير يوم نصب فيه رسول الله ﷺ عليّاً امير المؤمنين ﷺ علماً فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين عاماً.

١٥٧٩١ (٣٢) المقنعة ٥٩ - وقد ورد الخبر عن الصادقين ﷺ بفضل صيام اربعة ايام فى السنة و جاءت الآثار بعظيم الثواب فى صيامها فليس يكاد احد من الشيعة يخلّ بصيامها الا لعذر لتأكيد امرها عند الطائفة بأسرها فاوّل يوم منها يوم السابع عشر من ربيع الاوّل و هو اليوم الذى ولد فيه النبى ﷺ فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة و يوم السابع و العشرين من رجب و هو اليوم الذى بعث فيه رسول الله ﷺ و من صامه كان كفارة ستين شهراً و يوم الخامس و العشرين من ذى القعدة و هو اليوم الذى دحا الله فيه الارض من تحت الكعبة فمن صامه

كفر الله عنه ذنوب ستين سنة و يوم الغدير و هو اليوم الذي نصب فيه رسول الله ﷺ امير المؤمنين عليه السلام اماماً و من صامه لم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر.

١٥٧٩٢ (٣٣) تهذيب: ٣٠٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٤٩٠ ج ٤
- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا (١) عليه السلام قال بعث الله عزوجل محمداً ﷺ رحمة للعالمين في سبعة و عشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عزوجل له صيام ستين شهراً و في خمسة و عشرين من ذي القعدة وضع (الله - يب) البيت و هو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عزوجل مثابة للناس و اماناً فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً و في اول يوم من ذي الحجة و لد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً.

١٥٧٩٣ (٣٤) امالي الصدوق ٤٧٠ - حدثنا عبد الواحد بن محمد العطار رض قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال حدثنا حمدان بن سليمان قال حدثنا احمد بن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال من صام يوم سبعة و عشرين من رجب كتب الله له اجر صيام سبعين سنة.

١٥٧٩٤ (٣٥) ثواب الاعمال ٨٣ - ابي ره قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني احمد بن الحسين (٢) بن الصقر عن ابي طاهر محمد بن حمزة بن اليسع عن الحسن بن بكار عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمداً ﷺ لثلاث ليال مضين من شهر رجب و صوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاماً قال سعد بن عبد الله كان مشايخنا يقولون ان ذلك

غلط من الكاتب و هو انه لثلاث ليال بقين من رجب **وسائل**: ٤٤٧ ج ٧ -
و في كتاب فضائل رجب بالاسناد مثله و ذكر كلام سعد.

١٥٧٩٥ (٣٦) **وسائل**: ٤٨٢ ج ١٠ - على بن موسى بن طاووس في كتاب
الاقبال عن الدورى عن اسناده عن على بن النعمان عن عبد الله بن
طلحة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال صيام سبعة و عشرين من رجب
يعدل عند الله صيام سبعين سنة **وسائل**: و رواه الصدوق في كتاب
فضائل رجب عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن على بن محمد
بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن على بن النعمان مثله.

١٥٧٩٦ (٣٧) **وسائل**: ٤٨٢ ج ١٠ - على بن موسى بن طاووس باسناده
قال قال الصادق عليه السلام لا تدع صوم يوم سبعة و عشرين من رجب فانه
اليوم الذى انزل فيه النبوة على محمد عليه السلام و ثوابه مثل ستين شهراً
لكم. **المقنع** ٦٥ من صام يوم سبعة و عشرين من رجب كان كفارة
ستين شهراً^(١)

١٥٧٩٧ (٣٨) **مستدرک**: ٥١٨ ج ٧ - السيد فضل الله الراوندى في كتاب
النوادر عن ابى المحاسن عن ابى عبد الله عن ابى العباس و ابى جعفر عن
ابراهيم عن عبد الله بن سليمان عن أبى الصالح الشجرى عن سعيد بن
سعيد عن سفيان الثورى عن الاعمش عن منهال بن عمرو عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام فى سابع و عشرين من
رجب بعث الله محمداً عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين و
يعصمه الله تعالى من ابليس و جنوده فان مات فى يومه أو فى ليلته
مات شهيداً و يجعل الله تعالى روحه فى حواصل^(٢) طير أخضر يسرح
فى الجنة حيث شاء و يجعل الله تعالى له نصيباً فى عبادة العابدين

١ - كان كصيام ستين شهراً - خ ل. ٢ - الحواصل من الطائر بمنزلة المعدة من الانسان.

والمجاهدين و الشاكرين و الذاكرين الذين لا خوف عليهم و لا هم يحزنون.

و الذى بعثنى بالحقّ اذا صام العبد و الأمة (و مات - ظ) ليلته غفر الله ذنوبه فيما بينه و بين ربه ان كان ذنوبه بعدد نجوم السماء و قطر المطر و ورق الشجر و ايام الدهر و يجعل الله تعالى (له - ظ) نصيباً فى ثواب جبرئيل و ميكائيل و اسرافيل و ملك الموت و الروحانيين معه و الكروبيين و حملة العرش.

و الذى بعثنى بالحقّ يجعل له نصيباً فى عبادة ملائكة سبع سنوات اذا أتى ملك الموت لقبض روحه قبضه على الايمان و يخرج من قبره و وجهه مثل القمر ليلة البدر و يمرّ على الصراط كالبرق الخاطف و يعطى كتابه بيمينه و ينقل ميزانه و لا يخاف اذا خاف الناس و يعطيه الله تعالى فى جنة الفردوس سبعين الف مدينة فى كلّ مدينة سبعون ألف قصر و كل قصر منها خير من الدنيا و ما فيها و فى كلّ قصر مالا عين رأت و لا اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر.

١٥٧٩٨ (٣٩) مستدرک: ٥١٩ ج ٧ عن ابى المحاسن عن ابى عبد الله عن محمد بن احمد عن عقيل بن سمر عن محمد بن عمران عن محمد بن عبد الله عن عبد الرحيم بن محمد عن خالد بن يزيد عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان يقول فى سبع و عشرين ليلة خلت من رجب بعث الله تعالى محمداً ﷺ فمن صلى تلك الليلة اثنى عشر ركعة فاذا فرغ من صلوته قرء فاتحة الكتاب سبع مرّات ثمّ صام ذلك اليوم كان كفّارة ستين سنة.

و تقدّم فى رواية فضيل بن يسار (٤) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب فضل الصلوة و فرضها فى كتاب الصلوة قوله ﷺ و سنّ

رسول الله ﷺ صوم شعبان و ثلاثة ايام في كل شهر مثلى الفريضة.
وفي رواية سلمان (١٤) من باب (٨) استحباب صلوة كل ليلة من رجب من ابواب ما ورد من الصلوة تطوعاً في الايام و الليالي قوله ﷺ و كتب الله له بصوم كل يوم (من رجب) يصومه منه عبادة سنة و رفع له الف درجة فان صام الشهر كله انجاه الله عزوجل من النار و اوجب له الجنة.

وفي رواية ابن عباس (١٧) قوله ﷺ من صام ايام البيض من رجب و قام لياليها (الى ان قال) دفع عنه شر اهل السماء و شر اهل الارض و شر ابليس و جنوده **وفي** رواية الحسن بن يوسف (١) من باب (٩) استحباب صلاة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب قوله من صام كله استوجب على الله ثلاثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه و عصمة فيما بقى من عمره و اماناً من العطش يوم الفزع الاكبر فقام شيخ ضعيف فقال يا رسول الله انى عاجز عن صيامه كله فقال ﷺ صم اول يوم منه فان الحسنه بعشر امثالها و اوسط يوم منه و آخر يوم منه فانك تعطى ثواب من صام كله ولكن لا تغفل عن ليلة اول جمعة منه الخ.

وفي رواية الريان (٦) من باب (١١) استحباب صلوة يوم النصف من شعبان قوله صام ابو جعفر الثانى عليه السلام لما كان ببغداد يوم النصف من رجب و يوم سبع و عشرين منه و صام معه جميع حشمه **وفي** رواية ابن راشد (٥) من باب (١٤) استحباب صيام الثامن عشر من ذى الحجة قوله عليه السلام و لاتدع صيام يوم سبعة و عشرين من رجب فانه اليوم الذى نزلت فيه النبوة على محمد ﷺ و ثوابه مثل ستين شهراً لكم.
و يأتى فى رواية الرقى (٣١) من الباب التالى قوله سألت

اباعبدالله عليه السلام عن صوم رجب فقال اين انتم عن صوم شعبان وفي غير هذه الرواية من هذا الباب ايضاً بهذا المضمون وفي باب (٢٢) ما ورد في فضائل سور القرآن من ابواب فضائل القرآن و باب (١٩) انه ليس شيء اعظم وافضل وارجح واثقل من شهادة ان لا اله الا الله من ابواب الذكر ما يدل على استحباب قراءة التوحيد و التهليل و الاستغفار في شهر رجب.

(١٧) باب استحباب صوم شهر شعبان كله وبعضه واستحباب اتصال

صومه بشهر رمضان فانه توبة من الذنوب

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَ تَخْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢).

١٥٧٩٩ (١) تهذيب: ٣٠٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩٣ ج ٤
 عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق (و - يب ط) أبي جنادة السلولي عن فقيهه ٥٦ ج ٢ -
 عن أبي جعفر عليه السلام (عن أبيه عليه السلام) قال قال رسول الله ﷺ - يب كا) من صام (شهر - خ فقيه) شعبان كان له طهراً^(١) من كل زلّة و وُصْمَة و بادرة (و - فقيه) قال أبو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية (و النذر في المعصية - كا فقيه خ^(٢)) قلت فما^(٣) البادرة قال اليمين عند الغضب و التوبة منها (عند - يب) الندم (عليها - فقيه - معاني).

ثواب الاعمال ٨٣ أبي ره قال حدثني سعد بن عبدالله قال حدثني يعقوب بن يزيد عن الحصين بن المخارق الكوفي ابن جنادة السلولي

١ - طهوراً - فقيه - طهرة - يب. ٢ - ولا نذر في معصية - يب - معاني الاخبار. ٣ - ما - يب.

عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام نحوه. مصباح الشيخ ٧٥٧ -
 روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام نحوه.

معاني الاخبار ١٦٩ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه عن عمه عن
 محمد بن علي الكوفي عن حزين بن مخارق ابي جنادة السلولي عن
 ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه نحوه.

١٥٨٠٠ (٢) المقنعة ٥٩ - روى عن الصادق عليه السلام انه قال من صام يوماً من
 شعبان دخل الجنة و قال الباقر عليه السلام من صام شعبان كان طهوراً له من
 كل زلة و وصمة و فحشة ^(١) و بادرة و قال ان صوم شعبان صوم النبيين و
 صوم اتباع النبيين فمن صام شعبان فقد أدركته دعوة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم
 لقوله عليه السلام رحم الله من أعانني على شهرى و قال أمير المؤمنين عليه السلام شهر
 رمضان شهر الله و شهر شعبان شهر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و رجب شهرى.

١٥٨٠١ (٣) تهذيب: ٣٠٨ ج ٤ - استبصار: ١٣٨ - ج ٢ على بن الحسن
 بن فضال عن محسن بن احمد و محمد بن الوليد و عمرو ^(٢) بن عثمان
 و سندی بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال (و - صاط) سئلته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد
 من آباءك عليه السلام يصوم شعبان قال كان خير آباءى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اكثر
 صيامه فى شعبان ثواب الاعمال ٨٥ - حدثنى محمد بن على
 ماجيلويه عن عمه محمد ابن ابي القاسم عن أحمد بن عبد الله عن
 الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن يونس بن يعقوب
 عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٥٨٠٢ (٤) تهذيب: ٣٠٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩١ ج ٤ -
 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

١ - الفوهة - خ ل - الفوهة تقطيع المسلمين بعضهم بعضاً بالغيبة. ٢ - عمر - صا خ.

قال قلت لابي عبدالله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صامه **نواب الاعمال** ٨٥ - حدثني محمد بن علي ما جيلويه عن عمه محمد ابن أبي القاسم عن أحمد بن عبدالله عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عثمان بن عيسى عن سماعة (و ذكر مثله).

١٥٨٠٣ (٥) تهذيب: ٣٠٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩١ ج ٤ -

ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (١)

كافي: ٩١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥٨٠٤ (٦) المقنعة ٥٩ - روى محمد بن سنان عن زيد الشحام قال قلت

لابي عبدالله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قال نعم كان آبائي يصومونه و انا اصومه و أمر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقاً على الله ان يعطيه جنتين و يناديه ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة يا فلان طبت و طابت لك الجنة

١ - قال الكليني بعد ذكر خبر الحلبي فاما الذي جاء في صوم شعبان أنه سئل عليه السلام عنه فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا احد من آبائي فقال ذلك لأن قوماً قالوا ان صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان و وجوبه مثل وجوب شهر رمضان و ان من افطر يوماً منه فعليه من الكفارة مثل ما على من افطر يوماً من شهر رمضان.

و أما قول العالم عليه السلام ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و لا احد من آبائي اي ما صاموه فرضاً و اجباً تكذيباً لقول من زعم أنه فرض و أما كانوا يصومونه سنة فيها فضل و ليس على من لم يصمه شيء (و ذكر نحوه الشيخ في التهذيب ص ٣٠٨ ج ٤ و فيه) لأن قوماً قالوا ان صومه فريضة و كان ابو الخطاب لعنه الله و أصحابه يذهبون اليه و يقولون ان من افطر يوماً منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوماً من شهر رمضان فورد عنهم عليه السلام الانكار لذلك و أنه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه.

كفى بك أنك سررت رسول الله ﷺ بعد موته.

١٥٨٠٥ (٧) - مستدرک: ٥٣٨ ج ٧ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في صوم شعبان قال حسن قال قلت افضامه رسول الله ﷺ قال لا (قال - خ) قلت افتصومه انت قال لا قال قلت افضامه احد من آبائك قال لا.

١٥٨٠٦ (٨) - فضائل اشهر الثلاثة ٥٥ - حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا عبدالعزيز بن يحيى (قال حدثنا محمد بن زكريا خ) قال حدثنا احمد بن عبد الله الكوفي عن سليمان المروزي عن الرضا عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يكثر الصيام في شعبان و لقد كانت نسائه اذا كان عليهن صوم أخرنه الى شعبان مخافة ان يمنعن رسول الله ﷺ حاجته وكان ﷺ يقول شعبان شهري و هو افضل الشهور بعد شهر رمضان فمن صام فيه يوماً كنت شفيعه يوم القيمة الحديث.

١٥٨٠٧ (٩) وفيه ٦٠ حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن اييه عن ابن ابي عمير عن اَبان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام ثلاثة ايام من شعبان وجبت له الجنة وكان رسول الله ﷺ شفيعه يوم القيمة.

١٥٨٠٨ (١٠) وبهذا الاسناد قال ابو عبد الله عليه السلام سمعت ابي قال كان ابي زين العابدين عليه السلام اذ (ا - ظ) اهل شعبان جمع اصحابه فقال معاشر اصحابي أتدرون اى شهر هذا هذا شهر شعبان و كان رسول الله ﷺ يقول شعبان شهري الا فصوموا فيه محبةً لنييتكم و تقريباً الى ربكم فوالذى نفس على بن الحسين بيده لسمعت ابي الحسين بن على يقول سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام شعبان محبةً نبي الله و تقريباً الى الله عز وجل احبه و قربه من كرامته يوم القيمة و اوجب له الجنة.

١٥٨٠٩ (١١) فضائل الأشهر الثلاثة ٥٦ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ره قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا جعفر بن سلمة الاهوازي قال حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفي قال اخبرنا ابراهيم بن ميمون قال حدثنا عنه عليه السلام صوم شعبان كفارة الذنوب العظام حتى لو ان رجلاً بلى بدم حرام فصام من هذا الشهر ايّاماً و مات رجوت له المغفرة الخبير.

١٥٨١٠ (١٢) ثواب الاعمال ٨٥ - حدثنا حمزة بن محمد بن العلوي ره قال حدثنا ابو محمد عبدالرحمن ابن ابي حاتم قال حدثنا يزيد بن سنان البصرى نزيل مصر قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا ثابت بن قيس المدني قال اخبرني اوسعيد المقبرى ^(١) قال حدثنا اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الايام حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم قلت (أ-خ) رأيت يصوم من شهر ما لا يصوم من شيء من الشهور قال نعم قلت اي شهر قال شعبان قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب و رمضان و هو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي و أنا صائم - و رواه الصدوق في كتاب فضائل الأشهر ٥١ - نحوه.

١٥٨١١ (١٣) - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره ١٩ عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر الصوم في شعبان يقول ان اهل الكتاب تنحسوا به فخالقوهم.

١٥٨١٢ (١٤) وسائل: ٤٩١ ج ١٠ الصدوق في كتاب فضائل شعبان باسانيد متعدّدة عن عايشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في شهر اكثر ممّا صام في شعبان.

١٥٨١٣ (١٥) الدعائم ٢٨٤ ج ١ - عن رسول الله ﷺ أنه كان أكثر ما يصوم من الشهور شعبان.

١٥٨١٤ (١٦) مستدرک: ٥٣٩ ج ٧ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن رسول الله ﷺ أنه ما كان يكثر الصيام في شهر أكثر من صيامه في شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله و كان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا و أنه كان احب الصلوة الى رسول الله ﷺ ما داوم عليها و ان قلت و كان اذا صلى صلوة من الصلوات داوم عليها.

١٥٨١٥ (١٧) مصباح الشيخ ٧٦٠ عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد السيارى عن العباس بن مجاهد عن ابيه قال كان على بن الحسين عليه السلام يدعو عند كل زوال من ايام شعبان و في ليلة النصف منه و يصلى على النبي ﷺ بهذه الصلوات يقول اللهم صل على محمد و آل محمد شجرة النبوة و موضع الرسالة (الى ان قال) و هذا شهر نبيك سيد رسلك شعبان الذي حففته منك بالرحمة و الرضوان الذي كان رسول الله ﷺ يذأب^(١) في صيامه و قيامه في ليليه و ايامه بخوعاً^(٢) لك في اكرامه و اعظامه الى محل حمامه^(٣) اللهم فاعنا على الاستئان بسنته فيه و نيل الشفاعة لديه و ذكر الدعاء.

١٥٨١٦ (١٨) - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره ١٩ عن على بن النعمان عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم شعبان أصامه رسول الله ﷺ قال نعم و لم يصمه كله قلت فكم أفطر منه قال أفطر فاعدتها و أعادها ثلاث مرات لا يزيدني على ان أفطر منه ثم سئلته في العام المقبل عن ذلك فأجابني بمثل ذلك قال فسئلته

١ - ذأب في عمله: جد و تعب. ٢ - اى اقراراً و اذعاناً.

٣ - الحمام: الموت - الحمأ: السيد الشريف الحمام جمع الحممة: كل ما قضى و قدر.

عن فصل ما بين ذلك يعنى ما بين شعبان ورمضان فقال **فَصِلْ** قلت متى قال اذا جرت النصف ثم افطرت منه يوماً فقد فصلت قال زرعة ثم اخبرنى سماعة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال اذا افطرت منه يوماً فقد فصلت فى اوله أو فى آخره.

١٥٨١٧ (١٩) وفيه عن ابن النعمان عن زرعة عن **المفضل** مثله وقال و كان ابي يفصل بين شعبان ورمضان بيوم وكان على بن الحسين عليه السلام ٨ يصل ما بينهما ويقول صيام شهرين متتابعين والله توبة من الله.

١٥٨١٨ (٢٠) وفيه ١٧ - وعن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم شعبان فقال حسن فقلت كيف كان صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صام بعضاً و افطر بعضاً.

١٥٨١٩ (٢١) **العيون** ٧١ ج ٢ - حدثنا محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال حدثنا على بن محمد بن عيينة ^(١) قال حدثنا دارم بن قبيصة قال حدثنا على بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثنا ابي موسى بن جعفر عن ابيه عن آباءه عن على بن ابي طالب عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل شهر شعبان يصوم فى اوله ثلاثاً و فى اوسطه ثلاثاً و فى آخره ثلاثاً و اذا دخل شهر رمضان يفطر قبله بيومين (او يوم - خ ثل) ثم يصوم.

١٥٨٢٠ (٢٢) مستدرک: ٥٣٩ ج ٧ - زيد الزرادي فى أصله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعبان ففصل بينه و بين شهر رمضان بيوم أو يومين ثم وصله بشهر رمضان قلت كيف فصل بينهما فقال كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم فاذا كان قبل النصف بيوم أو يومين افطر ثم صام و وصله بشهر رمضان فذلك الفصل بينهما قلت فان افطرت بعد النصف

بيوم او يومين ثم أصله أيكون ذلك مواصلة شهر رمضان فقال لا يكون المواصلة اذا افطرت بعد النصف.

١٥٨٢١ (٢٣) الدعائم ٢٨٣ ج ١ - عن رسول الله ﷺ أنه قال شعبان شهري ورمضان شهر الله وهذا على التعظيم والشهور كلها لله ولأن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان وقال على صلوات الله عليه كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان يصلهما ويقول هما شهر الله (و-ك) هما كفارة ما قبلهما وما بعدهما.

١٥٨٢٢ (٢٤) كافي: ٩٢ ج ٤ - (عدة من اصحابنا معلق) عن احمد بن محمد عن تهذيب: ٣٠٧ ج ٤ - استبصار: ١٣٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن فقيهه ٥٧ ج ٢ - عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان و (شهر - يب صا فقيه) رمضان (و- يب) يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهر الله و هما كفارة (الله - خ فقيه) لما قبلهما و ما^(١) بعدهما (من الذنوب - كا فقيه) حمله الشيخ ره على صوم الوصال و حمل الصدوق ره قوله عليه السلام و ينهى الناس ان يصلوهما على الانكار لاعلى الاخبار.

ثواب الاعمال ٨٥ - حدثني محمد بن علي ما جيلويه عن عمه محمد ابن أبي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو و بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام نحوه.

١٥٨٢٣ (٢٥) مستدرک: ٥٤١ ج ٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن جابر بن يزيد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله ﷺ كان يسمي شعبان شهر الصبر و كان يصبر عليه فيصومه ثم يصوم شهر رمضان و يفصل بينهما بيوم و كان علي بن

الحسين عليه السلام يقول صيام شهرين متتابعين توبة من الله.

١٥٨٢٤ (٢٦) مستدرک: ٥٤١ ج ٧ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي و

في حديث عنه عليه السلام أنه كان أحب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان.

١٥٨٢٥ (٢٧) ثواب الاعمال ٨٦ - حدثنا (محمد بن - ثل) احمد بن

الحسن القطان قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي حاتم قال حدثنا الحجاج بن حمزة قال حدثنا يزيد قال اخبرني صدقة الدقيقي قال حدثنا ثابت عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصيام افضل قال شعبان تعظيماً لرمضان.

١٥٨٢٦ (٢٨) امالي الصدوق ٢٤ - حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد

بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رض قال حدثنا ابي ره قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله ابن الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيمة و ما من عبد يكثر الصيام في شعبان الا اصلح الله له امر معيشته وكفاه شرّ عدوه وان ادنى ما يكون لمن يصوم يوماً من شعبان ان تجب له الجنة و رواه الصدوق في كتاب فضائل الاشهر الثلاثة ص ٤٣.

١٥٨٢٧ (٢٩) تهذيب: ١١٧ ج ١ - اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون

بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البرزاق قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال صوموا شعبان و اغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم مصباح الشيخ ٧٨٣ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام

مثله الا ان فيه من ربكم ورحمة.

١٥٨٢٨ (٣٠) **ثواب الاعمال** ٨٥- حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا حامد بن شعيب قال حدثنا شريح بن يونس قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم^(١) قال سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب فقال اين انتم عن شعبان وفي نسخة الا ان شعبان شهري و من اعانني على شهري اعانه الله وسائل: ٥٠٢ ج ١٠ الصدوق في كتاب فضائل شعبان عن احمد بن محمد بن اسحاق عن حامد بن شعيب مثله سنداً و متناً الى قوله عن شعبان.

١٥٨٢٩ (٣١) **وسائل**: ٥١١ ج ١٠- على بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال نقلا عن كتاب سعد بن عبد الله باسناده عن داود الرقي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم رجب فقال اين انتم عن صوم شعبان فقلت له يا بن رسول الله ما ثواب من صام يوماً من شعبان فقال الجنة و الله فقلت ما افضل ما يفعل فيه قال الصدقة و الاستغفار و من تصدق بصدقه في شعبان ربها الله تعالى كما يربى احدكم فصيله^(٢) حتى يوافي يوم القيمة و قد صارت مثل احد.

١٥٨٣٠ (٣٢) **المصباح للشيخ** ٧٥٧ روى صفوان بن مهران **الجمال** قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام حُتَّ مَنْ فِي نَاحِيَتِكَ عَلَيَّ صَوْمِ شَعْبَانَ فَقُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَقَالَ نَعَمْ اِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ اِذَا رَأَى هَلَالَ شَعْبَانَ اَمْرًا مَنَادِيًا يَنَادِي فِي الْمَدِيْنَةِ يَا اَهْلَ يَثْرِبِ اَنْتُمْ رَسُوْلَ اللّٰهِ الْيَكْمُ الْاَوْ اِنَّ شَعْبَانَ شَهْرِي فَرَحِمَ اللّٰهُ مَنْ اَعَانَنِي عَلَيَّ شَهْرِي ثُمَّ قَالَ اِنَّ اَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُوْلُ مَا فَاتَنِي صَوْمِ شَعْبَانَ مِنْذُ سَمِعْتُ مَنَادِي رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ يَنَادِي فِي شَعْبَانَ وَلَنْ يَفُوْتَنِي فِي اَيَّامِ حَيَاتِي

١- مسلم - نل. ٢- اي ولد الناقة او البقرة اذا فصل عن امه.

صوم شعبان انشاء الله ثم قال كان ابي عليه السلام يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله.

١٥٨٣١ (٣٣) وسائل: ٤٩٣ ج ١٠ - علي بن طاووس في كتاب الاقبال بعدة اسانيد الى الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال شعبان شهرى و شهر رمضان شهر الله فمن صام يوماً من شهرى كنت شفيعه يوم القيمة و من صام يومين من شهرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه و من صام ثلاثة ايام من شهرى قيل له استأنف العمل.

١٥٨٣٢ (٣٤) وعن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنزيت السموات فى كل خميس من شعبان فتقول الملائكة الهنا اغفر لصلاته واجب دعائهم الى ان قال و من صام فيه يوماً واحداً حرّم الله جسده على النار.

١٥٨٣٣ (٣٥) امالى الصدوق ٥٠١ - حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني رض قال حدثنا احمد بن محمد الهمداني قال حدثنا علي بن الحسين بن علي بن فضال عن ابيه عن مروان بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال حدثنا ابي عن ابيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان شهرى و رمضان شهر الله عزوجل فمن صام من شهرى يوماً كنت شفيعه يوم القيمة و من صام شهر رمضان اعتق من النار.

١٥٨٣٤ (٣٦) وفيه ٢٦ - الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله قال حدثنا ابي ره قال حدثني محمد ابن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن نصر بن مزاحم عن ابي عبدالرحمن المسعودى عن العلاء بن يزيد القرشى قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام حدثني ابي عن ابيه عن جدّه عليه السلام قال

قال رسول الله ﷺ شعبان شهرى و شهر رمضان شهر الله عزوجل فمن صام يوماً من شهرى كنت شفيعه يوم القيمة و من صام يومين من شهرى غفر له ما تقدم من ذنبه (و ما تأخر - نل^(١)) و من صام ثلاثة ايام من شهرى قيل له استأنف العمل و من صام شهر رمضان فحفظ فرجه و لسانه و كفّ اذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها و ما تأخر و اعتقه من النار و احلّه دار القرار و قبل شفاعته فى عدد رمل عالج من مذنبى اهل التوحيد و رواه الصدوق فى كتاب فضائل الاشهر الثلاثة بهذا السند.

١٥٨٣٥ (٣٧) **ثواب الاعمال** ٨٤ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل ابن ابى زياد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ **الجعفریات** ٥٨ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ شعبان شهرى و رمضان شهر الله و هو ربيع الفقراء **(ثواب الاعمال)** و انما جعل الاضحى ليشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم) انما اوردناه لانه يمكن ان يستفاد من قوله شعبان شهرى استحباب صيامه و لو بقرينة روايات اخر.

١٥٨٣٦ (٣٨) **فقيه** ٥٦ ج ٢ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان و جبت له الجنة (البته - خ) و من صام يومين نظر الله اليه فى كل يوم و ليلة فى دار الدنيا و دام نظره اليه فى الجنة و من صام ثلاثة ايام زار الله فى عرشه من جنته فى كل يوم.

قال الصدوق رحمه الله زيارة الله زيارة انبيائه و حججه عليه السلام.

ثواب الاعمال ٨٤ - ابى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله قال

١ - و الظاهر انه سهو و الا يلزم ان يكون صوم يومين افضل من ثلاثة ايام .

حدثني علي بن سليمان بن داود الزري قال حدثني الحسن بن محبوب (وذكر مثله سنداً ومتناً).

١٥٨٣٧ (٣٩) قرب الاسناد ٣٨ - عن احمد بن اسحق (بن مسعود - خ ل) عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صوم شعبان قال صمه قلت فالفصل قال يوم بعد النصف ثم صل.

١٥٨٣٨ (٤٠) الخصال ٥٨٣ والعيون ٢٥٥ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي (رض) قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال قال حدثنا محمد بن الوليد عن العباس بن هلال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول من صام من شعبان يوماً واحداً ابتغاء ثواب الله دخل الجنة ومن استغفر (الله - العيون) في كل يوم من شعبان سبعين مرة حشر (ه الله عز وجل العيون) يوم القيمة في زمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجب له من الله الكرامة ومن تصدق في شعبان بصدقة ولو بشق تمره حرم الله جسده على النار ومن صام ثلاثة ايام من شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين.

١٥٨٣٩ (٤١) الخصال ٦٠٦ (بالاسناد المتقدم في باب (٣١) ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ من ابواب النجاسات عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين) و صوم شعبان حسن لمن صامه لان الصالحين قد صاموه ورغبوا فيه و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان بشهر رمضان.

١٥٨٤٠ (٤٢) العيون ١٢٤ ج ٢ (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان في حديث محض الاسلام و شرايع الدين) و صوم شعبان حسن لمن

صامه.

تحف العقول ٤١٩ عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال و صوم شعبان حسن و هو سنة قال رسول الله ﷺ شعبان شهري و شهر رمضان شهر الله.

١٥٨٤١ (٤٣) **ثواب الاعمال** ٨٦ - حدثنا احمد بن الحسن قال حدثنا عبد الرحمن بن الحجّاج قال حدثنا العباس بن يزيد العبدى قال حدثنى غندر قال حدثنا شعيب (شعبة - خ) عن توبة العنبرى عن محمد بن ابراهيم عن امّ سلمة عن ابى سلمة انّ النبى ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً الاّ شعبان يصل به رمضان.

١٥٨٤٢ (٤٤) **فقيه** ٥٧ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام من صام ثلاثة ايام من آخر شعبان و وصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين **امالى الصدوق** ٥٣٣ حدثنا محمد بن على ما جيلويه ره قال حدثنى عمى محمد ابن ابى القاسم قال حدثنى محمد بن على الكوفى القرشى قال حدثنى محمد بن سنان عن **المفضل** بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام مثله.

١٥٨٤٣ (٤٥) فضائل الاشهر الثلاثة - ٥٣ حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن احمد بن محمد الكوفى عن **على** بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال من صام اول يوم من شعبان وجبت له الرحمة و من صام يومين من شعبان وجبت له الرحمة و المغفرة و الكرامة من الله عزّوجلّ يوم القيامة و من صام شهر رمضان وجبت له الرحمة و من صام ثلاثة ايام من آخر شعبان و وصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صيام شهرين متتابعين الحديث.

١٥٨٤٤ (٤٦) وفيه ٥٤ حدثنا **على** بن احمد بن عبد الله بن احمد ابن

أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جدّه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان شهري ورمضان شهر الله فمن صام من شهري يوماً وجبت له الجنة و من صام منه يومين كان من رفقاء النبيين و الصديقين يوم القيمة و من صام الشهر كله و وصله بشهر رمضان كان ذلك توبة له من كل ذنب صغير او كبير ولو من دم حرام.

١٥٨٤٥ (٤٧) وفيه ٦٣ - وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي قال حدثنا فرات بن ابراهيم الكوفي قال حدثنا محمد بن أحمد بن علي الهمداني قال حدثنا الحسن بن علي المعروف بابي علي الشامي قال حدثنا عبد الله بن سعيد الرمّدقاني قال حدثنا عبد الواحد بن عتاب قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا خزيمة عن الضحّاك عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان شهري ورمضان شهر الله عزّوجلّ فمن صام شهري كنت له شفيحاً يوم القيمة و من صام شهر الله أنس الله وحشته في قبره و وصل وحدثه و خرج من قبره مبيّضاً وجهه اخذ الكتاب بيمينه و الخلد بيساره حتّى يقف بين يدي ربّه عزّوجلّ فيقول عبدى فيقول لبيك سيّدى فيقول عزّوجلّ صمت لى قال فيقول نعم يا سيّدى فيقول تبارك و تعالى خذوا بيد عبدى حتّى تأتوا به نبىّ فأوتى به فأقول صمت شهري فيقول نعم فأقول له انا اشفع لك اليوم قال فيقول الله تعالى اّمّا حقوقى فقد تركتها لعبدى و اّمّا حقوق خلقى فمن عفا عنه فعلىّ عوضه حتّى يرضى قال النبىّ صلى الله عليه وآله فأخذ بيده حتّى أنتهى به الى الصراط فاجده زحفاً زلقاً لا يثبت عليه اقدام الخاطئين فأخذ بيده فيقول لى صاحب الصراط من هذا يا رسول الله فاقول هذا فلان باسمه من امتى كان قد صام فى الدنيا شهري ابتغاء

شفاعتى و صام شهر ربه ابتغاء و عده فيجوز الصراط بعفو الله عز وجل حتى ينتهى الى باب الجنة فاستفتح له فيقول رضوان ذلك اليوم أمرنا ان نفتح اليوم لامتك قال ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام صوموا شهر رسول الله صلى الله عليه وسلم يكن لكم شفيعاً (يوم القيامة - خ) و صوموا شهر الله تشرّبوا من الرحيق ^(١) المختوم و من وصلها بشهر رمضان كتب له صوم شهرين متتابعين.

١٥٨٤٦ (٤٨) وفيه ٦٦ حدثنا ابو احمد محمد بن جعفر بن بندار الشافعى قال حدثنا ابو العباس الحمارى جعفر بن بندار الشافعى قال حدثنا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم بن زياد الرازى بمكة قال حدثنا على بن الازهر الاهوازى قال حدثنا فضيل (فضل - خ) بن عياض عن ليث عن نافع عن عمر بن حمران ^(٢) أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان بشهر رمضان.

١٥٨٤٧ (٤٩) تهذيب: ٣٠٧ ج ٤ - استبصار: ١٣٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩١ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و على بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله (والله - كا) فقيه ٥٧ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام صوم شعبان و صوم شهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله المقنعة ٥٩ وقال الصادق عليه السلام (وذكر مثله) الآن فيه والله توبة من الله.

ثواب الاعمال ٨٤ - أبي ره قال حدثنى سعد بن عبدالله قال حدثنى أحمد بن محمد بن عيسى قال حدثنى الحسين بن سعيد عن

١ - اى خمر الجنة. ٢ - ليث بن نافع عن ابن عمر - نل.

ابن ابي عمير عن سلمة عن ابي الصباح نحوه **مستدرك**: ٥٤٠ ج ٧ -
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن سلمة
صاحب السابري عن **ابي الصباح** صوم شعبان وصوم رمضان والله
توبة من الله.

١٥٨٤٨ (٥٠) **تفسير العياشي** ٢٦٦ ج ١ - وفي رواية ابي الصباح الكناني
عنه (اي ابي عبد الله عليه السلام) صوم شعبان وصوم شهر رمضان توبة والله
من الله.

١٥٨٤٩ (٥١) **كافي**: ٩٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن عمر بن ابان عن **المفضل** بن عمر قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان و (شهر - خ) رمضان متتابعين توبة من
الله.

ثواب الاعمال ٨٤ - حدثني محمد بن علي ما جيلويه رض عن
عمّه محمد ابن ابي القاسم عن احمد ابن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد
بن سنان عن **المفضل** بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم (و ذكر
مثله).

١٥٨٥٠ (٥٢) **كافي**: ٩٢ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة بن محمد [عن سماعة]
عن **المفضل** بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن
الحسين عليه السلام يصل ما بين شعبان و رمضان و يقول صوم شهرين
متتابعين توبة من الله.

١٥٨٥١ (٥٣) **فقيه** ٥٧ ج ٢ - زرعة عن **المفضل** عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان ابي عليه السلام يفصل ما بين شعبان و (شهر - خ) رمضان بيوم وكان علي
بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما و يقول صوم شهرين متتابعين توبة من

الله وقد صامه رسول الله ﷺ و وصله بشهر رمضان و صامه و فضّل بينهما و لم يصمه كلّه في جميع سنته^(١) إلا أن أكثر صيامه كان فيه و كنّ نساء النبي ﷺ اذا كان عليهنّ صيام آخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله ﷺ حاجته و اذا كان شعبان صمن و صام معهنّ و كان ﷺ يقول شعبان شهري.

١٥٨٥٢ (٥٤) **ثواب الاعمال** ٨٤ حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان قال حدثنا الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن **المفضل** (و ذكر نحوه الى قوله توبة من الله).

١٥٨٥٣ (٥٥) **تفسير العياشي** ٢٦٦ ج ١ - عن **المفضل ابن عمر** قال سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول صوم شعبان و صوم رمضان متتابعين توبة من الله.

١٥٨٥٤ (٥٦) وفي رواية **اسماعيل ابن عبد الخالق** عنه ﷺ توبة من الله و الله من القتل و الظهار و الكفارة.

١٥٨٥٥ (٥٧) **فقيه** ٥٧ ج ٢ - **المقنعة** ٥٩ - قال **الصادق** ﷺ صوم شهر شعبان و صوم شهر رمضان شهرين متتابعين توبة و الله من الله.^(٢)

١٥٨٥٦ (٥٨) **وسائل** ٥٠٣ ج ١٠ - **الصدوق** في **ثواب الاعمال** - عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابراهيم (بن نعيم - خ) عن **معاوية بن عمّار** عن ابي عبد الله ﷺ قال انّ صوم ثلاثين يوماً و صوم رمضان شهرين متتابعين توبة من الله.

١٥٨٥٧ (٥٩) **الدعائم** ٢٨٤ ج ١ - عن **جعفر بن محمد** ﷺ أنه قال

١ - سنينه - خ ل سنه - ل. ٢ - والله توبة من الله - المقنعة.

صيام شعبان و شهر رمضان هما و الله توبة من الله ثم قرء فصيام شهرين متتابعين توبة من الله.

١٥٨٥٨ (٦٠) امالي الصدوق ٥٣٣ - حدثنا علي بن احمد بن موسى الدقاق ره قال حدثنا محمد ابن ابي عبدالله الكوفي الاسدى قال حدثنى محمد بن اسماعيل البرمكى عن جعفر بن احمد الكوفى البزاز قال حدثنا اسماعيل بن عبد الخالق عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال صوم شعبان و شهر رمضان توبة من الله و لو من دم حرام.

١٥٨٥٩ (٦١) ثواب الاعمال ٨٤ - حدثنى محمد بن الحسن رض قال حدثنى سعد بن عبدالله قال حدثنى محمد بن عبد الجبار عن ابي الصخر عن اسماعيل بن عبد الخالق قال جرى ذكر شعبان عند ابي عبدالله عليه السلام و صومه قال فقال ان فيه من الفضل كذا و كذا و فيه كذا و كذا حتى ان الرجل ليدخل فى الدم الحرام فيصوم شعبان فينفعه ذلك و يغفر له.

١٥٨٦٠ (٦٢) تهذيب: ٣٠٧ ج ٤ - استبصار: ١٣٨ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كافي: ٩٢ ج ٤ - على بن محمد عن بعض اصحابه ^(١) عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول فى الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك و تعالى شهرين متتابعين توبة من الله (قال - يب صا) قلت (أ - يب) فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل و انما قال رسول الله ﷺ لا وصال فى صيام يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار و قد يستحب للعبد ^(٢) ان لا يدع السحور.

(٦٣) ثواب الاعمال ٨٦ - امالي الصدوق ٢٩ حدثنا الشيخ الفقيه

ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال حدثنا محمد بن ابراهيم (بن احمد المعاذي امالي) ^(١) قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا ابوالحسن علي بن محمد بن علي قال حدثنا الحسن ^(٢) ابن محمد المروزي عن أبيه عن يحيى بن عتياش قال حدثنا علي بن عاصم الواسطي قال أخبرني عطاء بن سائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ وقد تذاكر أصحابه عنده فضائل شعبان فقال شهر شريف وهو شهرى و حملة العرش تعظمه و تعرف حقه و هو شهر تزد فيه أرزاق المؤمنين كسفر رمضان و تزين فيه الجنان و إنما سمي شعبان لأنه تتشعب فيه أرزاق المؤمنين و هو شهر العمل فيه تضاعف الحسنه بسبعين و السيئة محطوطة و الذنب مغفور و الحسنه مقبولة و الجبار جلّ جلاله يباهى فيه بعباده و ينظر (من عرشه - ثواب) الى صوامه و قوامه فيباهى بهم حملة العرش فقام علي بن أبي طالب عليه السلام فقال بابي أنت و أمي يا رسول الله صف لنا شيئاً من فضائله لنزداد رغبة في صيامه و قيامه و لنجتهد للجليل عزّ و جلّ فيه .

فقال النبي ﷺ من صام أول يوم من شعبان كتب الله له سبعين حسنة الحسنه تعدل ^(٣) عبادة سنة و من صام يومين من شعبان حطت عنه السيئة الموبقة ^(٤) و من صام ثلاثة أيام من شعبان رفع (الله - ثل) له سبعين درجة في الجنان من درّ و ياقوت .

و من صام أربعة أيام من شعبان وسّع (الله - ثل) عليه في الرزق و من صام خمسة أيام من شعبان حبّب الى العباد و من صام ستة أيام من شعبان صرف (الله - ثواب) عنه سبعون لوناً من البلاء و من صام سبعة

١ - المعادى - فضائل الاشهر . ٢ - الحسين - ثل . ٣ - تعادل - ثواب .

٤ - اى المهلكة .

أيام من شعبان عصم من ابليس و جنوده دهره و عمره^(١) و من صام ثمانية ايام من شعبان لم يخرج من الدنيا حتى يسقى من حياض القدس و من صام تسعة ايام من شعبان عطف عليه منكر و نكير عند ما يسئلانه^(٢).

و من صام عشرة ايام من شعبان (استغفرت له الملائكة الى يوم القيمة و - ثل) و سَع الله عليه قبره سبعين ذراعاً (فى سبعين ذراع - ثواب).

و من صام احد عشر يوماً من شعبان ضرب (الله - ثواب) على قبره احدى عشرة منارة من نور.

و من صام اثني عشر يوماً من شعبان زاره فى قبره كل يوم تسعون^(٣) الف ملك الى النفخ فى الصور.

و من صام ثلاثة عشر يوماً من شعبان استغفرت له ملائكة سبع سموات و من صام أربعة عشر يوماً من شعبان الهمت الدواب و السباع حتى الحيتان فى البحور^(٤) ان يستغفروا له و من صام خمسة عشر يوماً من شعبان ناداه رب العزة و عزتى (و جلالى - الامالى) لا احرقك^(٥) بالنار و من صام ستة عشر يوماً من شعبان أطفأ عنه سبعون بحراً من النيران و من صام سبعة عشر يوماً من شعبان غلقت^(٦) عنه ابواب النيران كلها.

و من صام ثمانية عشر يوماً من شعبان فتحت له ابواب الجنان كلها. و من صام تسعة عشر يوماً من شعبان اعطى سبعين الف قصر من^(٧) الجنان من درّ و ياقوت و من صام عشرين يوماً من شعبان زوج سبعين^(٨) الف زوجة من الحور العين.

١ - همزه و غمزه - ثواب خ. ٢ - يسائلانه - امالى. ٣ - سبعون - ثواب.
٤ - البحر - ثل. ٥ - لا احرقك - ثواب خ. ٦ - اغلقت - ثواب. ٧ - فى - ثواب.
٨ - تسعين - ثل.

و من صام احدى و عشرين يوماً من شعبان رحبت به الملائكة و مسحته باجنحتها و من صام اثنين و عشرين يوماً من شعبان كسى سبعين الف حلة من سندس و استبرق و من صام ثلثة و عشرين يوماً من شعبان أوتى بدابة من نور عند خروجه من قبره فيركبها طياراً الى الجنة.

و من صام اربعة و عشرين يوماً من شعبان شفع في سبعين ألفاً من اهل التوحيد و من صام خمسة و عشرين يوماً من شعبان اعطى براءة من التفاق و من صام ستة و عشرين يوماً من شعبان كتب الله له عزوجل جوازاً على الصراط و من صام سبعة و عشرين يوماً من شعبان كتب الله له براءة من النار.

و من صام ثمانية و عشرين يوماً من شعبان تهلل^(١) وجهه يوم القيمة و من صام تسعة و عشرين يوماً من شعبان نال رضوان الله الاكبر و من صام ثلثين يوماً من شعبان ناداه جبرئيل من قدام العرش يا هذا استأنف العمل عملاً جديداً (فقد - ثواب) غفر لك ما مضى و (ما - خ ثواب) تقدم من ذنوبك و الجليل عزوجل يقول لو كان ذنوبك عدد نجوم السماء و قطر الأمطار و ورق الأشجار و عدد الرمل و الثرى^(٢) و ايام الدنيا لغفرتها (لك - ثواب) و ما ذلك على الله بعزير بعد صيامك شهر شعبان^(٣) قال ابن عباس هذا لشهر شعبان الصدوق في كتاب فضائل الاشهر الثلاثة ٤٦ بهذا الاسناد مثله.

١٥٨٦١ (٦٤) مستدرک: ٥٣٥ ج ٧ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره

عن أبى العباس أحمد بن ابراهيم عن على بن خلف عن محمد بن زيد عن على بن الحسين عن محمد بن أحمد عن الحسن بن حذاد عن

١ - تهلل: أشرق. ٢ - اى الندى. ٣ - رمضان - الامالى - خ ل.

احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن الحسين بن معاذ عن نافع بن عبدالرحمن عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً من شعبان كتب الله له صوم سنتين وكان له عند الله اثنتا عشرة دعوة مستجابة.

ومن صام يومين من شعبان كتب الله له صوم اربع سنين ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومن صام ثلاثة أيام كتب الله له صوم ست سنين وكان له ثواب عشرة من الصادقين ومن صام اربعة أيام كتب الله له صوم ثمان سنين وأعطاه الله كتابه يمينه يوم القيمة ومن صام خمسة أيام كتب الله له صوم عشر سنين وكتب الله له عدد رمل عالج حسنات.

ومن صام ستة أيام كتب الله له صوم اثنتي عشرة سنة وجاز على الصراط كالبرق الخاطف ومن صام سبعة أيام كتب الله له صوم أربع عشر سنة وغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ومن صام ثمانية أيام كتب الله تعالى له صوم ستة عشر سنة ووضع على رأسه تاجاً من نور. ومن صام تسعة أيام كتب الله له صوم ثمانية عشر سنة وباهى الله به الملائكة ومن صام عشرة أيام هيات هيات ووجب الله له رضوان الله الاكبر ودخل الجنة بغير حساب ولا تعب ولا نصب ومن صام احد عشر يوماً رفع درجاته أعلى درجة في الجنة وكان يوم القيمة في أوائل العابدين.

ومن صام اثني عشر يوماً كان يوم القيمة من الآمنين ويحشر مع المتقين وفد الرحمن جلّ جلاله ومن صام ثلاثة عشر يوماً فكاننا عبد الله ثلثين سنة واعطاه الله في الجنة قبة من درّة بياض ومن صام اربعة عشر يوماً لم يسئل الله تعالى حاجة في الدنيا والآخرة الا اعطاه ايّاه وشفّعه في أهل بيته.

و من صام خمسة عشر يوماً جعل الله تعالى حكمة في لسانه و في قلبه و كان يوم القيمة من السابقة فان صلى في ليلة النصف كان له اضعاف ذلك و من صام ستة عشر يوماً اعطاه الله تعالى برائة من النار و برائة من النفاق.

و من صام سبعة عشر يوماً اعطاه الله تعالى مثل ثواب ثلثين صديقاً نبياً و تزوره الملائكة في منزله و من صام ثمانية عشر يوماً حشره الله تعالى يوم القيمة مع الصديقين و الصالحين و حسن اولئك رفيقاً و من صام تسعة عشر يوماً نزع الله تعالى الحسد و البغضاء من صدره و رزقه يقيناً خالصاً.

و من صام عشرين يوماً فبخّ بئحّ طوبى له و حسن ما ب و يعطيه الله تعالى من الكرامة و الثواب ما يعجز عن صفته الخلاق و من صام أحداً و عشرين يوماً شفّعه الله تعالى يوم القيمة في مثل ربيعة و مضرّ.

و من صام اثنين و عشرين يوماً جعله الله تعالى من العابدين المخلصين الذين لا خوف عليهم و لا هم يحزنون و من صام ثلاثة و عشرين يوماً لم يبق ملك مقرب و لا نبي مرسل الا غبطه بمنزلته.

و من صام اربعة و عشرين يوماً اعطاه الله تعالى اجر شهيد صادق و اجر الشاهدين الناصحين و من صام خمسة و عشرين يوماً كتب الله تعالى له حسناته و يمحو سيئاته و يرفع درجاته في الجنة و من صام ستة و عشرين يوماً هنأه الله تعالى في قبره حتى يكون بمنزلة العرش و يقرب منزلته من الله عزّوجلّ و من صام سبعة و عشرين يوماً بنى الله تعالى له مائة درجة في الجنة و حفظه من كلّ سوء و من شرّ الشيطان.

و من صام ثمانية و عشرين يوماً اعطاه الله تعالى ثواب من قرء القرآن مائة مرة من جزيل العطايا و من صام تسعة و عشرين يوماً اعطاه

اللَّهِ تَعَالَى بِكُلِّ نَفْسٍ فِي الْجَنَّةِ سَبْعِينَ دَرَجَةً وَقَضَى لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كُلَّ حَاجَةٍ وَكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ ذَلِكَ حَسَنَةٌ.

وَمَنْ صَامَ كَلَّهُ يَعْنِي ثَلَاثِينَ يَوْمًا هَيْهَاتَ انْقَطَعَ الْعِلْمُ مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ مِنَ الْجَوْهَرِ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ أَلْفُ أَلْفِ دَارٍ وَفِي كُلِّ دَارٍ أَلْفُ قَصْرِ فِي كُلِّ قَصْرٍ مِائَةُ أَلْفِ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ مِائَةُ أَلْفِ سَرِيرٍ وَمَعَ كُلِّ سَرِيرٍ مِائَةُ أَلْفِ فِرَاشٍ عَلَيَّ كُلِّ فِرَاشٍ مِائَةُ أَلْفِ زَوْجَةٍ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ وَكُتِبَ لِلَّهِ مِنَ الْإِخْتِيَارِ الْأَمْنُ صَامَ رَمَضَانَ وَعِلْمَ حَقِّهِ وَاحْتِسَابَ حُدُودِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبْعِينَ أَلْفَ ضِعْفٍ مِثْلَ هَذِهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى.

١٥٨٦٢ (٦٥) تفسير الامام ٦٣٥ - الحسن بن علي عليه السلام قال ولقد مرّ

امير المؤمنين عليه السلام علي قوم من اخلاط المسلمين ليس فيهم مهاجرى و لا انصارى و هم قعود في بعض المساجد في اول يوم من شعبان و اذا هم يخوضون في امر القدر و غيره ممّا اختلف الناس فيه قد ارتفعت اصواتهم و اشتدّ فيه محكّمهم^(١) و جدالهم فوقف عليهم وسلّم فردّوا و اوسعوا له و قاموا اليه يسئلون القعود اليهم فلم يحفل بهم.

ثمّ قال لهم و ناداهم يا معشر المتكلمين فيما لا يعينهم^(٢) و لا يرد عليهم ألم تعلموا انّ لله عبادة قد اسكتهم^(٣) خشيته من غير عى^(٤) و لا بكم^(٥) و انّهم لهم الفصحاء العقلاء الالباء العالمون بالله و ايامه^(٦) و لكنهم اذا ذكروا عظمة الله انكسرت السننهم و انقطعت افئدتهم و طاشت^(٧) عقولهم و هامت^(٨) حلومهم اعزازاً لله و اعظاماً و اجلالاً له فاذا افاقوا من ذلك استبقوا الى الله بالأعمال الزاكية يعدّون انفسهم مع

١ - محكّمهم: المحكّ: المنازعة في الكلام و التمادى في اللجاجة. ٢ - اى لا يعينهم.
٣ - اسكتهم خ - اسكتهم - خ. ٤ - اى من غير عجز. ٥ - اليكم الخرص مع عى و بله.
٦ - ايام الله: نعمه و نقمه. ٧ - طاشت اى ذهبت. ٨ - اى عارضهم شبه الجنون.

الظالمين و الخاطئين و أنهم بُرءَةٌ أو من المقصّرين و المفرطين ألا أنهم لا يرضون لله بالقليل و لا يستكثرون لله الكثير و لا يدلّون^(١) عليه بالاعمال فهم متى ما رأيتهم مهمومون مروّعون خائفون مشفقون و جلون فاين انتم منهم.

يا معشر المبتدعين الم تعلموا انّ أعلم الناس بالقدر اسكتهم عنه و انّ اجهل الناس بالقدر انطقهم فيه، يا معشر المبتدعين هذا يوم غرّة شعبان الكريم سمّاه ربّنا شعبان لتشعب الخيرات فيه قد فتح ربّكم فيه ابواب جنانه و عرض عليكم قصورها و خيراتها بارخص الأثمان و اسهل الأمور فأيتموها^(٢) و عرض لكم ابليس اللّعين تشعب شروره و بلاياه فانتم دائبا^(٣) تنهمكون^(٤) فى الغيّ و الطغيان.

تتمسكون بشعب ابليس و تحيدون^(٥) عن شعب الخير المفتوح لكم ابوابه هذا غرّة شعبان و شعب خيراته الصلوة و الصوم و الزكوة و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و برّ الوالدين و القربات و الجيران و اصلاح ذات البين و الصدقة على الفقراء و المساكين تتكلّفون ما قد وضع عنكم و ما قد نهيتهم عن الخوض فيه من كشف سراير الله التى من فتش عنها كان من الهالكين أما انكم لو وقفتم^(٦) على ما قد اعدّه ربّنا عزّوجلّ للمطيعين من عباده فى هذا اليوم لقصرتم عمّا انتم فيه و شرعتم فيما امرتم به قالوا يا امير المؤمنين و ما الذى اعدّ الله فى هذا اليوم للمطيعين له.

فقال امير المؤمنين عليه السلام لا احدنّكم الاّ بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لقد بعث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جيشاً ذات يوم الى قوم من اشداء

١- اى ولا يمتنون عليه ولا يجترؤن. ٢- فابتاعوها - خ. ٣- الدائب: المجدّ فى العمل.
٤- انهمك الرجل فى الامر اى جدّولج و تمادى فيه. ٥- تحيدون: اى تعدلون و تميّلون.
٦- و وقفتم - خ.

الكفار فابطأ عليه خبرهم و تعلق قلبه بهمم (الى ان قال ص ٦٤٥) قال رسول الله ﷺ و الذي بعثنى بالحق نبياً ان ابليس اذا كان اول يوم من شعبان بث جنوده في اقطار الأرض و آفاقها يقول لهم اجتهدوا في اجتذاب بعض عباد الله اليكم في هذا اليوم و ان الله عزوجل بيث ملثكنه في اقطار الأرض و آفاقها يقول لهم سدّدوا عبادي و ارشدوهم فكلهم يسعدبكم الا من ابى و تمرّد و طغى فانه يصير في حزب ابليس و جنوده و ان الله اذا كان اول يوم من شعبان امر بابواب الجنة فتفتح و يأمر شجرة طوبى فتطلع اغصانها على هذه الدنيا.

ثم امر بابواب النار فتفتح و يأمر شجرة الزقوم فتطلع اغصانها على هذه الدنيا ثم ينادى منادى ربنا عزوجل يا عباد الله هذه اغصان شجرة طوبى فتمسكوا بها ترفعكم الى الجنة و هذه اغصان شجرة الزقوم فايّاكم و ايّاها لا تؤدّيكم^(١) الى الجحيم قال فو الذي بعثنى بالحق نبياً ان من تعاطى بابا من الخير و البرّ في هذا اليوم فقد تعلق بغصن من اغصان شجرة طوبى فهو مؤدّيه الى الجنة و من تعاطى بابا من الشرّ في هذا اليوم فقد تعلق بغصن من اغصان شجرة الزقوم فهو مؤدّيه الى النار. ثم قال رسول الله ﷺ فمن تطوّع لله بصلوة في هذا اليوم فقد تعلق منه بغصن و من صام في هذا اليوم فقد تعلق منه بغصن الحديث.

١٥٨٦٣ (٦٦) تفسير الامام عليه السلام في ذيل قوله تعالى و استشهدوا شهيدين من رجالكم عن امير المؤمنين عليه السلام (في جملة كلام منه عن رسول الله ﷺ الا فاعملوا اليوم ليوم القيمة و اعدّوا الزاد ليوم الجمع يوم التنادو تجنّبوا المعاصي فبتقوى الله يرجي الخلاص فان من عرف حرمة رجب و شعبان و وصلهما بشهر رمضان شهر الله الأعظم شهدت

له هذه الشهور يوم القيمة و كان رجب و شعبان و شهر رمضان شهوده بتعظيمه لها وينادى مناد يا رجب و يا شعبان و يا شهر رمضان كيف عمل هذا العبد فيكم^(١) و كيف كانت طاعته لله عزّوجلّ فيقول رجب و شعبان و شهر رمضان يا ربنا ما تزود منا الاّ استعانة على طاعتك و استمداداً [لموادّ] فضلك و لقد تعرّض بجهد^(٢) لرضاك و طلب^(٣) بطاقته محبتك.

فيقول^(٤) للملائكة الموكّلين بهذه الشهور ماذا تقولون لهذه الشهادة لهذا العبد فيقولون ربنا صدق رجب و شعبان و شهر رمضان ما عرفناه الاّ متقبلاً^(٥) في طاعتك مجتهداً في طلب رضاك سائراً^(٦) الى البرّ و الاحسان و لقد كان بوصوله الى هذه الشهور فرحاً مبتهجا و أمل فيها رحمتك و رجا فيها عفوك و مغفرتك و كان عمّا منعته فيه ممتنعاً و الى ماندبته اليه فيها مسرعاً لقد صام ببطنه و فرجه و سمعه و بصره و سائر جوارحه [و يرجو درجة] و لقد ظمأ في نهارها و نصب في ليلها و كثرت نفقاته فيها على الفقراء و المساكين و عظمت اياديه و احسانه الى عبادك صحبها اكرم صحبة و ودّعها احسن توديع اقام بعد انسلاخها عنه على طاعتك و لم يهتك عند ادبارها ستور حرما تكت فنعم العبد هذا.

فعند ذلك يأمر الله بهذا العبد الى الجنة فتلقاه ملائكة الله بالحباء^(٧) و الكرامات و يحملونه على نجب^(٨) النور و خيول البراق و يصير الى نعم لا تنفد و (دار - خ) لا تبديد و لا يخرج ساكنها و لا يهرم شبانها و لا يشيب ولدانها و لا ينفد سرورها و حبورها و لا يبلى جديدها و

١ - فيكم كان في طاعة الله فيقول - ك. خ. ٢ - بحمده - ك. خ. ٣ - وخطب - خ.
٤ - فيقال - خ. ٥ - مقبلاً - ك. خ. ٦ - صائراً - خ. ٧ - اى بالعبادة.
٨ - جمع النحيب و هو القوى الخفيف السريع من الابل.

لا يتحوّل الى الغوم سرورها لا يمستهم فيها نصب ولا يمستهم فيها لغوب^(١) قد امنوا العذاب وكفوا سوء الحساب وكرم منقلبهم وثنويهم.

١٥٨٦٤ (٦٦) وسائل: ٤٩٣ ج ١٠ على بن طاووس في كتاب الاقبال

عن النبي ﷺ قال من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان جعل الله تعالى نصيباً و من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان قضى له عشرين حاجة من حوائج الدنيا وعشرين حاجة من حوائج الآخرة.

١٥٨٦٥ (٦٧) مستدرک: ٥٣٨ ج ٧ - الشيخ الطوسي في اماليه عن

الحسن بن اسماعيل عن احمد بن محمد بن محمد بن عيّاش قال خرج الى القاسم بن العلاء الهمداني وكيل ابي محمد عليه السلام فيما حدثني به علي بن جبير بن مالك ان مولانا الحسين عليه السلام ولد يوم الخميس ثلث خلون من شعبان فصّمه الخ. المصباح للشيخ ٧٥٨ - خرج الى القاسم بن العلاء الهمداني وكيل ابي محمد عليه السلام ان مولانا الحسين عليه السلام ولد يوم الخميس لثلاث خلون من شعبان فصّمه و ادع فيه بهذا الدعاء الخ.

و تقدّم في رواية فضيل (٤) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب فضل الصلاة و فرضها (ج ٤) قوله عليه السلام فرض الله تعالى في السنة صوم شهر رمضان و سنّ رسول الله ﷺ صوم شعبان و ثلاثة ايام في كلّ شهر مثلى الفريضة فأجاز الله عزّوجلّ له ذلك و في رواية ابن سهل (٢٩) من باب (٦) انّ من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار من ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام أتصوم شعبان و تفتّر في شهر رمضان فقال عليه السلام نعم شعبان إلى ان شئت صمت و ان شئت لا و شهر رمضان عزم من الله عزّوجلّ على الإفطار و في رواية ابن بسّام (٣٠) نحوه.

وفي رواية حفص (٣) من باب (١٧) أنه لا بأس بتأخير قضاء صوم رمضان قوله ﷺ فإذا كان شعبان صمن وصام معهنّ وكان ﷺ يقول: شعبان شهرى.

وفي كثير من احاديث باب (٣) ما ورد من صيام النبي ﷺ من ابواب الصيام المندوب ما يدلّ على استحباب صوم شعبان خصوصا رواية عنبة العابد (١١) فإنّ فيها قوله قبض النبي ﷺ على صوم شعبان ورمضان وثلاثة ايام في كلّ شهر (الى ان قال) وكان ابو جعفر و ابو عبد الله ﷺ يصومان ذلك.

(١٨) باب استحباب صوم شهر المحرم خصوصا اليوم الاول و

الثالث وحرمة صوم التاسع والعاشر منه تبرّكاً

١٥٨٦٦ (١) امالى الصدوق ١١٢ - العيون ٢٩٩ ج ١ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه رض قال حدثنا على بن ابراهيم (بن هاشم - العيون) عن ابيه عن الرويان ابن شبيب قال دخلت على الرضا ﷺ فى اول يوم من المحرم فقال لى يابن شبيب أصائم أنت فقلت لا فقال انّ هذا اليوم هو اليوم الذى دعا فيه زكريّا ربّه عزّوجلّ فقال رَبِّ هَبْ لى مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً اِنَّكَ سَمِيعُ الدَّعَاءِ) فاستجاب الله له و امر الملائكة فنادت زكريّا وهو قائم يصلى فى المحراب انّ الله يبشرك ببيحى فمن صام هذا اليوم ثمّ دعا الله عزّوجلّ استجاب الله له كما استحباب لزكريّا ﷺ.

فقيه ٥٥ ج ٢ - المقنع ٦٦ - وفى اول يوم من المحرم دعا زكريّا ربّه عزّوجلّ فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استحباب لزكريّا ﷺ.

١٥٨٦٧ (٢) المقنعة ٥٩ - روى ابان بن ابى عياش عن انس بن مالك عن النبي ﷺ قال انّ زكريّا دعا ربّه لثلاث مضيّن من المحرم فاستجاب الله له فمن صام ذلك اليوم و دعا ربّه استجيبت دعوته كما استجيب

لذكرت يا عليه السلام.

١٥٨٦٨ (٣) وسائل: ٤٧٠ ج ١٠ - السيد علي بن طاووس في كتاب الاقبال باسناده عن المفيد في كتاب حقائق الرياض عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان من صام اليوم الثالث من المحرم استجيب دعوته.

١٥٨٦٩ (٤) وفيه ٤٧٠ ج ١٠ وعن النبي صلى الله عليه وآله قال ان افضل الصلوة بعد الصلوة الفريضة الصلوة في جوف الليل و ان افضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرم.

١٥٨٧٠ (٥) وفيه ٤٧٠ ج ١٠ وعن الصادق عليه السلام قال من امكنه صوم المحرم فانه يعصم صائمه من كل سيئة.

١٥٨٧١ (٦) وفيه ٤٧٠ ج ١٠ وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلثون يوماً.

١٥٨٧٢ (٧) وفيه ٤٧٠ ج ١٠ قال وروى من طريقهم عليه السلام ان من صام يوماً من المحرم محتسباً جعل الله تعالى بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والارض.

١٥٨٧٣ (٨) المقنعة ٥٩ - روى النعمان بن سعد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل ان كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم و يتوب الله فيه على آخرين.

١٥٨٧٤ (٩) تهذيب: ٢٩٩ ج ٤ - استبصار: ١٣٤ ج ٢ - علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة.

مستدرک: ٥٢٤ ج ٧ - السيد علي بن طاووس في كتاب الاقبال عن

كتاب دستور المذكّرين باسناده الى هرون بن مسلم مثله سنداً و متناً
الآن فيه من عاشوراء.

١٥٨٧٥ (١٠) الجعفریات ٦٣ - باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يقول صوموا يوم عاشورا التاسع و العاشر احتياطاً فانه كفارة
للسنة التي قبله و ان لم يعلم به احدكم حتى ياكل فليتم صومه.

١٥٨٧٦ (١١) مستدرک: ٥٢٣ ج ٧ - السيد علي بن طاووس في كتاب
الاقبال عن كتاب دستور المذكّرين باسناده عن ابن عباس قال اذا
رايت هلال محرّم فاعدد فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائماً قال اذا
قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه و آله و سلم قال نعم وسائل: ٤٧٠ ج ١٠ - ابن
طاووس في كتاب الاقبال باسناده عن المفيد في كتاب حدائق الرياض
عن ابن عباس نحوه.

١٥٨٧٧ (١٢) تهذيب: ٢٩٩ ج ٤ - استبصار: ١٣٤ ج ٢ - علي بن الحسن
بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال
صام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوم عاشوراء.

١٥٨٧٨ (١٣) تهذيب: ٣٠٠ ج ٤ - استبصار: ١٣٤ ج ٢ - سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله ^(١) عن عبد الله بن ميمون
القدّاح عن (ابي - يب) جعفر عن ابيه عليه السلام قال صيام يوم عاشورا كفارة
سنة.

١٥٨٧٩ (١٤) تهذيب: ٣٠٠ ج ٤ - علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان بن عثمان الاحمر
عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلام قال لزقت ^(٢) السفينة يوم عاشوراء
على الجودي فأمر نوح عليه السلام من معه من الجنّ و الإنس ان يصوموا ذلك

اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عزوجل فيه على آدم وحواء عليهما السلام وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبنى اسرائيل فاغرق فرعون و من معه و هذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون و هذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام.

و هذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام و هذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليها السلام و هذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام مستدرك: ٥٢٣ ج ٧ - السيد على بن طاووس في كتاب الاقبال عن كتاب دستور المذكرين باسناده الى **علي بن فضال** باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال استوت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح عليه السلام و ذكر نحوه.

١٥٨٨ (١٥) دعائم الاسلام ٢٨٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال استوت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح عليه السلام من معه من الجن و الانس بصومه و هو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام و هو اليوم الذي يقوم فيه قائمنا اهلبيت عليه السلام.

١٥٨٨١ (١٦) المقنع ٦٦ - وفي عشر من المحرم و هو يوم عاشوراء انزل الله توبة آدم و فيه استوت سفينة نوح على الجودي و فيه عبر موسى البحر و فيه ولد عيسى بن مريم و فيه اخرج الله يونس من بطن الحوت و فيه اخرج الله يوسف من بطن الجب و فيه تاب الله على قوم يونس و فيه قتل داود جالوت فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة و غفر له مكاتم عمله.

١٥٨٨٢ (١٧) تهذيب: ٣٣٣ ج ٤ - احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام ^(١) عن حفص ^(٢) بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال كان

رسول الله ﷺ كثيراً ما يتفل (١) يوم عاشورا في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئاً الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله ﷺ قال و كانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود عليه السلام.

١٥٨٨٣ (١٨) مستدرک: ٥٢٤ ج ٧ - محمد بن المشهدى فى مزاره عن عماد الدين الطبري عن ابي على الحسن عن والده ابي جعفر الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه و الصدوق عن الكليني عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال دخلت على سيدي ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يوم عاشوراء فالفيتها كاسف اللون (٢) ظاهر الحزن و دموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت يا بن رسول الله مم بكاؤك لا ابكى الله عينيك فقال لى أوفى غفلة أنت أو ما علمت ان الحسين بن على عليه السلام قتل فى مثل هذا اليوم فقلت يا سيدي فما قولك فى صومه فقال صمه من غير تبييت (٣) و افطر من غير تشميت (٤) و لاتجعله صوماً كاملاً و ليكن افطارك بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء فإنه فى مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء (٥) عن آل رسول الله ﷺ و انكشفت الملحمة (٦) عنهم الخبر.

مستدرک: ٥٢٥ ج ٧ - السيد على بن طاووس فى الاقبال باسناده الى عبد الله بن جعفر الحميرى قال حدثنا الحسن بن على الكوفى عن الحسن بن محمد الحضرمى عن عبد الله بن سنان قال و ذكر نحوه مصباح الشيخ ٧٢٤ - روى عبد الله بن سنان قال دخلت على سيدي

١ - اى يبصق. ٢ - اى مهموم تغير لونه. ٣ - تبييت الصيام: ان ينوى الصيام من الليل.
٤ - اى الشماتة و السرور بمكاره الاعداء. ٥ - الهيجاء: الحرب.
٦ - الملحمة: الوقعة العظيمة فى الفتنة.

ابى عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فى يوم عاشوراء وذكر نحوه.

١٥٨٨٤ (١٩) تهذيب: ٣٠٠ ج ٤ - استبصار: ١٣٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٦ ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابورى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قال لا تصم (فى - كا) يوم عاشوراء ولا (يوم يب ط) عرفة بمكة ولا بالمدينة^(١) ولا فى وطنك ولا فى مصر من الامصار.

١٥٨٨٥ (٢٠) تهذيب: ٣٠١ ج ٤ - استبصار: ١٣٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٦ ج ٤ - الحسن^(٢) بن على الهاشمى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا^(٣) جعفر بن عيسى اخى^(٤) قال سئلت الرضا عليه السلام عن صوم (يوم - يب) عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة (لعنه الله يب) تسئلنى ذلك يوم صامه^(٥) الادعياء^(٦) من آل زياد بقتل^(٧) الحسين صلوات الله عليه و هو يوم تشأم به آل محمد و يتشأم به اهل الاسلام و اليوم^(٨) المتشأم به الاسلام و اهله لا يصام (فيه - صا) ولا يتبرك به و يوم الاثنين يوم (نحس - يب كا) قبض الله عز وجل فيه نبيّه صلى الله عليه و آله و سلم و ما أصيب آل محمد عليهم السلام الا فى يوم الاثنين فتشأمنا به و تبرك به اعدائنا^(٩) و يوم عاشوراء قتل (فيه - صا) الحسين عليه السلام و تبرك به ابن مرجانة و تشأم^(١٠) به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او^(١١) تبرك بهما لقى الله عز وجل ممسوخ القلب و كان محشره مع الذين ستوا صومهما و التبرك^(١٢) بهما.

١- فى المدينة - كا. ٢- الحسين - خ كا. ٣- حدثنى كا. ٤- اخوه - كا خ ل.

٥- ما صامه الا الادعياء - يب. ٦- الادعياء جمع دعى: من يدعى فى نسبه كاذباً.

٧- لقتل - كا ط. ٨- و اليوم الذى يتشأم به اهل الاسلام لا يصام - كا. ٩- عدونا - كا.

١٠- يتشام - يب خ صا. ١١- و - خ. ١٢- و تبركوا - يب ط و تبركوا - صا.

١٥٨٨٦ (٢١) تهذيب: ٣٠١ ج ٤ - استبصار: ١٣٥ ج ٢ - عنه عن كافي:
 ١٤٧ ج ٤ - الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا
 محمد ابن ابي عمير عن زيد النرسي قال^(١) حدثنا عبيد بن زرارة قال
 سمعت زرارة يسئل ابا عبدالله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال من
 صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة و آل زياد قال
 قلت و ما (كان - كا) حظهم من ذلك اليوم قال النار (كا - اعادنا الله من
 النار و مِنْ عمل يقرب من النار) المقنعة ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن
 صوم يوم عاشوراء (و ذكر نحوه كما في يب صا) قال الشيخ ره في يب
 ٣٠٢ فالوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشورا على طريق
 الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و الجزع لما حلّ بعترته فقد اصاب و
 من صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه و التبرّك به و
 الاعتقاد لبركته و سعادته فقد اثمّ و اخطأ.

١٥٨٨٧ (٢٢) امالي الشيخ ٦٦٧ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن
 الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ره) قال اخبرنا الحسين بن ابراهيم
 القزويني قال حدثنا ابو عبدالله محمد بن وهبان قال حدثنا ابو القاسم
 علي بن حبشى قال حدثنا ابو الفضل العباس بن محمد بن الحسين قال
 حدثنا ابي قال حدثنا صفوان بن يحيى عن الحسين ابن ابي غندر عن
 ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن صوم يوم عرفة فقال عيد من
 اعياد المسلمين و يوم دعاء و مسئلة قلت فصوم (يوم - نخ) عاشورا قال
 ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام فان كنت شامتا^(٢) فصم ثم قال ان آل
 امية عليهم لعنة الله و من اعانهم على قتل الحسين عليه السلام من اهل الشام
 نذروا نذراً ان قتل الحسين عليه السلام و سلّم من خرج الى الحسين عليه السلام

١ - قال سمعت عبيد بن زرارة يسئل - كا. ٢ - الشماتة: فرح العدو.

و صارت الخلافة في آل أبي سفيان ان يتخذوا ذلك اليوم عيداً لهم وان يصوموا فيه شكراً و يفرحون أولادهم فصارت في آل أبي سفيان سنة الى اليوم في الناس و اقتدى بهم الناس جميعاً فلذلك يصومونه و يدخلون على اهلهم و عيالاتهم الفرح ذلك اليوم ثم قال ان الصوم لا يكون للمصيبة و لا يكون الاً شكراً للسلامة و ان الحسين عليه السلام اصيب (يوم عاشور - ثل) فان كنت ممن أصبت به فلا تصم و ان كنت شامتاً ممن سرك ^(١) سلامة بنى أمية فصم شكراً لله تعالى.

١٥٨٨٨ (٢٣) تهذيب: ٣٠١ ج ٤ - استبصار: ١٣٤ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٦ ج ٤ - الحسن ^(٢) بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن (الحسن بن علي - كا) الوشاء قال حدثني نجية ^(٣) بن الحارث العطار قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان و المتروك بدعة قال نجية ^(٤) فسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد أبيه عليه السلام فاجابني ^(٥) بمثل جواب ابيه ثم قال (لي - يب) أما انه صيام ^(٦) يوم ما نزل به كتاب و لاجرت به سنة الاً سنة آل زياد (لغنهم الله - يب) بقتل الحسين (بن علي صلوات الله عليهما - يب كا).

١٥٨٨٩ (٢٤) فقيه ٥٢ ج ٢ - سئل محمد بن مسلم و زرارة بن أعين ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك.

١٥٨٩٠ (٢٥) كافي: ١٤٧ ج ٤ - الحسن ^(٧) بن علي الهاشمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان عن ^(٨) عبد الملك قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا و عاشورا من شهر المحرم فقال:

١ - سره - خ. ٢ - الحسين - خ كا. ٣ - نجبة خ كا. ٤ - نجبة خ كا.
٥ - فاجاب - يب. ٦ - صوم - كا. ٧ - الحسين - كا خ. ٨ - بن - خ ل.

تاسوعا يوم حوَّصر فيه الحسين عليه السلام و اصحابه (رض) بكر بلاء و اجتمع عليه خيل أهل الشام و انا خوا^(١) عليه و فرح ابن مرجانة و عمر بن سعد بتوافر^(٢) الخيل و كثرتها و استضعفوا فيه الحسين عليه السلام و اصحابه رض و ايقنوا ان لا يأتي الحسين عليه السلام ناصر و لا يمدّه أهل العراق باي المستضعف الغريب.

ثم قال و اما يوم عاشورا فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين اصحابه و اصحابه صرعى حوله (عراة - نخ) أفصوم يكون في ذلك اليوم كلاً و رب البيت الحرام ما هو يوم صوم و ما هو الا يوم حزن و مصيبة دخلت على أهل السماء و أهل الارض و جميع المؤمنين و يوم فرح و سرور لابن مرجانة و آل زياد و اهل الشام غضب الله عليهم و على ذريّاتهم و ذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرّك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه و من ادّخر الى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه الى يوم يلقاه و انتزع البركة عنه و عن أهل بيته و ولده و شاركه الشيطان في جميع ذلك.

و تقدّم في رواية احمد بن جعفر (١) من باب (٦) استحباب الصلوة اوّل ليلة من المحرّم من ابواب ما ورد من الصلوة تطوعاً في الأيام و اللّيالي قوله عليه السلام انّ في المحرّم ليلة شريفة و هي اوّل ليلة من صلّى فيها مائة ركعة (الى ان قال) و صام صبيحة اليوم و هو اوّل يوم من المحرّم كان ممّن يدوم عليه الخير سنته.

و في رواية عبدالقادر (٢) نحوه الا انّ فيها من صلّى فيها ركعتين.
و في رواية الزهري (١) و الرضوي من باب (١) ماورد في حصر

وجوه الصيام الواجب من ابواب بقیة الصوم الواجب قوله عليه السلام و اما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة (الى ان قال) و صوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر.

و يأتي ما يناسب الباب في الزيارات فراجع.

وفي رواية ابن المفيد (٢) من باب (٨٣) ان يوم عاشوراء يوم بكاء من ابواب زيارت النبي صلى الله عليه وآله قوله و جاءت الرواية عن الصادق عليه السلام بالامساك عن الطعام و الشراب الى ان تزول الشمس و التغذي بعد ذلك ممّا يتغذى به اصحاب المصائب كالألبان و ما اشبهها دون اللذيذ من الطعام و الشراب.

(١٩) باب استحباب صوم الخميس و الجمعة و السبت من كل شهر
حرام

١٥٨٩١ المقنعة ٥٩ - روى راشد بن محمد (محمود - خ ل) عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام من شهر حرام الخميس و الجمعة و السبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة.

و تقدّم في رواية ابن شاذان (٣٦) من باب (٣) ما ورد من صيام النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام تطوعاً قوله عليه السلام أما الخميس فإنه قال الصادق عليه السلام يعرض في كل خميس اعمال العباد على الله عزوجل فاحب ان يعرض عمل العبد على الله تعالى و هو صائم.

و لاحظ احاديث باب (٩) استحباب صوم الخميس و باب (١١) استحباب صوم يوم الجمعة و كراهة انفراده بالصيام فان لها مناسبة بالمقام.

(٢٠) باب استحباب صوم ثلاثة ايام بالمدينة

١٥٨٩٢ (١) مستدرک: ٣٨٣ ج ٧ - بعض نسخ الرضوى على من نسب اليه عليه السلام روى عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال يستحب إذا قدم المدينة مدينة الرسول ﷺ أن يصوم ثلاثة أيام فان كان له بها مقام ان يجعل صومها في يوم الاربعاء والخميس والجمعة.

و تقدم في رواية احمد بن محمد (٢٨) من باب (٦) ان من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار من ابواب من يجب عليه الصوم قوله سألت عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال عليه السلام يقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم.

وفي رواية ابن عمار (١) من باب (١٢) حكم صيام التطوع في السفر قوله عليه السلام ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء (الى ان قال) وتصوم يوم الخميس وتصوم يوم الجمعة.

وفي الرضوى (٢) قوله عليه السلام وصوم ثلاثة ايام لطلب الحاجة عند قبر النبي ﷺ وهو يوم الاربعاء والخميس والجمعة و لاحظ ايضاً الاحاديث المشار اليها في هذا الباب فان فيها ما يناسب ذلك.

وياتي في رواية الحلبي (١١) من باب (١٣) فضل الاقامة بالمدينة وصوم ثلاثة ايام فيها من ابواب زيارة النبي ﷺ قوله عليه السلام فان استطعت أن تقيم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة (الى ان قال) وتصوم تلك الثلاثة الايام وفي رواية ابن عمار (١٣) قوله عليه السلام ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء و تقعد عندها يوم الاربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي ﷺ (فتقعد عندها خ) ليلتك

و يومك و تصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلى مقام النبي ﷺ و مصلاه ليلة الجمعة فتصلى عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة الخ و في رواية ابن قولويه (١٤) قوله ﷺ فاذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت ثلاثة أيام صمت يوم الاربعاء الخ.

و في رواية مرازم (١٧) قوله ﷺ الصيام بالمدينة و القيام عند الاساطين ليس بمفروض و لكن من شاء فليصم فإنه خير له.

(٢١) باب استحباب الصوم عند الشدائد و النوازل و الضيق و الزلازل و المصيبة

قال الله تعالى (في سورة البقرة (٢) وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (٤٥).

١٥٨٩٣ (١) كافي: ج ٦٣ ع ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان عن ذكره عن فقيهه ٤٥ ج ٢ - ابي عبد الله ﷺ في قول الله عزوجل وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ قَالَ ﷺ الصبر الصيام (١) و قال ﷺ اذا نزلت بالرجل النازلة (٢) او الشديدة (٣) فليصم فان الله عزوجل يقول وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ (كا - يعنى الصيام) تفسير العياشى ٤٣ ج ١ - عن سليمان الفراء عن ابي الحسن ﷺ نحوه.

١٥٨٩٤ (٢) وعن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ﷺ في قوله تعالى وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ قَالَ ﷺ الصبر هو الصوم.

(٣) فقه الرضا ﷺ ١٣٦ - و اذا كثرت الزلازل فصم الاربعاء و الخميس و الجمعة و تب الى الله و راجع و أسر على اخوانك بذلك فانها تسكن باذن الله تعالى.

١٥٨٩٥ (٤) القطب الراوندى في دعواته ٢٨٧ - قال زين العابدين ﷺ

١ - قال يعنى بالصبر الصوم - فقيهه. ٢ - النازلة: الشدة من شدائد الدهر.
٣ - الشدة - فقيهه و الشديدة - كا.

ما اصيب امير المؤمنين عليه السلام بمصيبة الا صلى في ذلك اليوم الف ركعة و تصدق على ستين مسكينا و صام ثلاثة ايام و قال لا ولاده اذا اصبتم بمصيبة فافعلوا بمثل ما افعل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يفعل فاتبعوا سنة ^(١) نبيكم و لا تخالفوه فيخالف الله بكم ان الله تعالى يقول (وَلَمَنْ صَبَرَ وَ غَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ).

و تقدم في رواية ابن مهزيار (١) من باب (١٣) كراهة التحول عن مكان الزلزلة من ابواب صلوة الآيات قوله فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها (اي عن مكان الزلازل) و صوموا الاربعاء و الخميس و الجمعة و اغتسلوا و طهروا ثيابكم و ابرزوا يوم الجمعة و ادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل.

و في رواية على بن سويد (١٨) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في كتاب الزكوة قوله فشكوت اليه قلة ذات يدي و قلت والله لقد عريت (الي ان قال عليه السلام) صم و تصدق.

(٢٢) باب استحباب كتمان الصوم المندوب و كثرته الا انه اذا قيل له أصائم انت فلا يقول لا فانه كذب

١٥٨٩٦ (١) تهذيب: ١٩٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٦٤ ج ٤
على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من كتم ^(٢) صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فأجيروه و وكل الله عز وجل (به - يب خ) ملائكته بالدعاء للصائمين و لم يأمر (هم - كا) بالدعاء لاحد الا استحباب لهم فيه.

١٥٨٩٧ (٢) تهذيب: ٣١٩ ج ٤ - احمد بن محمد عن محمد بن عيسى

عن أبي بدر عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون صائماً فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا كذب.

و تقدم في احاديث باب (١٤) علامة المرائي واستحباب العبادة في السرّ و باب (١٥) كراهة ذكر العبادة للغير من ابواب المقدمات ما يناسب ذلك فراجع. وكذا في احاديث باب (٣٨) استحباب ابداء الصدقات المفروضة دون الصدقات المندوبة من ابواب من يستحقّ الزكاة.

و يأتي في رواية جميل (٩) من باب (٢٤) استحباب الافطار لاجابة المؤمن قوله ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسئله الأكل فلم يخبره بصيامه فيمنّ عليه بافطاره كتب الله جلّ ثنائه له بذلك اليوم صيام سنة و ما تدلّ على استحباب كثرة صوم المندوب كثير جداً.

(٢٣) باب أنه لا صيام للزوجة والعبد والولد والضيف تطوعاً إلا باذن الزوج والسيد والوالد والمضيف وكذلك المضيف مع ضيفه ١٥٨٩٨ (١) كافي: ١٥١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يصلح للمرثة ان تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها.

١٥٨٩٩ (٢) كافي: ١٥٢ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك ابن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرثة ان تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها.

١٥٩٠٠ (٣) كافي: ١٥٢ ج ٤ - علي بن محمد بن بندار عن احمد ابن

ابى عبد الله عن الجامورانى عن الحسن بن على ابن ابى حمزة عن عمرو بن جبير العزمى (العزمى خ) عن ابى عبد الله عليه السلام قال جاءت امرئة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرئة فقال هو اكثر من ذلك فقالت اخبرنى بشىء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه.

١٥٩٠١ (٤) الخصال: ٥٨٨ - بالاسناد المتقدم فى باب استحباب الاذان والاقامة للنساء عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام فى حديث الاحكام المختصة بالنساء) قال ولا يجوز لها ان تصوم تطوعاً الا باذن زوجها.

١٥٩٠٢ (٥) البحار: ٢٨٢ ج ١٠ - ما وصل اليه من اخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة ألها ان تصوم بغير اذن زوجها قال لا بأس.

١٥٩٠٣ (٦) - فقيه ٢٦٦ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى حديث وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام قال يا على لا تصوم المرئة تطوعاً الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعاً الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعاً الا باذن صاحبه.

١٥٩٠٤ (٧) البحار: ٢٩٥ ج ٩٦ - عن الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا صيام لمن عصى الامام ولا صيام لعبد أبى حتى يرجع ولا صيام لأمراة ناشزة حتى تتوب ولا صيام لولد عاق حتى يبر.

١٥٩٠٥ (٨) - الدعائم ٢٨٥ ج ١ - عن على عليه السلام ان رجلا شكاه اليه ان امرئته تكثر الصوم فتمنعه نفسها فقال لا صوم لها الا باذنك الا فى واجب عليها ان تصومه.

١٥٩٠٦ (٩) دعائم الاسلام: ٢١٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امرأة

سألته فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال لا تصدق من بيته إلا بأذنه (الى ان قال) ولا تصوم تطوعاً إلا بأذنه.

١١٥٩٠٧ (١٠) - كافي: ١٥١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن فقيه ٩٩ ج ٢ - نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعاً إلا بأذن صاحبه و من طاعة المرثة لزوجها ان لا تصوم تطوعاً إلا بأذنه و امره و من صلاح العبد و طاعته و نصحه ^(١) لمولاه ان لا يصوم تطوعاً إلا بأذن مولاه (و أمره - كا) و من برّ الولد (بابويه - فقيه) ان لا يصوم تطوعاً إلا بأذن ابويه و أمرهما و إلا كان الضيف جاهلاً و كانت المرثة عاصية و كان العبد فاسقاً ^(٢) عاصياً و كان الولد عاقاً **العلل** ٣٨٥ - ابي ره قال حدثنا احمد بن ادريس عن ^(٣) محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن متروك ^(٤) بن عبيد (ع) عن نشيط بن صالح عن (هشام بن - خ) الحكم بن عبيد الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه (الآن فيه) و من برّ الولد ان لا يصوم تطوعاً و لا يحجّ تطوعاً و لا يصلى تطوعاً (و قال فى آخره) عاقاً قاطعاً للرحم.

١١٥٩٠٨ (١١) - كافي: ١٥١ ج ٤ - على بن محمد بن بندار (و غيره - خ) عن ابراهيم بن اسحق باسناد ذكره عن فقيه ٩٩ ج ٢ - **الفضيل** بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام ^(٥) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم و لا ينبغي للضيف ان يصوم إلا بأذنه لثلاً يعملوا الشىء ^(٦) فيفسد (عليهم - كا) و لا ينبغي لهم ان يصوموا إلا بأذن الضيف لثلاً يحتشمهم ^(٧) فيشتهى ^(٨) (الطعام - كا)

١ - نصيحتة - فقيه - خ ل. ٢ - فاسدا - فقيه العلل. ٣ - و - نل. ٤ - مروك - نل.
٥ - ابي عبد الله (ع) فقيه خ ل. ٦ - شيئاً - فقيه. ٧ - الحشمة: الاستحياء.
٨ - و يشتهى - فقيه.

فيتركه لهم **العلل** ٣٨٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد ابن ابى عبد الله البرقي عن احمد بن محمد السيارى عن محمد بن عبد الله الكوفى عن رجل ذكره قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يروى عن ابيه عن رسول الله ﷺ اذا دخل رجل بلدة وذكر نحوه.

العلل: ٣٨٤ - حدثنا علي بن بندار عن ابراهيم بن اسحق باسناده ذكره عن **الفضيل** بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ اذا دخل رجل بلدة وذكر نحوه.

١٥٩٠٩ (١٢) **العلل**: ٣٨٤ - اخبرنا الحسين بن محمد ^(١) عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الكوفى عن رجل ذكره قال بلغنى ان بعض اهل المدينة يروى حديثاً عن ابى جعفر عليه السلام فأتيته فسئلته عنه فزبرنى ^(٢) وحلف لى بايمان غليظة لا يحدث به احداً فقلت اجل الله هل سمعه معك احد غيرك قال نعم سمعه رجل يقال له الفضل فقصدته حتى اذا صرت الى منزله استأذنت عليه وسئلته عن الحديث فزبرنى و فعل بى كما فعل المدينى فاخبرته بسفرى وما فعل بى المدينى فرق لى وقال نعم سمعت ابا جعفر محمد بن على عليه السلام يروى عن ابيه عن رسول الله ﷺ (و ذكر نحوه) ثم قال لى أين نزلت فاخبرته فلما كان من الغد اذاً هو قد بكر ^(٣) علىّ و معه خادم له على رأسه خوان عليها من ضروب الطعام فقلت له ما هذا رحمك الله فقال سبحان الله الم ارولك الحديث بالامس عن ابى جعفر عليه السلام ثم انصرف.

١٥٩١٠ (١٣) **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٠٢ - والضيف لا يصوم الا باذن صاحب البيت فان رسول الله ﷺ قال من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعاً الا باذن صاحبهم.

و تقدّم في رواية الزهري و الرضوى (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام و اما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعاً الا باذن زوجها و العبد لا يصوم تطوعاً الا باذن مولاه و الضيف لا يصوم تطوعاً الا باذن صاحبه قال رسول الله ﷺ من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً الا باذنه.

و يأتى في مرسله الفقيه (١١) من باب (١) حرمة صوم يوم الفطر و الاضحى و ايام التشريق بمنى من ابواب الصوم المحرم قوله و لا ينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره و اضافته. و في رواية العزمى (١) من باب (٢٩) و جوب تمكين المرأة زوجها من نفسها من ابواب مباشرة النساء قولها يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال اكثر من ذلك فقالت فخيرتني عن شىء منه فقال ﷺ ليس لها ان تصوم الا باذنه يعنى تطوعاً و في رواية ابن مسلم (٢) قوله عليه السلام جاءت امرأة الى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه و لا تعصيه و لا تصدق من بيته الا باذنه و لا تصوم تطوعاً الا باذنه و في رواية الدعائم (٣) قوله ان امرأة سألت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته فقال ﷺ و لا تصوم يوماً تطوعاً الا باذنه و في غير واحد من احاديثه ما يدل على حرمة عصيان المرأة زوجها و على وجوب اطاعتها له.

٢٢- باب استحباب الافطار لإجابة المؤمن ما لم يجب الصوم فانه

افضل من الصيام تطوعاً و يستحب له ان لا يخبره بصيامه

١١٥٩١١ (١) كافي: ١٥٠ ج ٤- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن

البرقى عن القاسم بن محمد عن العيص عن نجم بن حطيم عن ابى جعفر عليه السلام قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسئله ان يفطر

عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتَالِهَا).

١٥٩١٢ (٢) كافي: ١٥٠ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعاً.

١٥٩١٣ (٣) كافي: ١٥١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابراهيم بن سفيان عن فقيهه ٥١ ج ٢ - داود^(١) الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لايفطارك في منزل اخيك (المسلم - كا) افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفاً الثواب - ١٠٧ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سفيان عن داود الرقي المحاسن ٤١١ - البرقي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابراهيم بن سفيان بن برازن عن داود الرقي نحوه العلل ٣٨٧ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابراهيم عن سفيان عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله.

المقنعة ٥٤ - قال الصادق عليه السلام وذكر نحوه.

١٥٩١٤ (٤) المقنعة ٥٤ - قال الصادق عليه السلام فطرك لاخيك المسلم وادخالك السرور عليه اعظم من اجر صيامك.

الجعفریات: ٦٠ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ (وذكر نحوه).

المحاسن: ٤١٢ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا ان فيه اعظم أجراً من صيامك.

١ - روى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال - فقيه.

١٥٩١٥ (٥) وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن البكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال فطر ك لاخيك و ادخالك السرور عليه اعظم من الصيام و اعظم اجراً.

١٥٩١٦ (٦) العلال ٣٨٧- ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جندب عن بعض الصادقين عليه السلام قال من دخل على اخيه و هو صائم تطوعاً فافطر كان له اجران اجر لنيته لصيامه و اجر لإدخال السرور عليه.

١٥٩١٧ (٧) كافي: ١٥١ ج ٤- علي بن محمد عن ابن جمهور عن بعض اصحابه عن علي بن حديد (عن عبد الله بن جندب - خ) قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم و هم يأكلون و قد صليت العصر و أنا صائم فيقولون افطر فقال افطر فإنه أفضل.

١٥٩١٨ (٨) الدعائم: ١٠٨ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا دخل احدكم على اخيه و هو صائم فسئله أن يفطر فليفطر الا أن يكون صيامه ذلك قضاء فريضة او نذراً سماً او كان قد زال نصف النهار و قال اذا قال لك اخوك كل فكل فلا تلجئه الى ان يقسم عليك فإنه إنما يريد كرامتك.

١٥٩١٩ (٩) كافي: ١٥٠ ج ٤- محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج و بين يديه خوان عليه غسانية ^(١) يأكل منها فقال أدن فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم عليّ الا افطرت فقلت له ألا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك أدبك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل مؤمن دخل على

١ - خوان عليه عشاؤه - خ - الغساني: الجميل جداً القاموس.

اخيه و هو صائم فسئله الأكل فلم يخبره بصيامه لِيُثْمَنَ عليه بافطاره كتب الله جلّ ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة.

١٥٩٢٠ (١٠) كافي: ١٥٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن فقيهه ٥١ ج ٢ - جميل بن درّاج قال قال ابو عبدالله عليه السلام من دخل ^(١) على اخيه و هو صائم فأفطر عنده و لم يعلمه بصومه فيُثْمَنَ عليه كتب الله عزّ وجلّ له صوم سنة **العلل** ٣٨٧ - حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صالح بن عقبة (مثله سنداً و متنأً).

ثواب الاعمال ١٠٧ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله (و ذكر مثله سنداً و متنأً).

المحاسن ٤١٢ - البرقى عن بعض اصحابنا عن صالح بن عقبة (مثله سنداً و متنأً).

١٥٩٢١ (١١) **المحاسن** ٤١١ - البرقى عن ابيه عن محمد ابن ابي عمير عن ابان عن حسين بن حمّاد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ادخل على الرجل و انا صائم فيقول لى افطر فقال اذا كان ذلك احبّ اليه فافطر.

١٥٩٢٢ (١٢) وفيه ٤١٢ - عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حسين بن حمّاد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قال لك اخوك كُفْ و انت صائم فكُفْ و لا تلجأه ان يقسم عليك.

١٥٩٢٣ (١٣) وفيه ٤١٢ - عنه عن اسماعيل بن مهران عن محمد ابن ابي حمزة عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يدعونى الرجل من اصحابنا و هو يوم صومى قال اجبه و أفطر.

١٥٩٢٤ (١٤) **الجعفریات** ٦٠ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ افضل ما على الرجل اذا تكلف له اخوه المسلم طعاماً فدعاه

١ - روى جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام انه قال من دخل - فقيه.

و هو صائم فأمره ان يفطر (أن يفطر - ظ ك) ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة او قضاء او نذراً ستماه و ما لم يَمِلِ النهار.

١٥٩٢٥ (١٥) الدعائم: ٢٨٥ ج ١ - عن عليّ عليه السلام ان رسول الله ﷺ قال ما على الرجل اذا تكلف له أخوه طعاماً فدعاه اليه و هو صائم ان يفطر و يأكل من طعام أخيه ما لم يكن (و ذكر نحوه).

و تقدّم فى رواية صالح بن عبدالله (٢٢) من باب (٢) حكم من اصبح فى غير رمضان ولم ينو الصيام من ابواب نيّة الصوم قوله جعلت فداك علىّ صيام شهر إن خرج عمى من الحبس فخرج فاصبح و انا اريد الصيام فيجئنى بعض اصحابنا فادعو بالغداء و اتغدى معه قال لا بأس.

و فى رواية الخنعمى (٢٣) قوله فيلقاه أخوه الذى هو على امره فيسأله ان يفطر أو يفطر قال ان كان تطوعاً اجزأه و حسب له و ان كان قضاء فريضة قضاء.

و يأتى فى احاديث باب (٤١) ان من دخل رحل أخيه فليس له معه امر من ابواب العشرة ما يمكن ان يناسب الباب فراجع.

ابواب الصوم المحرّم والمكروه

(١) باب حرمة صوم يوم الفطر و الاضحى مطلقاً و ايام التشريق لمن كان بمنى دون ساير الامصار و كراهة صوم ثلاثة ايام بعد الفطر و بيان سائر الموارد المكروهة

١٥٩٢٦ (١) تهذيب: ١٨٣ ج ٤ - استبصار: ٧٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير عن جعفر الازدى عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبدالله عليه السلام نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة ايام العيدين و ايام

التشريق و اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان .

١٥٩٢٧ (٢) فقيهه: ٥ ج ٤ - روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد

عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام (فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيام ستة ايام يوم الفطر و يوم الشك و يوم النحر و ايام التشريق. (١)

١٥٩٢٨ (٣) كافي: ١٤٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه و لا صيام ايام التشريق .

١٥٩٢٩ (٤) فقيهه: ٢٦٦ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم فى حديث وصايا

النبى صلى الله عليه وآله لعلى صلى الله عليه وآله) يا على صوم يوم الفطر حرام و صوم يوم الاضحى حرام .

١٥٩٣٠ (٥) محمد بن ابراهيم النعمانى فى كتاب الغيبة ٩٤ عن محمد بن

يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زيد عن محمد بن الحسن بن شَمُون عن عبد الله بن عبدالرحمن الأصم عن كَرَام قال حلفت فيما بينى و بين نفسى الا آكل طعاماً بنهار ابدأ حتى يقوم قائم آل محمد صلوات الله عليه فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقلت له رجل من شيعتك جعل لله عليه الا يأكل طعاماً بنهار ابدأ حتى يقوم قائم آل محمد صلوات الله عليه فقال صم يا كَرَام و لا تصم العيدين و لا ثلثة ايام التشريق و لا اذا كنت مسافراً .

١٥٩٣١ (٦) الدعائم: ٢٨٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا يصام

يوم الفطر و لا يوم الاضحى و (لا - ك) ثلثة ايام بعده و هى ايام التشريق فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال هى ايام اكل و شرب و بعال .

١٥٩٣٢ (٧) الجعفریات ٦٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلثاً ان لم اصم يوم الاضحى فقال عليه السلام ان صام فقد اخطأ السنّة و خالفها فاللّه وليّ عقوبته و مغفرته و لم تطلق عليه امرته قال ينبغي للامام ان يؤدّبه بشيء من الضرب. البحار: ٢٦٧ ج ٩٦ - نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام نحوه.

١٥٩٣٣ (٨) المقنع ٩٠ - روى انّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل اورق ^(١) فامرّه ان ينهى الناس عن صيام ايام منى فتخلّل بديل الفساطيط ينادى بأعلى صوته ايّها الناس لاتصوموا هذه الايام فانّها ايام اكل و شرب و بعال.

١٥٩٣٤ (٩) قرب الاسناد: ١٩ - محمد بن عيسى و الحسن بن ظريف و على بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى البصرى الجهنى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابى قال علي عليه السلام بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعى عل جمل اورق ايام منى فقال تنادى الناس الا لاتصوموا فانّها ايام اكل و شرب. ^(٢)

١٥٩٣٥ (١٠) معانى الاخبار ٣٠٠ - حدثنا علي بن عبد الله بن الوراق قال حدثنا ابوالحسين محمد بن جعفر الاسدى الكوفى قال حدثنا موسى بن عمران النخعى عن عمّه الحسين بن يزيد عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل اورق فامرّه ان ينادى فى الناس ايام منى ان لا تصوموا هذه الايام فانّها ايام اكل و شرب و بعال و البعال النكاح و ملاعبة الرجل اهله.

١ - الجمل الاورق: الذى فى لونه بياض الى سواد.

٢ - نقله فى البحار ٢٦٤ ج ١٠ عن اربعين الشهيد و زاد (و بعال).

١٥٩٣٦ (١١) فقيه: ١٢٨ ج ٢ - أما كره الصيام في أيام التشريق لأن القوم زوّار الله فهم في ضيافته ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره و أضافه وروى أنها أيام أكل وشرب وبعال.

١٥٩٣٧ (١٢) تهذيب: ٢٩٧ ج ٤ - استبصار: ١٣٢ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال أما بالامصر فلا بأس (به - يب خ صا) وأما بمنى فلا المقتنع ٩١ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صوم أيام التشريق (وذكر نحوه).

١٥٩٣٨ (١٣) فقيه: ١١١ ج ٢ - روى عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال إنما نهى رسول الله ﷺ عن صيامها بمنى فأما غيرها فلا بأس.

١٥٩٣٩ (١٤) كافي: ١٤٨ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي سعيد المكارى عن زياد بن أبي الحلال تهذيب: ٣٣٠ ج ٤ - ابن أبي عمير عن زياد بن أبي الحلال قال قال (لنا - كا) أبو عبد الله عليه السلام لا صيام^(١) بعد الاضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام أنها أيام أكل وشرب.

١٥٩٤٠ (١٥) كافي: ١٤٨ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أيصامان أم لا فقال أكره لك أن تصومهما.

١٥٩٤١ (١٦) تهذيب: ٢٩٨ ج ٤ - استبصار: ١٣٢ ج ٢ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن حريز

عنهم عليه السلام قال اذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلث يمضين.

و تقدم في رواية يونس (١٢) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من الصوم من ابواب من يجب عليه الصوم قوله اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال اذا رجع الى مكة صام.

وفي رواية الزهري (١) والرضوى من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر و يوم الاضحى و ثلثة ايام من ايام التشريق و اما الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة (الى ان قال) و صوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وفي رواية زرارة (١) من باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لكفارة القتل قوله قلت فانه يدخل في هذا (اي صيام شهرين متتابعين) شىء فقال ما هو قلت يوم العيد و ايام التشريق قال يصومه فانه حق يلزمه و فى غير واحد من احاديثه ايضاً مثل ذلك او نحوه و فى رواية ابى ايوب (١) من باب (٥) من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف اجزأه ان يصوم الباقي منفصلاً قوله عليه السلام يصوم (اي من كان عليه صوم شهرين متتابعين) ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها فى اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام و فى احاديث باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام ما يدل على ذلك فراجع.

و فى رواية الصيقل (١) من باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعة قوله رجل نذر ان يصوم كل يوم جمعة دائماً ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او

مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضائه او كيف يصنع ياسيدى فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام فى هذه الايام كلّها و تصوم يوماً بدل يوم انشاء الله.

وفى رواية ابن مهزيار (٢) نحوه و لاحظ باب (٧) استحباب صوم ستة ايام بعد شهر رمضان من ابواب الصيام المندوب فان فيها ما يدل على كراهية صوم ثلاثة ايام بعد الفطر.

وفى غير واحد من احاديث باب (١١) استحباب صوم يوم الجمعة ما يدل على كراهة انفراد يوم الجمعة بالصيام **وفى** غير واحد من احاديث باب (١٥) استحباب صيام التسعة من ذى الحجة ما يدل على كراهة صوم يوم عرفة لمن يمنعه عن الدعاء او احتمال أنه يوم الاضحى. **وفى** رواية ابن سدير (٤) من هذا الباب قوله و اكره ان اصومه و اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الأضحى و ليس بيوم صوم و لاحظ باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرّم و باب (٢٣) أنه لا صيام للزوجة و العبد و الولد و الضيف تطوعاً الا باذن الزوج و السيد و الاب و المضيف فانه يمكن ان يستفاد منها كراهة صوم عاشوراء و كراهة الصوم تطوعاً بدون اذنهم.

ويأتى فى رواية ابن ابي جمهور (٥) من باب (٣) حكم صوم الدهر من ابواب الصوم المحرّم قوله ﷺ صيام نوح الدهر كلّه الا ايام الفطر و الأضحى و لاحظ سائر احاديث الباب فانها تدل على كراهة صوم الدهر.

وفى رواية ابن حازم (١٨) من باب (٢٨) ايام النحر بمنى من ابواب الهدى قوله ﷺ النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الايام و النحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من

الغد ولاحظ سائر احاديث الباب. وفي احاديث باب (٤٢) ان المتمتع اذا لم يجد الهدى فعليه الصيام ما يدل على حكم صيام ايام التشريق.

(٢) باب حرمة صوم الوصال والصمت

قال الله عزوجل (في سورة مريم (١٩)) فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلَّمَهُ الْيَوْمَ انْسِيًّا. (٢٦)

١٥٩٤٢ (١) كافي: ٩٥ ج ٤ - عذة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما الوصال في الصيام قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل ولا عتق قبل ملك. البحار: ٢٦٧ ج ٩٦ - نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صمت من غدوة الى الليل ولا وصال في الصيام.

١٥٩٤٣ (٢) الجعفریات ٦١ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول لا وصال في الصيام ولا صمت بعد الصيام مستدرک: ٥٥١ ج ٧ - السيد الراوندي في نوادره عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام مثله الا ان فيه ولا صمت مع الصيام.

١٥٩٤٤ (٣) الجعفریات ١١٣ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك ولا صمت من غداة الى الليل ولا وصال في صيام ولا رضاع بعد فطام ولا لا يتم بعد تحلم ولا يمين لامرأة مع زوجها ولا يمين لولد مع والده ولا يمين للمملوك مع سيده ولا تعرب^(١) بعد هجرة ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين فيما لا يبذل ولا يمين في معصية ولو ان غلاماً حج عشر

١ - التعرب: الالتحاق ببلاد الكفر والاقامة بها بعد الهجرة.

حجج ثم احتلم كان عليه حجة الاسلام ان استطاع ذلك سبيلا ولو ان مكاتبا أدى مكاتبته ثم بقي عليه اوقية^(١) فعجز رد في الرق مستدرك: ٥٥٣ ج ٧ - و رواه السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه صلوات الله عليهم مثله و يأتى نحو ذلك فى رواية ابن حازم من باب أنه يشترط فى نشر الحرمة بالرضاع ان يكون فى الحولين.

١٥٩٤٥ (٤) فقيه: ٢٦٥ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم فى حديث وصايا النبى ﷺ لعلّى ﷺ) يا علىّ و لا صمت يوماً الى الليل و لا وصال فى صيام (الى ان قال) و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام.

١٥٩٤٦ (٥) فقيه: ١١١ ج ٢ - نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصيام و كان يواصل فقيل له فى ذلك فقال ﷺ انى لست كاحدكم انى اظلّ عند ربى فيطعمنى و يسقينى.

١٥٩٤٧ (٦) مستدرك: ٥٥٢ ج ٧ - عوالى اللثالى و فى الحديث انّ النبى ﷺ لما واصل فى صومه واصل اصحابه اقتداء به فنهاهم عن صوم الوصال فقالوا فما بالك انت يا رسول الله فقال ﷺ انى لست كاحدكم انى اظلّ عند ربى يطعمنى و يسقينى.

١٥٩٤٨ (٧) و فيه فيه ٥٥٢ ج ٧ - عنه أنه ﷺ واصل فى صيام رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل أنك تواصل فقال انى لست كاحدكم انى اطعم و اسقى.

١٥٩٤٩ (٨) تهذيب: ٣٠٧ ج ٤ - الخبر الذى قدّمناه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله ﷺ حين قال قلت له (أ - خ) فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل و انما قال رسول الله ﷺ لا

١ - اوقية: زنة سبعة مثاقيل و زنة اربعين درهماً - اللسان.

وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار (قد تقدّم تمام الحديث عن يب - صا - كا - في باب فضل صوم شعبان).

١٥٩٥٠ (٩) دعائم الاسلام: ٢٨٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام عن رسول الله ﷺ انه كره صوم الأبد و كره الوصال في الصوم و هو ان يصل يومين او اكثر لا يفطر من الليل.

١٥٩٥١ (١٠) كافي: ٩٥ ج ٤ (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي تهذيب: ٢٩٨ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عمّن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه ^(١) سحوره.

١٥٩٥٢ (١١) فقيه ١١٢ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهى عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره.

١٥٩٥٣ (١٢) كافي: ٩٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختری عن ابي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوماً و ليلة و يفطر في السحر.

١٥٩٥٤ (١٣) الخصال: ٦٢١ - (بالاسناد المتقدم في حديث الاربعاءة عن امير المؤمنين عليه السلام قال) و لاصمت يوماً الى الليل الا بذكر الله عزوجل.

١٥٩٥٥ (١٤) الخصال: ١٣٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ليس في امّتي رهبانية

١ - عشاء - خ - العشاء بالفتح: طعام العشي - و السحور كصبور: ما يتسحر به.

ولا سياحة ولازم^(١) يعنى السكوت.

معانى الاخبار ١٧٣ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين^(٢) عن ابي الجوزاء و ذكر مثله سنداً و متناً الا ان فيه و لازم يعنى السكوت.

و تقدّم فى رواية زرارة (٩) من باب (١٠) عدم جواز القرآن بين السورتين من ابواب القراءة فى كتاب الصلوة قوله ﷺ و لا قران بين صومين.

و فى غير واحد من احاديث باب (٢٣) ان القرص اذا غاب فى الأفق فقد حلّ الافطار من ابواب فضل الصوم و فرضه ما يناسب ذلك. و فى رواية الدعائم (٣) من باب (٣٣) استحباب التسخّر للصائم من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله ﷺ و افطروا و لو على شقّ تمرّة. و فى بعض احاديث باب (٣٧) استحباب اتيان الصلوة قبل الإفطار ما يدلّ على لزوم الافطار و لو بعد الصلوة.

و فى رواية الزهرى (١) و الرضوى من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله ﷺ و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام.

و يأتى فى الباب التالى ما بظاهره ينافى ذلك و فى رواية زرارة (٢) من هذا الباب قوله ﷺ لا وصال فى صيام و لاصمت يوماً الى الليل و فى رواية ابن حازم (١) من باب (٨) انه لا رضاع بعد فطام من ابواب ما يحرم بالرضاع قوله ﷺ و لا وصال فى الصيام و لاصمت يوماً الى الليل.

(٣) باب حكم صوم الدهر و حرمة صوم نذر المعصية

١ - و المراد بالزم ما كان عبّاد بنى اسرائيل يفعلونه بأنفسهم ليسكتوا عن الكلام من زمّ الأتوف و هو ان يخرق الانف و يعمل فيه زمام كزمام الناقة. ٢ - الحسن - نل. ٣ - الدّم - نل.

١٥٩٥٦ (١) كافي: ٩٦ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر. فقال لم نزل نكرهه.

١٥٩٥٧ (٢) فقيه: ١١٢ ج ٢ - سئل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروهاً فقال لا وصال في صيام ولا صمت يوماً الى الليل. ١٥٩٥٨ (٣) الدعائم: ٢٨٥ ج ١ - عن رسول الله ﷺ أنه كره صوم الابد.

١٥٩٥٩ (٤) كافي: ٩٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا بأس ان تصوم يوماً و تفطر يوماً.

١٥٩٦٠ (٥) مستدرک: ٥٥٤ ج ٧ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن رسول الله ﷺ أنه قال صيام نوح الدهر كله الا يوم الفطر و يوم الاضحى.

١٥٩٦١ (٦) وسائل: ٥٢٦ ج ١٠ - على بن موسى بن طاووس في كتاب الملهوف عن الصادق عليه السلام ان زين العابدين بكى على أبيه عليه السلام اربعين سنة صائماً نهاره قائماً ليله الحديث.

١٥٩٦٢ (٧) فقيه: ٢٦٦ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم في حديث وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام) يا علي صوم يوم الفطر حرام و صوم يوم الاضحى حرام و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام و صوم نذر المعصية حرام و صوم الدهر حرام.

و تقدم في رواية الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام و صوم نذر المعصية حرام و صوم الدهر حرام.

وفي احاديث باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام ما يمكن ان يناسب بعض المقصود وفي رواية ابن عباس (٢) من باب (٨) استحباب صوم داود وسليمان عليهما السلام من ابواب الصيام المندوب قوله وان كنت تريد صوم عيسى فإنه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئاً.

وفي رواية ابي حمزة (١) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان قوله صلى الله عليه وسلم من صام شعبان كان له طهراً من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية (و على نقل معانى الاخبار) ولا نذر في معصية.

ولاحظ باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرم فإنه يستفاد مما يدل على حرمة صوم التاسع والعاشر منه ان صوم نذر المعصية حرام. ويأتي في احاديث باب (٣) أنه لا ينعقد النذر في المعصية من أبواب النذر ما يدل على ذلك فراجع وفي رواية ابن حازم (١) من باب (٨) أنه لا رضاع بعد فطام من ابواب ما يحرم بالرضاع قوله صلى الله عليه وسلم ولا نذر في معصية.

كتاب الاعتكاف و ابوابه

(١) باب استحباب الاعتكاف خصوصاً في شهر رمضان وتأكده في العشر الأواخر واستحباب قضائه في القابل و بيان فضل اعتكاف شهر و شهرين في المسجد الحرام و في الأشهر الحرم و اشتراط اذن الزوج و السيد للمرأة و العبد

قال تعالى في سورة البقرة (٢) وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيْنَ وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ

طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ. (١٢٥)
 ١٥٩٦٣ (١) فقيه ١٢٢ ج ٢ - وفي رواية السكوني باسناده قال قال
 رسول الله ﷺ اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين و
 عمرتين الجعفریات ٥٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
 آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ اعتكاف شهر و ذكر مثله بحار
 الانوار ١٢٩ ج ٩٧ - نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن
 آبائه عليه السلام مثل ما في الجعفریات المقنع ٦٦ - روى ان اعتكاف العشر
 من شهر رمضان (و ذكر مثله).

١٥٩٦٤ (٢) الدعائم: ٢٨٦ ج ١ - وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه
 عن آبائه عليه السلام ان رسول الله ﷺ قال اعتكاف العشر الاوخر من شهر
 رمضان يعدل حجّتين و عمرتين.

١٥٩٦٥ (٣) كافي: ١٧٥ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
 احمد بن محمد عن فقيه ١٢٣ ج ٢ داود بن الحصين عن ابي العباس
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله ﷺ في شهر رمضان في
 العشر الاولى (١) ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في
 الثالثة في العشر الاوخر ثم لم يزل ﷺ يعتكف في العشر الاوخر.

الدعائم ٢٨٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اعتكف رسول
 الله ﷺ (و ذكر نحوه).

١٥٩٦٦ (٤) مستدرک: ٤٦٦ ج ٧ - ابراهيم بن محمد الثقفى في كتاب
 الغارات عن يحيى بن صالح عن مالك بن خالد عن الحسن بن ابراهيم
 عن عبد الله بن الحسن عن عباية عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان رسول
 الله ﷺ اعتكف عاماً في العشر الاوّل من شهر رمضان و اعتكف في

العام المقبل في العشر الاوسط (من شهر رمضان) فلما كان العام الثالث رجع من بدر ففضى اعتكافه فقام فرأى في منامه ليلة القدر في العشر الأواخر كأنه يسجد في ماء و طين فلما استيقظ (رجع - رخ) من ليلته و ازواجه^(١) و اناس من اصحابه ثم أنهم مطروا ليلة ثلث و عشرين فصلى النبي ﷺ حين اصبح فرأى في وجه النبي ﷺ الطين فلم يزل يعتكف في العشر الاواخر حتى توفاه الله تعالى.

١٥٩٦٧ (٥) تهذيب: ٢٨٧ ج ٤ - استبصار: ١٣٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٧٥ ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد^(٢) عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فقيه ١٢٠ ج ٢ - قال كان رسول الله ﷺ اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر و شمّر^(٣) المثزر و طوى فراشه فقال^(٤) بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا.

و تقدم نحو ذلك في رواية اسحق بن عمار او سماعة (٤٦) من باب (٣) تعيين ليلة القدر و فضلها الا أنه ليس فيه قوله اعتكف في المسجد.

١٥٩٦٨ (٦) كافي: ١٧٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن فقيه ١٢٠ ج ٢ - ابي عبد الله عليه السلام (٥) قال كانت (وقعة - خ فقيه) بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله ﷺ فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين؛ عشراً لعامة و عشراً قضاءً لمافاته فقه الرضا عليه السلام: ١٩٠ قال العالم عليه السلام كانت بدر في رمضان (و ذكر نحوه).

١ - الى ازواجه خ.
٢ - في حاشية التهذيب ان في بعض نسخ الكافي و الاستبصار حماد عن جريز عن ابي عبد الله عليه السلام .
٣ - شمّر: اي تهيتاً .
٤ - وقال - فقيه كاط .
٥ - قال ابو عبد الله عليه السلام كانت - فقيه.

١٥٩٦٩ (٧) الدعائم ٢٨٦ ج ١ - عن رسول الله ﷺ أنه قام أول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجنّ و الانس و وعدكم الإجابة فقال (أدعوني أستجب لكم) الا وقد وكلّ الله تعالى بكلّ شيطان مرید سبعة املاك فليس بمحلول حتى ينقضى شهركم هذا الأ و ابواب السماء مفتحة من أول ليلة منه الى آخر ليلة (منه - خ) الأ و الدعاء فيه مقبول ثم شمر رسول الله ﷺ و شدّ مئزره و برز من بيته و اعتكفهنّ واحيى الليل كلّه و كان يغتسل كلّ ليلة بين العشاءين.

١٥٩٧٠ (٨) اقبال ابن طاووس ٢١ - احمد بن محمد بن عياش في كتاب الاغسال بنسخة تاريخ كتابتها ربيع الآخر سنة سبع و عشرين و اربعمأة يقول باسناده الى مولينا على بن ابيطالب عليه السلام أنه قال لما كان أول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله ﷺ فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجنّ و الانس و وعدكم الإجابة و قال أدعوني أستجب لكم الأ وقد وكلّ الله سبحانه و تعالى بكلّ شيطان مرید سبعة من الملائكة فليس بمحلول حتى ينقضى شهر رمضان.

الأواباب السماء مفتحة من أول ليلة منه الى آخر ليلة منه الأ و الدعاء فيه مقبول حتى اذا كان أول ليلة من العشر قام فحمد الله واثنى عليه و قال مثل ذلك ثم قام وشدّ المئزر و برز من بيته و اعتكف و احياي الليل كلّه و كان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشاءين فقلت ما معنى شدّ المئزر فقال كان يعتزل النساء فيهنّ و في رواية اخرى أنه ما كان يعتزلهنّ.

و تقدّم في احاديث باب (٢٣) أنه لا صيام تطوعاً للزوجة و العبد و

الولد الآ باذن الزوج و السيد و الوالد من ابواب الصوم المندوب ما
يمكن ان يستفاد منه حكم ذيل الباب.

و يأتى فى رواية ابن سرحان (٣) من باب (٤) أنه لا اعتكاف الآ فى
المسجد الحرام قوله عليه السلام لا اعتكاف الآ فى العشر الاوخر من شهر
رمضان.

وفى رواية اعلام الدين (٥) من باب (٥) انّ المعتكف لا يخرج من
المسجد الآ لحاجة قوله عليه السلام أما أنه لو سعى فى حاجتك لكان خيراً له
من اعتكاف ثلثين سنة.

و لاحظ باب (٦) انّ المعتكفة اذا طمشت تخرج من المسجد ثمّ اذا
طهرت رجعت و ليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتى تقضى اعتكافها
فأنه يمكن ان يستفاد منه حكم ذيل الباب.

وفى رواية ابى ولاد (٧) من باب (٨) انّ المعتكف يحرم عليه
الجماع قوله امرأة كان زوجها غائبا فقدم و هى معتكفة باذن زوجها
فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها الخ.

و لا يخفى انّ ما يدلّ على لزوم طاعتها للزوج و السيد و مالهما من
حقّ الاستمتاع و الخدمة يدلّ على اشتراط اذنها للزوجة و العبد فى
الاعتكاف.

وفى رواية أم سعيد (١٨) من باب (٤٧) اختيار زيارة الحسين عليه السلام
على الحجّ و العمرة من ابواب زيارة النبى صلى الله عليه و آله و سلم قوله (زيارة
الحسين عليه السلام) تعدل حجة و عمرة و اعتكاف شهرين فى المسجد الحرام
وفى رواية ابراهيم (٣٠) من باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من ابواب
العشرة قوله من مشى فى حاجة اخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله
حتى يقضى له كتب الله عزّ و جلّ له بذلك مثل اجر حجة و عمرة مبرورتين

و صوم شهرين من الأشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام و في رواية ابي بصير (٦٩) قوله عليه السلام من سعى في حاجة اخيه المسلم فاجتهد فيها فاجرى الله على يديه قضاها كتب الله عزوجل له حجة و عمرة و اعتكاف شهرين في المسجد الحرام.

و في رواية ابي حمزة (٦٤) قوله عليه السلام و الله لقضاء حاجته احب الى الله عزوجل من صيام شهرين متتابعين و اعتكافهما في المسجد الحرام.

و في كثير من احاديث هذا الباب ايضاً ما يدل على فضل الاعتكاف فراجع.

(٢) باب أنه لا اعتكاف الآبصوم

١٥٩٧١ (١) تهذيب: ٢٨٨ ج ٤ - عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الآبصوم.

١٥٩٧٢ (٢) كافي: ١٧٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين تهذيب: ٢٨٨ ج ٤ - علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف الآبصوم^(١) تهذيب: ٢٨٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٧٦ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس (عن ابي داود - خ يب) عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

العيون ٣٨ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب وجوب المحافظة على الصلوة من ابواب فضلها و فرضها عن الرضا عليه السلام عن آباءه قال قال علي

بن ابي طالب عليه السلام وذكر مثله مستدرک: ٥٦١ ج ٧ - صحيفة الرضا عليه السلام
باسناده عن آباءه عليهم السلام مثله.

١٥٩٧٣ (٣) كافي: ١٧٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن فقيه ١١٩ ج ٢ - الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (انه - فقيهه)
قال لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع.

١٥٩٧٤ (٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٠ - ويصوم مادام معتكفاً وفيه ٢٠١ - و
صوم الاعتكاف واجب.

١٥٩٧٥ (٥) وفيه ٢١٣ - وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة ومسجد المدائن.

وتقدم في رواية الزهري والرضوي (١) من باب (١) ما ورد في
حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام و
صوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب.

ويأتي في رواية ابي بصير (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام من اعتكف
صام وفي رواية عمر بن يزيد (٣) قوله عليه السلام اذا اعتكف العبد فليصم و
في رواية الحلبي (١) من باب (٤) انه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام
قوله عليه السلام وتصوم مادمت معتكفاً.

وفي رواية داود بن الحصين (٨) قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم و
في رواية الدعائم (٣) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من الطيب و
الريحان قوله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم.

(٣) باب انه لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام وانه تعتبر فيه النية
والاخلاص وينبغي للمعتكف ان يشترط كما يشترط المحرم والآ
لا يجوز له فسخه يوم الثاني حتى تمضي ثلاثة ايام

١٥٩٧٦ (١) كافي: ١٧٨ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله عليه السلام من غير ان اسئله فقال الاعتكاف ثلاثة ايام يعنى السنة ان شاء الله تعالى.

١٥٩٧٧ (٢) تهذيب: ٢٨٩ ج ٤ - استبصار: ١٢٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٧٧ - ج ٤ (عدة من اصحابنا - صا) عن احمد بن محمد عن فقيه ١٢١ ج ٢ (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن ابي أيوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم.

١٥٩٧٨ (٣) تهذيب: ٢٨٩ ج ٤ - استبصار: ١٢٩ ج ٢ - علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك (١) في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله.

١٥٩٧٩ (٤) دعائم الاسلام: ٢٨٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال (في حديث) واقل الاعتكاف ثلاثة ايام.

١٥٩٨٠ (٥) الجعفریات ٦٣ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال كان ابي يقول ينبغي للمعتكف ان يستثنى اعتكافه في مكانه يقول اللهم انى اريد الاعتكاف في شهرى هذا فأعنى عليه فان ابتليتني فيه بمرض او خوف فأنا في حل من اعتكاف فان اصابه شيء من ذلك فهو في حل.

١٥٩٨١ (٦) كافي: ١٧٧ ج ٤ (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن

محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب تهذيب: ٢٨٩ ج ٤ - استبصار:
 ١٢٩ ج ٢ - علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب فقيه ١٢١ ج ٢ -
 روى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف
 (الرجل - فقيه) يوماً و (ان - يب) لم يكن اشترط فله ان يخرج و (ان -
 فقيه) يفسخ اعتكافه^(١) و ان اقام يومين و لم يكن اشترط فليس له ان
 يخرج و - يب صا) يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام.

و تقدم في احاديث باب (١٣) وجوب النية في العبادات الواجبة
 من ابواب المقدمات ما يدل على لزوم النية و الخلوص في الاعتكاف
 فان فيها ما يدل على ان لا عمل الا بالنية.

ويأتي في رواية ابن سرحان (١) من باب (٥) ان المعتكف لا يخرج
 من المسجد الا لحاجة قوله اتي اريد ان اعتكف فماذا أقول و ماذا
 افرض على نفسي فقال عليه السلام لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها و
 لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك.

و في رواية ابي ولاد (٧) من باب (٨) ان المعتكف يحرم عليه
 الجماع قوله عليه السلام ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام و
 لم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر.

و في رواية ابي عبيدة (١) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من
 الطيب و الريحان قوله عليه السلام و من اعتكف ثلاثة ايام فهو (في - يب) اليوم
 الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام آخر و ان شاء خرج من المسجد فان
 اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم (يستكمل - يب
 صا) ثلاثة ايام آخر.

و في زواية الدعائم (٣) قوله عليه السلام و اقل الاعتكاف ثلاثة ايام.

(٤) باب أنه لا اعتكاف الآفى المسجد الحرام او مسجد النبى ﷺ
او مسجد الكوفة او مسجد البصرة او مسجد الجامع و حكم
الاعتكاف فى مكة المكرمة

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) - وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ
فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ
لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ. (١٨٧)

١٥٩٨٢ (١) كافي: ١٧٦ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف
قال لا يصلح الاعتكاف الآفى المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ
أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة و تصوم ما دمت معتكفاً.

١٥٩٨٣ (٢) تهذيب: ٢٩١ ج ٤ - استبصار: ١٢٧ ج ٢ - على بن الحسن
بن فضال عن محمد بن على عن على بن النعمان عن ابي الصباح
الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل (١) عن الاعتكاف فى رمضان فى
العشر (الواخر - خ) قال ان علياً عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الآفى
فى المسجد الحرام او (فى - يب) مسجد الرسول او فى مسجد جامع.

١٥٩٨٤ (٣) تهذيب: ٢٩١ ج ٤ - استبصار: ١٢٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب
عن كافي: ١٧٦ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
اعتكاف الآفى العشر (٢) (الواخر - صايب) من شهر رمضان و قال ان
علياً عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الآفى المسجد الحرام او (فى -
يب) مسجد الرسول ﷺ او (فى - يب صا) مسجد جامع و لا ينبغى
للمعتكف ان يخرج من المسجد (الجامع - فقيه) الا لحاجة لا بد منها ثم

لا يجلس حتى يرجع والمرئة مثل ذلك.

فقيهه ١٢٠ ج ٢ - روى البزنطي عن داود بن سرحان عن
ابى عبد الله عليه السلام قال لا ارى الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام او مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله او فى مسجد جامع (وذكر مثله).

١٥٩٨٥ (٤) تهذيب: ٢٩٠ ج ٤ - استبصار: ١٢٧ ج ٢ - على بن الحسن
عن احمد بن صبيح عن على بن عمران ^(١) عن ابى عبد الله عن ابيه عليه السلام
قال المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع.

١٥٩٨٦ (٥) تهذيب: ٢٩٠ ج ٤ - استبصار: ١٢٧ ج ٢ - عنه عن محمد بن
الوليد عن أبان بن عثمان عن يحيى ابن ابى العلاء الرازى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف إلا فى مسجد جماعة، قال الشيخ
رحمه الله (و قد روى أنه لا يكون إلا فى مسجد قد جمع فيه نبى او
وصى نبى).

المختلف ٢٥١ - عن ابن ابى عقيل أنه قال الاعتكاف عند آل
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون إلا فى المسجد و افضل الاعتكاف فى
المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله و مسجد الكوفة و ساير
الامصار مساجد الجماعات.

١٥٩٨٧ (٦) تهذيب: ٢٩٠ ج ٤ - استبصار: ١٢٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب
عن كافي: ١٧٦ ج ٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيهه ١٢٠
ج ٢ - (الحسن فقيهه - كا) ابن محبوب عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها فقال لا
اعتكاف ^(٢) إلا فى مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل (صلوة -
يب ^(٣) جماعة و لا بأس ان يعتكف فى مسجد الكوفة (و البصرة - كا
فقيهه) و مسجد المدينة و مسجد مكة.

١ - غراب - صا. ٢ - قال لا يعتكف - فقيهه. ٣ - بصلوة - كا.

تهذيب: ٢٩٠ ج ٤ - استبصار: ١٢٦ ج ٢ - و فى رواية على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه (و - خ) مسجد البصرة.

١٥٩٨٨ (٧) وفى الفقيه ١٢٠ ج ٢ - بعد ذكر الخبر المتقدم عن عمرو بن يزيد قال قال وقد روى فى مسجد المدائن.

(٨) المنتهى ٦٣٣ ج ٢ - والمعتبر ٣٢٣ - احمد بن محمد ابن ابى نصر فى جامعه عن داود بن الحصين عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الآبصوم وفى (مسجد - المعتبر) المصر الذى انت فيه.

١٥٩٨٩ (٩) المقنعة ٥٨ - قد روى أنه لا يكون الاعتكاف الآفى مسجد جمع فيه نبى او وصى نبى (الى ان قال ره) و المساجد التى جمع فيها نبى او وصى نبى فجاز لذلك الاعتكاف فيها اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله و مسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله و امير المؤمنين عليه السلام و مسجد الكوفة جمع فيه امير المؤمنين عليه السلام و مسجد البصرة جمع فيه امير المؤمنين عليه السلام و المراد من الجمع فيما ذكرنا ههنا صلوة الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الصلوة.

المقنعة ٦٦ - لا يجوز الاعتكاف الآفى خمسة مساجد فى المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله و مسجد الكوفة و مسجد مدائن و مسجد البصرة و قد جمع النبى صلى الله عليه وآله بمكة و المدينة و امير المؤمنين عليه السلام فى هذه المساجد.

١٥٩٩٠ (١٠) المختلف ٢٥١ قال ابن الجنيد روى ابن سعيد (يعنى -

الحسين) عن ابى عبد الله عليه السلام جواز الاعتكاف فى كل مسجد جمع (١)

فيه امام عدل صلوة (الجمعة - ثل) جماعة و في المسجد الذي تصلّى فيه الجمعة بامام و خطبة.

١٥٩٩١ (١١) - المقنع ٦٦ - قدروى لا اعتكاف الا في مسجد تصلّى فيه الجمعة بامام و خطبة.

١٥٩٩٢ (١٢) - فقه الرضا عليه السلام ٢١٣ - لا يجوز الاعتكاف في غير هؤلاء المساجد الاربعة (المسجد الحرام و مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و مسجد الكوفة و مسجد المدائن) و العلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل و جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة و المدينة و امير المؤمنين عليه السلام في هذه الثلاثة المساجد و قد روى في مسجد البصرة.

١٥٩٩٣ (١٣) وفيه ١٩٠ - قال العالم عليه السلام و سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم و مسجد الكوفة و مسجد جماعة.

١٥٩٩٤ (١٤) دعائم الاسلام ٢٨٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال (في حديث) و لا يصلّى المعتكف في بيته و لا يأتى النساء. و تقدّم في رواية الحلبي (٥) من باب (١) استحباب الاعتكاف قوله اعتكف صلى الله عليه وسلم في المسجد و ضربت له قبة.

و في رواية الحلبي (٣) من باب (٢) انه لا اعتكاف الا بصوم قوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع و يأتى في احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك و كذا في باب (٦) ان المعتكفة اذا طمشت تخرج من المسجد و في رواية ابن سنان (٣) من باب (٧) ان المعتكف بمكة يصلّى في اى بيوتها شاء قوله صلى الله عليه وسلم و لا يصلح العكوف في غيرها (اي غير مكة) الا ان يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او في مسجد

من مساجد الجماعة و لا يصلى المعتكف فى بيت غير المسجد الذى اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم الله و يظهر من رواية ابن حازم (١) من هذا الباب أيضاً جواز الاعتكاف فى بيوت مكة فافهم.

وفى رواية أبى عبيدة (١) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من الطيب قوله عليه السلام ان شاء زاد ثلاثة ايام أخر وان شاء خرج من المسجد و فى رواية الدعائم (٣) قوله عليه السلام و لا اعتكاف الا فى مسجد تجمع فيه .
وفى غير واحد من احاديث باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من ابواب العشرة ما يدل على فضل الاعتكاف فى المسجد الحرام.

(٥) باب أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة و لا يجلس تحت ظلال حتى يرجع الى مكانه وان اعتكاف المرءة مثل ذلك
١٥٩٩٥ (١) تهذيب: ٢٨٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٧٨ ج ٤ -
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن فقيه ١٢٢ ج ٢ -
داود بن سرحان قال كنت بالمدينة فى شهر رمضان فقلت لابي عبدالله عليه السلام انى اريد ان اعتكف فماذا اقول و ما ذا افرض على نفسى فقال لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك.

١٥٩٩٦ (٢) تهذيب: ٢٨٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٧٨ ج ٤ -
على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن فقيه ١٢٢ ج ٢ -
الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع و لا يخرج فى شىء إلا لجنابة أو يعود مريضاً و لا يجلس حتى يرجع (قال - فقيه) و اعتكاف المرءة مثل ذلك.

١٥٩٩٧ (٣) **فقه الرضا** ١٩٠ - ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها و تشييع الجنازة و يعود المريض ولا يجلس حتى يرجع من ساعته و اعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل.

١٥٩٩٨ (٤) **كافي**: ١٧٨ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج (من المسجد - خ) الا الى الجمعة او جنازة او غائط.

١٥٩٩٩ (٥) **فقيه** ١٢٣ ج ٢ - روى عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليه السلام فأتاه رجل فقال له يا بن رسول الله ان فلانا له علي مال و يريد ان يحبسني فقال و الله ما عندي مال فاقضى عنك قال فكلّمه قال فلبس عليه السلام نعله فقلت يا بن رسول الله عليه السلام انسيت اعتكافك فقال (له - خ) لم انس و لكني سمعت ابي عليه السلام يحدث عن جدّي رسول الله عليه السلام انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم (١) فكانما عبد الله عزّ وجلّ تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله.

عدة الداعي ١٧٩ - عن ابن عباس قال كنت مع الحسن بن علي عليه السلام في المسجد الحرام و هو معتكف و هو يطوف حول الكعبة فعرض له رجل من شيعة فقال يا بن رسول الله عليه السلام ان عليّ ديناً لفلان فان رأيت ان تقضيه عني فقال و ربّ هذه البيت ما اصبح و عندي شيء فقال ان رأيت ان تستمهله عني فقد تهدّني بالحبس فقال ابن عباس فقطع الامام الطواف و سعى معه فقلت يا بن رسول الله و ذكر نحوه.

البحار ١٢٩ ج ٩٧ - اعلام الدين عن ابن عباس مثله قال و زاد في

آخره فاجتاز على دار ابي عبدالله الحسين عليه السلام فقال للرجل هلاً آتيت ابا عبدالله في حاجتك قال آتيته فقال انى معتكف فقال اما انه لو سعى في حاجتك كان خيراً له من اعتكاف ثلاثين سنة.

و تقدم فى رواية ابن سرحان (٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الاّ لحاجة لا بدّ منها ثم لا تجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ويستفاد ايضاً من سائر احاديث الباب لزوم اقامة المعتكف فى المسجد.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على وجوب اقامة المعتكف فى المسجد وجواز خروجه منه لعذرا او حاجة.

وفى رواية ابن سنان (٢) من باب (٧) انّ المعتكف بمكة يصلى فى اى بيوتها شاء قوله عليه السلام ولا يخرج المعتكف من المسجد الاّ فى حاجة. وفى رواية الجعفرىّات (٢) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من الطيب والريحان قوله عليه السلام ولا يتحوّل من مجلس اعتكافه.

وفى رواية الدّعائم (٣) ولا يصلى المعتكف فى بيته ولا يخرج من المسجد الاّ لحاجة لا بدّ منها ولا يجلس حتى يرجع وكذلك المعتكفة الاّ ان تحيض وفى روايته الاخرى (٤) قوله عليه السلام يلزم المعتكف المسجد وقوله عليه السلام ولا يحضر جنازة ولا يعود مريضاً ولا يدخل بيتاً.

(٦) باب انّ المعتكفة اذا طمشت تخرج من المسجد و اذا طهرت رجعت و ليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتى تقضى اعتكافها و حكم المعتكف اذا مرض فى الاثناء

١٦٠٠ (١) كافي: ١٧٩ ج ٤ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد و

سهل بن زياد جميعاً عن فقيهه ١٢٣ ج ٢ - ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام فى المعتكفة اذا طمشت قال ترجع الى

بيتها و اذا طهرت رجعت فقضت ما عليها.

١٦٠٠١ (٢) الجعفریات ٦٣ باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه سئل عن معتكفة حاضت قال تخرج الى بيتها فاذا هي طهرت رجعت فقضت الايام التي تركت في ايام حيضها.

١٦٠٠٢ (٣) تهذيب: ٣٩٨ ج ١ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال و اى امرئة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد و تقضى اعتكافها.

١٦٠٠٣ (٤) تهذيب: ٢٩٤ ج ٤ - علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج و محمد بن يعقوب عن كافي: ١٧٩ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن فقيه ١٢٢ ج ٢ - صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او ^(١) طمئت المرئة المعتكفة فانه يأتى بيته ثم يعيد (هـ - فقيه خ) اذا برء و يصوم (تهذيب: كافي: - وفي رواية اخرى عنه - كا) ليس على المريض ذلك).

١٦٠٠٤ (٥) تهذيب: ٣٩٨ ج ١ - علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرئة اعتكفت ثم انها طمئت فقال ترجع ليس لها اعتكاف.

و تقدم في رواية عمر بن يزيد (٣) من باب (٣) انه لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام قوله عليه السلام و اشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ^(٢) ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله.

وفي رواية الجعفريات (٥) قوله ﷺ يقول اللهم انى اريد الاعتكاف فى شهرى هذا فاعنى عليه فان ابتليتنى فيه بمرض او خوف فانا فى حلّ من الاعتكاف فان اصابه شىء من ذلك فهو فى حلّ - و هل يستفاد من احاديث الباب المتقدّم حكم خروج المعتكف من المسجد اذا مرض ام لا.

و يأتى فى رواية الدعائم (٣) من باب (٩) حرمة الطيب على المعتكف قوله ﷺ فاذا حاضت انقطع اعتكافها و خرجت من المسجد. (٧) باب ان المعتكف بمكة يصلّى فى اى بيوتها شاء و المعتكف فى غيرها لا يصلّى الا فى المسجد الذى اعتكف فيه

١٦٠٠٥ (١) تهذيب: ٢٩٣ ج ٤ - استبصار: ١٢٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٧٧ ج ٤ - ابى على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن فقيه ١٢١ ج ٢ منصور بن حازم عن ابى عبد الله ﷺ قال المعتكف بمكة يصلّى فى اى بيوتها شاء و المعتكف فى غيرها لا يصلّى الا فى المسجد الذى سّماه.

١٦٠٠٦ (٢) تهذيب: ٢٩٣ ج ٤ - استبصار: ١٢٨ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن ابى نجران عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ﷺ قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلّى فى اى بيوتها شاء سواء (عليه - خ) (صلّى - يب) فى المسجد او فى بيوتها و قال لا يصلح العكوف فى غيرها الا ان يكون (فى - يب) مسجد رسول الله ﷺ او فى مسجد من مساجد الجماعة و لا يصلّى المعتكف فى بيت غير المسجد الذى اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف (١) بمكة حيث شاء لا تأكلها حرم (الله - يب) و لا يخرج المعتكف من المسجد الا فى حاجة.

١٦٠٠٧ (٣) كافي: ١٧٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن تهذيب: ٢٩٢ ج ٤ - استبصار: ١٢٧ ج ٢ - الحسين ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن فقيه ١٢١ ج ٢ - عبد الله بن سنان (عن ابي عبد الله عليه السلام - فقيه) قال المعتكف بمكة يصلّى في اى بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلّى او في بيوتها.

ويأتى في رواية الدعائم (٣) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من الطيب والريحان قوله عليه السلام ولا يصلّى المعتكف في بيته.

(٨) باب ان المعتكف يحرم عليه الجماع فان جامع نهارا في شهر رمضان فعليه كفارتان وان جامع بالليل فكفارة واحدة ولكن لا بأس عليه بعشرة النساء

قال الله تعالى في سورة البقرة ٢ - وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ اَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧).

١٦٠٠٨ (١) كافي: ١٧٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن فقيه ١٢٣ ج ٢ - الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن المعتكف يأتى اهله فقال لا يأتى امرئته ليلا ولا نهاراً و هو معتكف.

١٦٠٠٩ (٢) كافي: ١٧٩ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب تهذيب: ٢٩١ ج ٤ - استبصار: ١٣٠ ج ٢ - على بن الحسن عن محمد بن على عن فقيه ١٢٢ ج ٢ - الحسن بن محبوب عن (على - يب فقيه) بن رثاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر (١) عليه السلام عن المعتكف يجامع (اهله - كا يب) قال (٢) اذا (٣) فعل (ذلك - فقيه) فعليه ما على المظاهر.

١٠١٦٠ (٣) الجعفریات ٥٩ - أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن عليّ عليه السلام قال المعتكف اذا وطأ اهله و هو معتكف فعليه كفارة الظهار.

١١٦٠ (٤) تهذيب: ٢٩١ ج ٤ - استبصار: ١٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٧٩ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن ابن ابي نجران عن عبدالله فقيه ١٢٣ ج ٢ - بن المغيرة عن سماعة (بن مهران - يب صا كا) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال (١) هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان.

١٢٠١٦ (٥) تهذيب: ٢٩٢ ج ٤ - استبصار: ١٣٠ ج ٢ - علي بن الحسن عن عبدالرحمن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً.

١٣٠١٦ (٦) تهذيب: ٢٩٢ ج ٤ - فقيه ١٢٣ ج ٢ - محمد بن سنان عن عبدالاعلى بن اعين قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته و هو معتكف ليلاً في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهاراً قال عليه كفارتان فقيه ١٢٢ ج ٢ - وقد روى أنّه (اي المعتكف) ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان.

١٤٠١٦ (٧) تهذيب: ٢٨٩ ج ٤ - استبصار: ١٣٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٧٧ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن فقيه ١٢١ ج ٢ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن ابي ولاد الحنّاط قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة (٢) كان زوجها غائباً فقدم و هي معتكفة

باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها^(١) فتهيأت^(٢) لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضى^(٣) ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر.

و تقدم في رواية اسحق او سماعة (٤٦) من باب (٣) تعيين ليلة القدر من ابواب فضل شهر رمضان قوله كان ﷺ اذا دخل العشر الاواخر ضربت له قبة شعر وشد الميزر قال قلت له واعتزل النساء قال اما اعتزال النساء فلا.

وفي رواية الحلبي (٥) من باب (١) استحباب الاعتكاف من ابوابه قوله فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا.

وفي رواية ابن عتياش (٨) قوله وشد الميزر وبرز من بيته واعتكف واحيي الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين فقلت ما معنى شد الميزر فقال كان يعتزل النساء فيهن وفي رواية اخرى انه ما كان يعتزلهن.

وفي رواية ابي بصير (٣) من باب (٦) ان المعتكفة اذا طمشت تخرج من المسجد قوله عليه السلام فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضى اعتكافها.

وفي رواية الدعائم (٣) من الباب التالي قوله عليه السلام ولا ياتي النساء. وفي روايته الاخرى (٤) قوله عليه السلام ولا يخلو مع امرأة ولا يتكلم برفث.

(٩) باب ما يحرم على المعتكف من الطيب والريحان والمجادلة

١- الذي هي فيه - فقيه. ٢- وتهيأت - يب. ٣- تقضى خ كا - تنقضى - كا خ.

والبَيْع والشَّرَاء وغيرها وما يَنْبَغِي له من الذِّكْر والتَّلَاوَة والصلوة وغيرها

١٥٠١٦ (١) كافي: ١٧٨ ج ٤ - (عِدَّة من اصحابنا معلق) عن احمد بن محمد عن ابن محبوب تهذيب: ٢٨٨ ج ٤ - استبصار: ١٢٩ ج ٢ على بن الحسن عن عمر (و - يب صاخ) بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب فقيهه ١٢١ ج ٢ روى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يلتذذ بالزَّيْحَان ولا يمارى ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو (في - يب) اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد^(١) ثلاثة ايام آخر وان شاء خرج من المسجد فان^(٢) اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم^(٣) (له - كاخ) ثلاثة^(٤) ايام آخر.

١٦٠١٦ (٢) الجعفریات ٦٣ - باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام قال كان ابي يقول ان المعتكف لا يبيع ولا يشتري ولا يجادل ولا يمارى^(٥) ولا يغضب ولا يتحوّل من مجلس اعتكافه.

١٦٠١٧ (٣) الدعائم ٢٨٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه قال لا يكون الاعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد تجتمع فيه ولا يصلى المعتكف في بيته ولا يأتى النساء ولا يبيع ولا يشتري ولا يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا يجلس حتى يرجع و كذلك المعتكفة الا ان تحيض فاذا حاضت انقطع اعتكافها و خرجت من المسجد و اقل الاعتكاف ثلاثة ايام.

١٦٠١٨ (٤) الدعائم ٢٨٧ ج ١ - عن علي صلوات الله عليه انه قال يلزم المعتكف المسجد و يلزم ذكر الله و تلاوة القرآن و الصلوة و لا يتحدث

١ - ازداد اياما آخر - يب صا - ثلاثة اخرى - فقيهه. ٢ - فاذا - صاط - وان - فقيهه.
٣ - يستكمل - صا يب. ٤ - ثلاثة آخر - يب. ٥ - المرء: الجدال.

باحاديث الدنيا ولا يُنشد الشعر ولا يبيع ولا يشتري ولا يحضر جنازة ولا يعود مريضاً ولا يدخل بيتاً ولا يخلو مع امرأة ولا يتكلم برفث (١) ولا يمارى احداً وما كَفَّ عن الكلام مع الناس فهو خير له.
 قد تم بحمد الله تعالى ومنه المجلد الحادي عشر من الجامع (وهو كتاب الصوم والاعتكاف) ويتلوه ان شاء الله تعالى المجلد الثاني عشر (وهو كتاب الحج).

المحتاج الى عفوربه الغني **اسماعيل بن القاسم المعزى الملايرى**
 عفا الله تعالى عنهما و عن جميع المؤمنين بحرمة محمد و آله
 المعصومين صلوات الله تبارك و تعالى عليهم اجمعين لا سيما حجة الله
 في ارضه و شاهده على خلقه و ولي امره و موئل حكمه و جبل دينه و
 كهف كتبه و الداعي الى سبيله **الامام العبرى حجة بن الحسن**
العسكرى روى له الفداء.

بسم الله الرحمن الرحيم
وهو المعين
كتاب الصوم والاعتكاف

فهرس ما فى المجلد الحادى عشر

من كتاب جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة

بقية أبواب ما يجب الإمساك عنه وما لا يجب
وهى اربعون باباً وفيها سبعة واربعون وثلثمائة حديث (١)

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث (٢)	رقم الصفحة
١٠	باب أنّ الاحتلام فى نهار شهر رمضان لا يبطل الصوم ولا يوجب القضاء ولا الكفارة ولا يحرم التوم بعده قبل الاغتسال نعم يكره	٨	٣٩٩
١١	باب أنّ من اجنب فى شهر رمضان بالليل او طهرت من دم الحيض و النفاس و ترك الغسل متعمداً حتى اصبح فعليه الكفارة و حكم من اجنب او طهر من دم الحيض و النفاس فنام متعمداً او غير متعمد	٢٣	٤٠١
١٢	باب أنّ من اراد ان يقضى ما فاته من شهر رمضان فاصابته الجنابة بالليل فلم يغتسل حتى طلع الفجر لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره	٣	٤٠٨

(١) والمراد بما ذكر عدد احاديثها المستقلة دون ما أشير اليها.

(٢) والمراد بما ذكر عدد احاديث الأبواب مع إشاراتها التى قد ذكر راويها.

- ١٣ باب انّ من تعمّد البقاء على الجنابة حتّى
يصبح فى غير رمضان فله ان يصوم ذلك
اليوم تطوّعاً ٣ ٤٠٩
- ١٤ باب انّ الصائم ان نسى فأفطر بشيءٍ من
المفطرات لم يفسد صومه ولا شيء عليه ١٩ ٤٠٩
- ١٥ باب انّ الصائم يجوز له ان يقبل اهله ويمصّ
لسانه و يمسّ جسده و يقبله و يتأمّله و
يكلمه و يدخل معه فى لحاف و يلصق به و
ان امضى ما لم يخف على نفسه و كذلك
الصائمة الاّ انه يكره والافضل التنزه عن
الجميع خصوصاً للشابة و الشاب فانّ بدؤ
القتال اللطام ٢٥ ٤١٣
- ١٦ باب انّ الصائم يجوز له ان يتمضمض و
يستنشق و يستاك و لكن لا يباليغ و لا يبلع
الريق بعد المضمضه حتّى ييزق ثلاث مرّات
وان تمضمض فى وقت الفريضة فسبق الماء
الى حلقه فلا شيء عليه و الاّ فعليه القضاء ١٦ ٤١٨
- ١٧ باب انّ الصائم يجوز له ان يستاك اىّ ساعة
شاء من النهار و لكن لا يستاك بعود رطب ٢٠ ٤٢١
- ١٨ باب انّ الصائم لا ينزع ضرسه و لا يدمى فاه ١ ٤٢٥
- ١٩ باب انّ الصائم يجوز له ان يذوق المرق و
يمضغ الطعام للطفل و يزق الفرخ و الطير او
ياخذ الماء بفيه و يصبّه على شيءٍ و لكن
لا يبتلع شيئاً من ذلك و يبصق ثلاثاً أو اكثر ١٤ ٤٢٥

- ٢٠ باب انّ الصائم يجوز له ان يزدرد نخامته او ريقه و حكم ما اذا قبل ولده فيدخل من ريقه جوفه ٤٢٨ ٣
- ٢١ باب انّ الصائم يكره له ان يمضغ العلك ما لم يدخل شيئ منه في حلقه فيحرم ٤٢٩ ٥
- ٢٢ باب انّ الصائم لا يجعل النواة في فيه واما الخاتم فلا بأس فله ان يمصّه اذا عطش ٤٣٠ ٣
- ٢٣ باب انّ الصائم اذا دخل الذباب في حلقه و لا يقدر على قذفه فلا شيء عليه ٤٣٠ ٢
- ٢٤ باب انّ الصائم يجوز له ان يتطيّب بالطيب و يشمه من دون ان يصعد منه الى دماغه و يدهن لحيته و يجمر ثوبه و يكره له ان يشم المسك و الكافور و الزعفران و الريحان خصوصاً النرجس و كذلك الصائمة و لها ان تمشط رأسها ٤٣١ ٢٣
- ٢٥ باب انّ الصائم يجوز له ان يصبّ الدواء في اذنه و انفه ما لم يدخل في حلقه ٤٣٦ ١١
- ٢٦ باب انّ الصائم يجوز له الكحل ما لم يجد طعماً في حلقه و لكن يكره الإكتحال بالذرور والمسك ٤٣٧ ١٧
- ٢٧ باب انّ الصائم يجوز له ان يحتجم او يحجم و يدخل الحمام ما لم يخش ضعفاً او عطشاً و له ان ينتف ابطه ٤٤٠ ٢٠
- ٢٨ باب انّ الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده بل يجب على الصائم مؤكداً ان تصوم ٤٤٥ ٣٦

- جوارحه من جميع المحرّمات و يستحبّ له
 مؤكّداً أن يترك المكروهات و يشتغل بتصفية
 الباطن و فعل الخيرات و ان يدع الجدل و
 المراء والأذى و الجهل و سيئات الافكار
 حتّى لا يكون يوم الصوم كيوم الافطار
- ٢٩ باب أنّ الصائم اذا شتم او جهل عليه
 يستحبّ له ان يتحمّل و يقول سلاماً
 ٤٥٥ ٤
- ٣٠ باب حكم الرفث في الصيام و ما ورد في تفسيره
 ٤٥٦ ٤
- ٣١ باب كراهة رواية الشعر و انشاده للصائم
 ٤٥٧ ٢
- ٣٢ باب استحباب القيلولة للصائم فانّ الله تعالى
 يطعمه و يسقيه في منامه
 ٤٥٨ ١
- ٣٣ باب استحباب التّسحر للصائم و لو بشرية
 من ماء خصوصاً في شهر رمضان و
 استحباب تأخيره و افضل السحور السويق و
 التمر و الزبيب
 ٤٥٩ ٢٢
- ٣٤ باب استحباب الافطار على الرطب و التمر و
 الزبيب و الحلوى و السّكر و اللبن و السويق
 و الماء الفاتر و الخلّ و الزيت و كراهة الافطار
 على ما لا يعرف سبيله
 ٤٦٤ ٢٥
- ٣٥ باب استحباب دعاء الصائم عند الافطار
 بالمأثور و غيره و ختم الصيام بقول صالح و
 عمل صالح
 ٤٧٠ ٢٢
- ٣٦ باب استحباب قراءة سورة أنا انزلنا عند
 الفطور و السحور و ما ورد من الدعاء
 ٤٧٥ ١

والاستغفار بالاسحار

- ٣٧ باب استحباب اتيان الصلوة قبل الافطار ان
قوى على ذلك و لا يكون مع قوم ينتظرون
افطاره و ان لم يتمكن من اتيانها بجميع
الحدود مع الاقبال او كان مع من ينتظر
الافطار فليبدء به
- ٤٥٧ ٧
- ٣٨ باب استحباب تفتير الصائم بما تيسر و
فضله فى شهر رمضان و استحباب الصدقة
وقت الافطار
- ٤٧٧ ٢٣
- ٣٩ باب ما ورد فى قوله ^{الشيء} اذا افطر عند قوم
- ٤٨٤ ٢
- ٤٠ باب جواز الاستعمال و اطعام من يصلى و لا
يصوم فى شهر رمضان بغير عذر لمن احتاج
الى عمله اذا لم يعمل بغير اطعام
- ٤٨٤ ٢
- ابواب من يجب عليه صوم شهر رمضان و من لا يجب او لا يصح منه و من
وجب عليه قضاء شهر رمضان
- وهى خمسة و عشرون باباً و فيها ثلاثة و اربعون و مائة حديث
- ١ باب وجوب صوم شهر رمضان على البالغ
- ٤٨٥ ٢٤ العاقل و عدم وجوبه على الصبى حتى يبلغ
و بيان الحد الذى يستحب ان يؤمر الصبى
بالصوم ولو فى بعض اليوم
- ٢ باب ما ورد فى ان الحامل المقرب والمرضع
- ٤٩٠ ٧ القليلة اللبن اذا لم تطيق الصوم تفتيران و
تصدق كل واحدة منهما عن كل يوم بمد من
طعام ثم تقضيانه بعد

- ٣ باب ما ورد فى وجوب الفدية على الذين يطيقون الصوم عن كل يوم بمد من الطعام و بيان حكم الشيخ والشيخة وذى العتاش والمريض
- ٤٩٢ ١٥
- ٤ باب ان من لا يقدر على الصيام من شدة ما يصيبه من العطش حتى يخاف على نفسه فليشرب بقدر ما يمسك رمقه
- ٤٩٧ ٣
- ٥ باب ان المريض اذا ضرب به الصوم او خاف على عينه وجب عليه الافطار والقضاء وان صام فلا يجزيه وانه يرجع فى ذلك الى نفسه لانه ابصر به من غيره
- ٤٩٨ ٣٢
- ٦ باب ان من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار والقضاء الا ان يجمع على مقام عشرة ايام و يشترط فيه ما يشترط فى وجوب القصر فى الصلوة و يجب عليه اذا حضر قضاء ما فات و من صام عالماً بحرمته فلا يجزيه فان الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر
- ٥٠٥ ٦٤
- ٧ باب ان المسافر ان خرج قبل الزوال فى شهر رمضان فليفطر ان نوى الخروج من الليل ثم يقضيه والا فيشكل و ان خرج بعد الزوال فليصم و يكره له التظاهر بالافطار
- ٥٢٠ ١٧
- ٨ باب ان المسافر اذا علم انه يدخل بلده قبل الزوال فهو بالخيار ان شاء افطر و ان شاء صام فان قدم قبله و لم يطعم شيئاً يصوم و يعتد به و ان افطر قبل قدومه او قدم بعد
- ٥٢٤ ١٧

- الزوال فعليه القضاء و ينبغي امساكه عن
المفطرات بقية النهار خصوصاً عن الوقاع
- ٩ باب ان المسافر ان دخل بلده قبل الزوال و
٥٢٨ ٢ هو جنب عن احتلام فعليه ان يتم صومه ان
لم يطعم شيئاً ولا قضاء عليه
- ١٠ باب كراهة الجماع بالتهار في شهر رمضان
٥٢٨ ١٣ للمسافر و لمن يجوز له افطار و كذا التملّي
من الطعام والشراب و يستحبّ للحائض و
النفساء اذا طهرتا و للمريض اذا برئ ان
يمسكوا بقية اليوم عن المفطرات
- ١١ باب ان المسافر لايجوز له في السفر ان
٥٣٢ ٢٥ يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان الآ مع
نية اقامة عشرة ايام و لا ان يصوم ما وجب
عليه من الكفارة و النذر و غيرها الآ ثلاثة
ايام بدل الهدى و النذر المعين و ثمانية عشر
بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب
و حكم قضاء ما فات من النذر في السفر
- ١٢ باب حكم صيام التطوع في السفر
٥٣٩ ١٥
- ١٣ باب كراهة السفر في شهر رمضان قبل يوم
٥٤١ ٢٠ الثالث و العشرين الآ لحجّ او عمرة او غزوا و
مال او اخ يخاف هلاكهما او لمشايعة او
استقبال او غير ذلك ممّا هو في سبيل الحقّ و
لكنّ الأفضل ترك السفر لزيارة الأئمة عليهم السلام
لمن يقدر ان يزورهم بعد الشهر دون من لا يقدر

- ١٤ باب عدم صحّة صوم الحائض والنفساء ولو صادف الدّم جزءاً من النهار و استحباب امساكهما اذا طهرتا فى الاثناء و لزوم القضاء عليهما و صحّة صوم المستحاضة مع الغسل
- ١٥ باب انّ من اسلم فى شهر رمضان او استبصر فليس عليه قضاء ما مضى ولا اليوم الذى اسلم فيه او استبصر و عليهما صوم ما يستقبل من بقية الشهر
- ١٦ باب انّ المغمى عليه لا يقضى ما فاته من الصوم
- ١٧ باب أنّه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان و ايتانه متتابعاً او متفرّقاً فى اى شهر كان مالم يدركه شهر رمضان القابل و يستحبّ الفور و التتابع
- ١٨ باب انّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او سفر او غيرهما فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه الصوم الآخر و ان توانى فعليه مع القضاء فدية طعام و ان لم يتوان و لم يقدر فعليه الفداء دون القضاء و حكم من تتابع عليه شهر رمضان
- ١٩ باب انّ من اجنب فى شهر رمضان ونسى ان يغتسل حتى مضت جمعة او خرج الشهر كلّه او بعضه فعليه القضاء و حكم صوم المستحاضة اذا لم تعمل ما تعلمه المستحاضة من الغسل

٥٤٦ ١٨

٥٤٩ ١٣

٥٥٢ ١٣

٥٥٤ ٢١

٥٥٨ ١٧

٥٦٥ ٩

- ٢٠ باب انّ من افطر منعّداً يوماً من شهر رمضان فعليه الاتمام والقضاء وعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وان كان مستحقاً فيأكلها بنفسه و عياله و اذا افطر على حرام فعليه ثلاث كفّارات و بيان حكم من لا يقدر على الكفّارات
- ٥٦٧ ١٩
- ٢١ باب حكم من اتى اهله فى قضاء شهر رمضان او لاعبه فسبقه الماء
- ٥٧٣ ١
- ٢٢ باب أنّه اذا ثبت شئ من القضاء او الكفّارة لا يسقط بعروض احدى المجوّزات للافطار
- ٥٧٣ ١
- ٢٣ باب انّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او طمث او علة من الله تعالى ثمّ مات قبل ان يقدر على القضاء فلا يجب القضاء عنه و ان زالت العلة وامكنه القضاء او كان مسافراً وجب القضاء عنه
- ٥٧٤ ١٤
- ٢٤ باب انّ من كان عليه قضاء صوم ثمّ مات فعلى اكبر اوليائه من الرّجال ان يقضى عنه دون النساء فان تبرّع احد بالقضاء عنه جاز و ان كان له مال يستحبّ ان يتصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ
- ٥٧٨ ١١
- ٢٥ باب انّ من مات و عليه صيام شهرين متتابعين فللولّى ان يتصدّق عن الشهر الاوّل و يقضى الشهر الثانى
- ٥٨٠ ١

ابواب بقية الصوم الواجب وما يناسبها

وهي سبعة عشر باباً وفيها اربعة وستون حديثاً

- | | | | |
|-----|----|--|---|
| ٥٨١ | ١ | باب ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب وغيره | ١ |
| ٥٨٧ | ٨ | باب وجوب صيام شهرين متتابعين لكفارة
القتل ولزوم التتابع فيه | ٢ |
| ٥٨٩ | ١١ | باب وجوب صيام ثلاثة ايام متتابعات في
كفارة اليمين وشهرين متتابعين في كفارة
الظهار وحكم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع وثمانية عشر بدل البدنة | ٣ |
| ٥٩١ | ١ | باب علة وجوب شهرين متتابعين في
الكفارة المرتبة اذا لم يوجد تحرير رقبة | ٤ |
| ٥٩٢ | ١٩ | باب ان من وجب عليه صيام شهرين
متتابعين فصام ما يزيد على النصف اجزأه
ان يصوم الباقي منفصلاً والّا يجب عليه
الاستيناف الا ان يكون العذر من جانب الله
عزوجلّ و ان المرأة اذا حاضت تستأنف
ايامها التي افطرت حتى تتم الشهرين | ٥ |
| ٥٩٧ | ٣ | باب حكم من كان عليه شهران متتابعان فلم
يقدر على الصيام | ٦ |
| ٥٩٨ | ٢ | باب ان من جعل على نفسه صوم شهر فصام
منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له علة فله ان
يقضى ما بقى عليه وان صام اقل من ذلك فليستأنف | ٧ |
| ٥٩٩ | ٣ | باب ان من نام عن العتمة الى نصف الليل هل
يجب عليه ان يصبح صائماً ام لا | ٨ |

- ٩ باب انّ من نذر ان يصوم لله تعالى يوماً او اياماً فعليه ان يفى بنذره
- ١٠ باب انّ من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام يجب عليه صيام ما عدا الايام المنصوصة و ايام السفر و المرض
- ١١ باب انّ من جعل على نفسه ان يصوم كلّ يوم جمعة او كلّ يوم سبتٍ او اياماً معروفة يجب عليه ان يصوم الاّ ان تصادف الايام الممنوعة او عرضت له علة او يكون على سفر ما لم ينو ذلك و يصوم يوماً بدل يوم
- ١٢ باب انّ من جعل على نفسه صيام شهر بيلدٍ او بلاد فصام فيه بعضها و بقى البعض يصوم ما بقى عليه اذا انتهى الى بلده
- ١٣ باب انّ من نذر ان يصوم زماناً يصوم خمسة أشهر و من نذر ان يصوم حيناً يصوم ستّة اشهر و حكم من نذر و لم يسم شيئاً
- ١٤ باب حكم من نذر ان يصوم يوماً بعينه فواقع فيه اهله و من نذر ان يصوم فلم يصم او صام و افطر لأجل اخوانه و من نذر ان فاتته صلاة الليل يصوم صبيحتها
- ١٥ باب انّ من نذر صوماً فعجز عنه يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام و يستحبّ ان يعطى من يصوم عنه مدّين و حكم اعطاء الثمن

- ١٦ باب انّ من نذر ان يصوم سنة فلم يستطع فلا
بأس عليه ان يصوم شهراً و شيئاً من الثانى
ثمّ يصوم الباقي متى امكنه
- ١٧ باب حكم من نذر ان يصوم اياماً معلومة
فصام بعضها ثمّ اعتلّ
- ابواب الصيام المندوب و ما ورد فى زمانه و مكانه و جواز افطاره و من له ان
يتطوّع به و من ليس له
- و هى اربعة و عشرون باباً و فيها خمسة و ثلاثون و ثلاث مائة حديث
- ١ باب استحباب الصيام تطوّعاً فى جميع ايام
السنة فى الصيف و الشتاء عدا الايام
المحرّمة لمن ليس عليه صوم واجب و بيان
فضله و آثاره و عدم جوازه لمن عليه شئ
من الفرض
- ٢ باب استحباب الصيام للشابّ الذى لم
يستطع الباه فانّ الصوم له و جاء ما لم يمنعه
عن الصلوة
- ٣ باب ما ورد من صيام النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمّة
المعصومين عليهم السلام تطوّعاً فى كلّ شهر و بيان
علته و تأكّد استحباب صوم ثلاثة ايام من كلّ شهر
- ٤ باب جواز تأخير صيام الثلاثة الايام فى كلّ
شهر الى الشتاء او آخر الشهر ثمّ ان شاء
صامها متواليه او متفرّقة و حكم تقديمها
- ٥ باب استحباب قضاء الثلاثة الايام فى الشهر
دون غيرها من التطوّع او الصدقة عن كلّ
- ٦١٣ ٢
- ٦١٣
- ٦١٤ ٤٣
- ٦٢٤ ١٠
- ٦٢٥ ٥٥
- ٦٤١ ٨
- ٦٤٣ ١٣

- يوم بمدّ او درهم لمن سافر او ضعف عنها
والأفضل اختيار الصدقة على الصوم بمشقة
- ٦ باب استحباب صوم ايام البيض من كل شهر
وهو بمنزلة صوم الدهر وله فضل في رجب ٦٤٧ ١١
- ٧ باب استحباب صوم ستة ايام بعد شهر
رمضان من غير ثلاثة ايام من اول الشهر
فانها ايام اكل وشرب وبعال فمن صامها مع
شهر رمضان فقد صام تمام السنة ٦٥٢ ٨
- ٨ باب استحباب صوم داود وسليمان وعيسى
ومريم ونوح و ابراهيم عليهم السلام ٦٥٣ ١١
- ٩ باب استحباب صوم الخميس والاثنين
لاعلى وجه التبرك ٦٥٥ ٨
- ١٠ باب استحباب صوم كل اربعاء ٦٥٦ ٣
- ١١ باب استحباب صوم يوم الجمعة و كراهة
انفراده بالصيام و استحباب صوم الاربعاء و
الخميس و الجمعة لقضاء الحاجة ٦٥٨ ١٩
- ١٢ باب استحباب صوم يوم النيروز ٦٦١ ١
- ١٣ باب استحباب صوم السابع عشر من
ربيع الاول فانه يوم ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
قاله وسكته ٦٦١ ٦
- ١٤ باب استحباب صوم الثامن عشر من ذي
الحجة و الخامس و العشرين و التاسع و
العشرين من ذي القعدة ٦٦٢ ٢٤
- ١٥ باب استحباب صيام كل يوم من ايام التسع
من ذي الحجة و بيان فضله و كراهة صوم ٦٧١ ٢٦

- يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او احتمل
أنه يوم العيد بل لا يبعد حينئذ لزوم
الاحتياط بترك صومه
- ١٦ باب استحباب صوم شهر رجب كله وبعضه
و بيان فضله خصوصاً أيام البيض و يوم
الخامس والعشرين والسادس والعشرين و
السابع والعشرين و من لم يقدر على الصيام
فليتصدق بدل كل يوم
- ١٧ باب استحباب صوم شهر شعبان كله وبعضه
و استحباب اتصال صومه بشهر رمضان فإنه
توبة من الذنوب
- ١٨ باب استحباب صوم شهر المحرم خصوصاً
اليوم الأول والثالث و حرمة صوم التاسع
والعاشر تبركاً
- ١٩ باب استحباب صوم الخميس والجمعة
والسبت من كل شهر حرام
- ٢٠ باب استحباب صوم ثلاثة أيام بالمدينة
- ٢١ باب استحباب الصوم عند الشدائد والتوازل
والضيق والزلازل والمصيبة
- ٢٢ باب استحباب كتمان الصوم المندوب وكثرته
الآن أنه اذا قيل له أصائم أنت فلا يقول لا فإنه كذب
- ٢٣ باب أنه لا صيام للزوجة و العبد و الولد
والضيف تطوعاً إلا باذن الزوج و السيد و
الوالد و المضيف و كذلك المضيف مع ضيفه
- ٤٦ ٦٧٧
- ٧١ ٧٠١
- ٣٠ ٧٣٠
- ١ ٧٣٩
- ٨ ٧٣٩
- ٦ ٧٤١
- ٣ ٧٤٢
- ١٨ ٧٤٣

- ٢٤ باب استحباب الافطار لإجابة المؤمن ما لم
٧٤٧ ١٧ يجب الصوم فإنه افضل من الصيام تطوعاً و
يستحب له ان لا يخبره بصيامه

ابواب الصوم المحرّم والمكروه

وهي ثلاثة أبواب وفيها ستة و ثلاثون حديثاً

- ١ باب حرمة صوم يوم الفطر والاضحى مطلقاً
٧٥١ ٢٥ و ايام التشريق لمن كان بمنى دون ساير
الأمصار و كراهة صوم ثلاثة ايام بعد الفطر و
بيان ساير الموارد المكروهة
- ٢ باب حرمة صوم الوصال والصمت
٧٥٧ ١٩
- ٣ باب حكم صوم الدهر و حرمة صوم نذر المعصية
٧٦٠ ١١

كتاب الاعتكاف و ابوابه

وهي تسعة ابواب وفيها خمسة و خمسون حديثاً

- ١ باب استحباب الاعتكاف خصوصاً في شهر
٧٦٢ ١٥ رمضان و تأكّده في العشر الاواخر و
استحباب قضائه في القابل و بيان فضل
اعتكاف شهر و شهرين في المسجد الحرام و
في الأشهر الحرم و اشتراط اذن الزوج و
السيد للمرأة و العبد
- ٢ باب أنه لا اعتكاف إلا بصوم
٧٦٧ ١١
- ٣ باب أنه لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة
٧٧٥ ١٠ ايام و أنه تعتبر فيه النيّة والاخلاص و ينبغي
للمعتكف ان يشترط كما يشترط المحرم و ألا
يجوز له فسخه يوم الثاني حتى تمضي ثلاثة ايام

- ٤ باب انه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد النبي ﷺ او مسجد الكوفة او مسجد البصرة او مسجد الجامع و حكم الاعتكاف في مكة المكرمة
- ٥ باب ان المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة ولا يجلس تحت ظلال حتى يرجع الى مكانه وان اعتكاف المرأة مثل ذلك
- ٦ باب ان المعتكفة اذا طمشت تخرج من المسجد و اذا طهرت رجعت و ليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تقضى اعتكافها و حكم المعتكف اذا مرض في الاثناء
- ٧ باب ان المعتكف بمكة يصلى في اى بيوتها شاء و المعتكف في غيرها لا يصلى الا في المسجد الذى اعتكف فيه
- ٨ باب ان المعتكف يحرم عليه الجماع فان جامع نهاراً في شهر رمضان فعليه كفارتان و ان جامع بالليل فكفارة واحدة و لكن لا بأس عليه بعشرة النساء
- ٩ باب ما يحرم على المعتكف من الطيب و الريحان و المجادلة و البيع و الشراء و غيرها و ما ينبغي له من الذكر و التلاوة و الصلاة و غيرها

جدول الخطاء و الصواب

صفحة ٢٧٠

و في رواية مسروق (٢١) من باب (٦٦) ما ورد في فضل السوق من ابواب الأتعمة ج ٢٨ قوله دخلت يوم عرفة على الحسين بن علي عليه السلام و أقداح السوق بين يديه و بين يدي أصحابه و المصاحف في حجورهم و هم ينتظرون الإفطار

صفحة	سطر	غلط	صحيح
٤٦٣	١٢		مكارم الاخلاق ١٩٢-
			عن الصادق <small>عليه السلام</small> مثله
٥٥٢	٥	معدوات	معدوذا
٥٨١	١٢	فَدَيَّ	فَدَيْ
٥٨١	٢٣	العقاب	العقاب (١٩٦)
٥٨٢	٩	كُنُوتِهِمْ	كِنُوتِهِمْ
٥٨٩	١٥	عائِم الاسلام	دعائم الإسلام
٦٠٩	٢٠	يُونَمَا	يَوْمَا
٧٥٧	٥	أَكَلِيمَ	أَكَلِيمَ